

تقرير حقوق الإنسان في مصر لعام 2020

الملخص التنفيذي

إن مصر، وفقاً لدستورها، هي جمهورية يحكمها رئيس منتخب وسلطة تشريعية من مجلسين، وذلك بعد تأسيس الغرفة العليا للبرلمان (مجلس الشيوخ) حديثاً خلال العام 2020. وقد أجريت الانتخابات الرئاسية في عام 2018. وانسحب منافسو الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي قبل الانتخابات، مشيرين إلى أسباب شخصية، وضغوط سياسية، ومشاكل قانونية، ومنافسة غير عادلة، وفي بعض الحالات تم اعتقالهم بسبب مخالفات مزعومة للقواعد التي تحكم الترشيح للانتخابات.

وقد أعربت منظمات محلية ودولية عن قلقها من أن القيود التي فرضتها الحكومة على تكوين الجمعيات والانضمام إليها، والقيود على حرية التجمع، وحرية التعبير عن الرأي قد قيّدت بشدة وقلّصت فرص المشاركة الواسعة في العملية السياسية. وقد فاز التحالف الموالي للحكومة بأغلبية ساحقة من المقاعد في انتخابات متعددة المراحل والجولات لإعادة تشكيل مجلسي الشيوخ والنواب. وذكر المراقبون المحليون والدوليون أن السلطات الحكومية أدارت الانتخابات البرلمانية بطريقة احترافية وفقاً لقوانين الدولة، وأن نتائج الانتخابات كانت ذات مصداقية. ولكن لاحظ المراقبون أن القيود المفروضة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات السياسية وحرية التعبير عن الرأي قد أثرت بشكل سلبي على المناخ السياسي الذي أحاط بعملية الانتخابات.

تُشرف وزارة الداخلية على تطبيق القانون والأمن الداخلي، ويشمل ذلك شرطة قطاع الأمن العام، وقوات الأمن المركزي، وقطاع الأمن الوطني، وإدارة الجوازات والهجرة والجنسية. وتتولى شرطة قطاع الأمن العام مسؤولية إنفاذ القانون على مستوى البلاد ككل. وتتولى قوات الأمن المركزي حماية البنية الأساسية، وهي مسؤولة عن السيطرة على الحشود. إن قطاع الأمن الوطني مسؤول عن التهديدات للأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب، وذلك مع أجهزة الأمن المصرية الأخرى. أما القوات المسلحة فتخضع لوزير الدفاع، وهي مسؤولة عن الدفاع عن البلاد في وجه التهديد الخارجي، إلا أنها مفوضة أيضاً "بمساعدة" الشرطة في حماية المرافق العامة الحيوية في حالات الطوارئ. وقد مُنحت لأفراد الجيش في عام 2011 سلطة كاملة للاعتقال، ولكنهم عادةً ما يستخدمون هذه السلطة فقط في حالات الطوارئ وفي "الفتترات التي تشهد اضطرابات كبيرة". وكانت البلاد تخضع لحالة طوارئ شبه دائمة منذ عام 2017، عندما وقعت هجمات إرهابية على الكنائس القبطية.

وتعمل قوات الدفاع في منطقة شمال سيناء كجزء من عملية قومية واسعة لمكافحة الإرهاب، ولديها سلطات عامة لاحتجاز الأشخاص. وتضطلع قوات حرس الحدود، التي تعمل تحت إمرة وزارة الدفاع، بمسؤولية مراقبة الحدود. وقد احتفظت السلطات المدنية بسيطرة فعالة على قوات الأمن. كما ارتكب أعضاء قوات الأمن العديد من الانتهاكات.

وقد شملت أهم قضايا حقوق الإنسان ما يلي: القتل غير المشروع أو التعسفي، بما في ذلك القتل خارج إطار القانون بواسطة الحكومة أو وكلائها، والقتل بواسطة الجماعات الإرهابية؛ الاختفاء القسري؛ التعذيب وحالات المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب الحكومة؛ الأوضاع القاسية والمهددة للحياة بالسجون؛ الاحتجاز التعسفي؛ السجناء أو المحتجزون السياسيون، العمليات الانتقامية بدوافع سياسية ضد الأشخاص المقيمين خارج البلاد؛ التدخل التعسفي أو غير المشروع في الخصوصية؛ القيود البالغة على حرية التعبير والصحافة والإنترنت، بما في ذلك اعتقال أو محاكمة الصحفيين، والرقابة، وحجب المواقع على الإنترنت، ووجود قوانين جنائية للتشهير لم يتم تطبيقها؛ وكذلك التدخل الكبير في الحق في التجمع السلمي

وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، مثل القوانين المفرطة التقييد التي تحكم منظمات المجتمع المدني؛ والقيود على المشاركة السياسية؛ والعنف إزاء المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم)، واستخدام القانون لاعتقال أفراد مجتمع الميم ومحاكمتهم بشكل تعسفي؛ والعمل القسري أو الإجباري للأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكال هذا العمل القسري.

وقد قامت الحكومة، بشكل غير متنسق، بمعاينة أو محاكمة المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات، سواء في الأجهزة الأمنية أو في قطاعات أخرى في الحكومة. ولكن لم تحقق الحكومة في معظم الأحيان بشكل شامل في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك معظم حوادث العنف من جانب قوات الأمن، الأمر الذي ساهم في وجود بيئة تتسم بالإفلات من العقاب.

وقد أسفرت هجمات نفذتها منظمات إرهابية عن الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية وغير مشروعة. وشنت الجماعات الإرهابية هجمات مميتة على أهداف حكومية ومدنية وأمنية في مختلف أنحاء البلاد، بما في ذلك أماكن العبادة. وقد حققت السلطات في الهجمات الإرهابية وقدمت الجناة المزعومين للمحاكمة. وكذلك اختطف إرهابيون وجماعات مسلحة أخرى مدنيين في شمال سيناء، وقطعوا رؤوس بعضهم. كانت هناك حوادث عنف طائفي مجتمعي ضد المصريين المسيحيين الأقباط.

القسم 1. احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي وغير ذلك من عمليات القتل غير المشروع أو ذات الدوافع السياسية

وردت تقارير عديدة تفيد بارتكاب الحكومة أو وكلائها لأعمال قتل تعسفي أو غير مشروع، بما في ذلك حوادث وقعت أثناء عمليات الاعتقال أو احتجاز الأشخاص، أو خلال النزاعات مع المدنيين. وقد صرحت وسائل الإعلام أنه في 30 سبتمبر/أيلول، توفي عويس عبد الحميد الراوي متأثراً بعبارة ناري إثر مشاجرة مع ضابط شرطة في محافظة الأقصر. وأفادت التقارير أن ضباط الشرطة كانوا يبحثون عن ابن عم الراوي، ثم سعوا للقبض على الأخ الأصغر للراوي، مما أسفر عن مشاجرة؛ وقد صرح مكتب النائب العام أن الراوي كان معه مسدس وكان ينوي مهاجمة الشرطة.

كما وردت تقارير عن مقتل مدنيين أثناء عمليات عسكرية في شمال سيناء. وكان الإفلات من العقاب مشكلة. إن مكتب النائب العام (بالنسبة لإجراءات وزارة الداخلية) والقضاء العسكري (بالنسبة لإجراءات الجيش) مسئولان عن التحقيق فيما إذا كانت تصرفات قوات الأمن مبررة، وهما مسئولان كذلك عن متابعة الملاحقات القضائية.

كانت هناك تقارير عن حالات تعرض الأشخاص فيها للتعذيب حتى الموت ومزاعم أخرى عن القتل في السجون ومراكز الاحتجاز. وقد قامت الحكومة، في بعض الحالات، بتوجيه اتهامات إلى الجناة وقدمتهم للمحاكمة وتمت إدانتهم. وأفادت منظمة غير حكومية محلية لحقوق الإنسان بوقوع 359 حالة قتل غير مشروع بواسطة الحكومة في الفترة ما بين يناير/كانون الثاني وحتى نوفمبر/تشرين الثاني، حدث معظمها في شمال سيناء.

ووفقاً لتقارير صحفية، فإنه بعد مرور يوم واحد على لقاء الرئيس السيسي مع رئيس الوزراء الإيطالي في القاهرة في 14 يناير/ كانون الثاني، بدأ النائب العام المصري تحقيقاً جديداً بشأن مقتل طالب الدراسات العليا الإيطالي جوليو ريجيني في مصر عام 2016، والذي وُجد مقتولاً مع وجود علامات تعذيب على جثته، وفقاً لمسؤولي الطب الشرعي، عقب ورود تقارير عن احتجازه قبل وفاته. وقد ذكرت الصحف الإيطالية في يونيو/ حزيران أن الحكومة الإيطالية طلبت البيانات الشخصية ومقار إقامة خمسة من مسؤولي الأمن المصريين المشتبه في تورطهم في مقتل ريجيني لإخطارهم بقرار توجيه الاتهام ضدهم، وأن النائب العام المصري أحاط الادعاء الإيطالي علماً بأنه بصدد إعداد الرد في 1 يوليو/ تموز. وفي 10 ديسمبر/ كانون الأول، أعلن مكتب الادعاء الإيطالي عن نيته اتهام أربعة من مسؤولي جهاز الأمن القومي المصري بخطف ريجيني وقتله. وفي 30 ديسمبر/ كانون الأول، أعلن النائب العام المصري أن مصر لن توجه أية اتهامات جنائية للضباط الأربعة لعدم كفاية الأدلة.

وقد وردت تقارير عن مقتل مشتبه بهم في ظروف غامضة أثناء إلقاء القبض عليهم أو بعد ذلك. في 6 أبريل/ نيسان، صرحت منظمة لحقوق الإنسان أنها قامت بتوثيق 75 حالة وفاة ناتجة عن الحرمان من الرعاية الطبية، وكذلك تسع حالات وفاة ناجمة عن التعذيب في أماكن الحجز في عام 2019. ووفقاً للتقرير، توفي أحد المحتجزين في مارس/ آذار 2019 وكان يعاني من التهاب الكبد الوبائي "سي"، وتليف الكبد، والاستسقاء البطني بعد أن حُرِم من الأدوية والرعاية الطبية المناسبة منذ اعتقاله في عام 2018.

كما وردت عدة تقارير تفيد بمقتل مجموعات من الإرهابيين المشتبه بهم وغيرهم من المجرمين المشتبه بهم أثناء مدهامات أمنية قامت بها قوات الأمن. وذكرت المنافذ الإعلامية في أبريل/ نيسان أن قوات الأمن اعتقلت رجلاً في شمال سيناء في عام 2018، وقد ظهر اسمه وصورته في نشرة عسكرية رسمية تشير إلى مقتله في عملية ضد الإرهابيين.

ولقد شنت جماعات إرهابية، بينها تنظيم الدولة الإسلامية - سيناء (المعروف سابقاً باسم أنصار بيت المقدس) وحركة سواعد مصر، هجمات مميتة على أهداف حكومية ومدنية وأمنية في مختلف أنحاء البلاد، بما في ذلك أماكن العبادة. ولم تتوفر بيانات رسمية منشورة عن عدد ضحايا العنف الإرهابي خلال العام. وقد ادّعت جماعات إرهابية مسؤوليتها عن قتل مئات المدنيين في جميع أرجاء البلاد. ولقد أدى العنف المسلح حتى يوليو/ تموز في شمال سيناء وحدها إلى مقتل ما لا يقل عن 12 مدنياً و42 من عناصر الأمن، وفقاً للمعلومات المتوفرة لعامة الناس.

ووفقاً لبيانات عامة، قتلت الحكومة خلال نفس الفترة في شمال سيناء ما لا يقل عن 178 من الإرهابيين في عمليات لمكافحة الإرهاب، وفقاً لتقارير عامة. وفي 8 ديسمبر/ كانون الأول، صرح المتحدث العسكري بأن القوات المسلحة قتلت 40 من الإرهابيين خلال هجمات المدهامة من سبتمبر/ أيلول وحتى ديسمبر/ كانون الأول. ووفقاً لصحيفة موالية للحكومة، قامت قوات الأمن الحكومية بقتل أكثر من 320 إرهابي في شمال سيناء، ولقى 55 من أفراد القوات الأمنية مصرعهم أو أصيبوا بجراح حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول.

ب. الاختفاء

أفادت جماعات دولية ومحلية مدافعة عن حقوق الإنسان باستمرار وجود أعداد كبيرة من حالات الاختفاء القسري، وادّعت أن السلطات اعتمدت بطريقة متزايدة على هذا التكتيك لترهيب منتقديها. وذكر أحد أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان في 11 يونيو/ حزيران، أمام لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب، أن المجلس قام بفحص جميع الشكاوى التي تلقاها بشأن حالات الاختفاء القسري المزعومة، وتوصل إلى أن معظم هذه

الحالات تتضمن أشخاصاً قد تم احتجازهم بموجب أمر من النيابة، وأنه في أربع حالات منها كان الأشخاص قد انضموا لتنظيم الدولة الإسلامية.

كما اعتقلت السلطات أيضاً الأشخاص بدون إبراز مذكرة اعتقال أو تفتيش. ووفقاً لمنظمة غير حكومية محلية، احتجزت السلطات الكثير من هؤلاء الأشخاص في مكاتب غير محددة تابعة لقطاع الأمن الوطني وفي أقسام الشرطة، ولكن لم يتم تدوين الحالات في السجلات الرسمية. وقد حبست السلطات المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي وحرمتهم من الاتصال بأفراد الأسرة أو بالمحاميين. وفي 29 أغسطس/ آب، صرحت منظمة غير حكومية محلية بوجود 2723 حالة اختفاء قسري في السنوات الخمس الماضية.

في 7 مايو/ أيار، ذكرت وسائل الإعلام المحلية صدور أمر بإطلاق سراح عزت غنيم بكفالة بعد 26 شهراً في الاحتجاز قبل المحاكمة، وقد أصدرت هذا الأمر نيابة أمن الدولة العليا، وهي فرع من النيابة العامة متخصص في التحقيق في تهديدات الأمن القومي. كان غنيم محامياً حقوقياً يعمل في متابعة قضايا الاختفاء القسري، إلى جانب تسعة محتجزين آخرين متورطين في القضية، وقد تم احتجازهم بتهم نشر أخبار كاذبة والانضمام إلى جماعة إرهابية. ولكن لم يتم إخلاء سبيل غنيم، وتم فتح قضية جديدة ضده بناءً على نفس التهم المنسوبة إليه. وظل قيد الاحتجاز قبل المحاكمة.

وقد قضت المحكمة الإدارية، في 20 يناير/ كانون الثاني، بأن على وزارة الداخلية الكشف عن مكان وجود مصطفى النجار، وهو عضو برلماني سابق اختفى في 2018 بعد انتقاده للحكومة على فيسبوك. ووفقاً لتقارير الصحافة المحلية، في 25 يناير/ كانون الثاني، أنكرت وزارة الداخلية معرفتها بمصير مصطفى النجار، وأعلنت أنه فرّ من حكم بالسجن وغرامة بتهمة إهانة القضاء. وفي 30 مايو/ أيار، قضت المحكمة الإدارية بإلزام وزارة الداخلية بالبحث عن النجار، وأن مجرد التصريح بأن النجار لم يكن قيد الحبس لديها لا يكفي.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ينص الدستور على أنه لا يجوز تعذيب، أو تهريب، أو إكراه، أو إلحاق الأذى البدني أو المعنوي بالشخص الذي تم تقييد حركته أو قامت السلطات باحتجازه أو اعتقاله. ويمنع قانون العقوبات التعذيب للحصول على اعتراف من متهم محتجز أو معتقل، ولكنه لا يتضمن نصوصاً تتعلق بإساءة المعاملة الذهنية أو النفسية ضد الأشخاص الذين لم يتم اتهامهم رسمياً، أو إساءة المعاملة لأسباب أخرى غير محاولة الحصول على اعتراف ويحظر قانون العقوبات أيضاً على جميع المسؤولين الحكوميين أو موظفي الخدمة المدنية "استخدام القسوة" أو "إلحاق الأذى البدني" تحت أية ظروف.

وقد أعلنت منظمات حقوق الإنسان المحلية عن مئات من حوادث التعذيب خلال العام، بما فيها حالات وفاة ناجمة عن التعذيب (انظر القسم 1. أ.). ووفقاً لمنظمات حقوق إنسان محلية ودولية، لجأت الشرطة وحرس السجون إلى التعذيب لانتزاع معلومات من المحتجزين، بما في ذلك القصر. ومن بين الأساليب التي ذكرتها التقارير الضرب بقبضة اليد وبالسوط وبأعقاب البنادق (الدبشك) وغيرها من الأجسام؛ والتعليق من الأطراف المربوطة بالسقف أو بأعلى الأبواب لفترات طويلة؛ والصدمات الكهربائية؛ والاعتداء الجنسي؛ والمهاجمة بالكلاب. وفي 22 مارس/ آذار، أصدرت منظمة "هيومان رايتس ووتش" تقريراً يوثق الانتهاكات المزعومة، بما في ذلك، التعذيب الذي ارتكبه قوات الأمن ضد 20 قاصراً لا تتجاوز أعمارهم 12 عاماً أثناء فترات الاعتقال بين 2014 و2019. ووصفت منظمة "هيومان رايتس ووتش" التعذيب

بوصفه ممارسة منهجية في البلاد. ووفقاً لتقارير "هيومان رايتس ووتش" والمنظمات المحلية غير الحكومية، كان التعذيب هو الأسلوب الشائع في أقسام الشرطة ومواقع الاحتجاز الأخرى في وزارة الداخلية. وقد نفى المسؤولون الحكوميون أن يكون استخدام التعذيب ممارسة منهجية. وقد ذكرت السلطات إنها لم تقم بهذه الانتهاكات وأنها في بعض الحالات قدمت ضباط شرطة للمحاكمة لخرقهم القانون.

في 8 ديسمبر/كانون الأول، مددت محكمة جنايات القاهرة احتجاز إسرائ عبد الفتاح قبل المحاكمة لمدة 45 يوماً. وذكرت وسائل الإعلام المحلية والمنظمات الدولية أن إسرائ عبد الفتاح قد تعرضت لسوء المعاملة أثناء الاعتقال عقب إلقاء القبض عليها في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2019، بما في ذلك تعرضها للضرب والتعليق من السقف. وحتى 30 ديسمبر/كانون الأول، لم ترد أية تقارير عن قيام الحكومة بأية تحقيقات عن تلك الانتهاكات المزعومة.

وفي 8 ديسمبر/كانون الأول، و27 ديسمبر/كانون الأول، على التوالي، جددت محكمة الجنايات فترات الاحتجاز قبل المحاكمة لمدة 45 يوماً للصحفية سولافه مجدي وزوجها حسام الصياد. وقد ذكرت المنظمات الدولية أن سولافه مجدي قد تعرضت للضرب أثناء الحبس عقب اعتقالها في نوفمبر/تشرين الثاني 2019. وفي 30 و31 أغسطس/ آب على التوالي، أضافت النيابة مجدي وعبد الفتاح إلى قضية ثانية وأمرت بالاحتجاز قبل المحاكمة لمدة 15 يوماً في القضية الجديدة على ذمة التحقيق في اتهامات بالانتماء إلى جماعة محظورة ونشر أخبار كاذبة.

وقد وردت تقارير تفيد بأن السجناء المحتجزين بتهم ذات دوافع سياسية كانوا يوضعون في الحجز الانفرادي لفترات طويلة غير محددة. في 9 أغسطس/ آب، ذكرت وسائل الإعلام المحلية إيداع محمد القصاص، نائب رئيس حزب "مصر القوية"، في الحبس الانفرادي منذ بداية اعتقاله في عام 2018. وفي 5 أغسطس/ آب، أمرت محكمة الجنايات بإطلاق سراح القصاص، بعد فترة احتجاز قبل المحاكمة دامت 30 شهراً. وفي 8 أغسطس/ آب، أمرت نيابة أمن الدولة باحتجازه على ذمة التحقيق في قضية جديدة تالثة، دون إفراج مسبق، وبنفس التهم المنسوبة إليه. وكان قد تم اعتقال القصاص في بادئ الأمر في عام 2018 وفقاً لمزاعم بانضمامه إلى جماعة محظورة ونشر أخبار كاذبة، ثم أعيد اعتقاله دون إخلاء سبيله في ديسمبر/كانون الأول 2019.

ووفقاً لنشطاء حقوق الإنسان، كان الإفلات من العقاب يشكل ظاهرة خطيرة بين قوات الأمن.

في 8 فبراير/ شباط، نظرت محكمة الجنايات في قضية تتعلق بضابط شرطة وتسعه من ضباط الصف بتهمة التعذيب حتى الموت للمواطن مجدي مكين، وهو سائق عربية كارو، في إحدى أقسام الشرطة بالقاهرة في عام 2016. وتم تحويل القضية في بادئ الأمر إلى المحكمة في أكتوبر/تشرين الأول 2019، ولكنها ظلت معلقة منذ 10 مارس/ آذار لإغلاق المحاكم بسبب فيروس كوفيد-19. وفي 12 ديسمبر/كانون الأول، حكمت محكمة الجنايات بالقاهرة على ضابط الشرطة وتسعة من ضباط الصف بالسجن لمدة 3 سنوات. كما تم تبرئة ضابط شرطة كان متهماً في القضية. ويحق للمتهمين المدانين عمل استئناف.

في 10 فبراير/ شباط، حصل ستة من ضباط الشرطة على عفو رئاسي بعد أن حكمت محكمة جنايات القاهرة عليهم في عام 2019 بفترات بالسجن تتراوح بين سنة إلى ثمان سنوات على خلفية مقتل أحمد زلط في 2018 نتيجة إساءة المعاملة البدنية أثناء احتجازه بمركز شرطة في حي حدائق القبة شرقي القاهرة.

وفي 24 سبتمبر/ أيلول، أيدت محكمة النقض الحكم بالسجن لمدة عشر سنوات ضد ضابط شرطة لقتله مواطن تم توقيفه عند نقطة تفتيش في محافظة المنيا في 2013، وبسبب تزويره وثائق رسمية تتعلق بالقضية.

ووفقاً للبوابة الإلكترونية الخاصة بسلوك البعثات الميدانية للأمم المتحدة، كان هناك ادعاء واحد تم تقديمه في يونيو/ حزيران يتعلق بالاستغلال الجنسي والانتهاكات من قبل قوات حفظ السلام المصرية التي تم نشرها ضمن بعثة حفظ السلام بالأمم المتحدة. كان الادعاء ضد أحد أفراد الوحدة العسكرية التي تم نشرها ضمن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ حيث زُعم قيامه بمحاولة ممارسة الجنس مع شخص بالغ في أبريل/ نيسان. وحتى سبتمبر/ أيلول، كانت الحكومة المصرية تُحقق في المزاعم، وكانت القضية معلقة للبت فيها بصفة نهائية.

وقد ذكرت منظمة محلية لحقوق الإنسان في 18 أغسطس/ آب أن السيد أيمن السيسي، مدير مركز تطوير التكنولوجيا، قد تعرض لانتهاكات في مقر جهاز الأمن القومي بالعباسية. ووفقاً للمنظمة، أظهر تقرير نيابة أمن الدولة الصادر بتاريخ 17 أغسطس/ آب أن السيسي تعرض للإيذاء البدني والنفسي، الأمر الذي أفقده الذاكرة. وكان قد تم احتجاز السيسي في أوائل شهر يوليو/ تموز بتهمته الانضمام إلى جماعة محظورة وتمويلها ونشر أخبار كاذبة. وقد مثل السيسي أمام نيابة أمن الدولة بعد اعتقاله بمدة 45 يوماً.

كما قالت منظمات حقوق الإنسان إن النيابة العامة استمرت في إصدار أوامر بالفحوص الطبية في قضايا "القيم العائلية". وذكرت جماعات حقوقية محلية ومنظمات غير حكومية دولية أن السلطات أحياناً أخضعت الأشخاص المعتقلين بتهم متعلقة بالمثلثية الجنسية لفحص قسري للشرح (انظر القسم 6). ولقد ذكرت وسائل الإعلام في أواخر يوليو/ تموز، أن مودة الأدهم، الناشطة على تطبيق تيك توك، رفضت الخضوع لفحص طبي "للعذرية" كجزء من إجراءات ادعاء النيابة ضدها، وفقاً لتصريحات محاميها. وأفادت وسائل الإعلام المحلية في أوائل شهر سبتمبر/ أيلول بأنه قد تم إجبار ذكر وأنثى من الشهود على إجراء فحص الشرح والعذرية، على التوالي، كجزء من التحقيقات الجارية في قضية الاغتصاب الجماعي في فندق فيرمونت (انظر القسم 6).

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

كانت الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال قاسية، ويمكن أن تشكل تهديداً للحياة نتيجة للاكتظاظ، والإيذاء البدني، وعدم كفاية الرعاية الصحية، وتردي البنية التحتية، وسوء التهوية.

الأوضاع المادية: وفقاً لمراقبين من منظمات غير حكومية محلية ودولية، كانت زنانات السجون مكتظة ولم تتوفر للمساجين الرعاية الطبية الكافية، ولا الصرف الصحي والتهوية الملائمين، ولم يتوفر لهم الغذاء والمياه الصالحة للشرب. في 20 يوليو/ تموز، ذكرت منظمة "هيومان رايتس ووتش" أن إطلاق سراح حوالي 13000 من السجناء منذ شهر/ فبراير شباط لم يكن كافياً لتخفيف حالة الاكتظاظ بالسجون. وفي 3 أبريل/ نيسان، قدرت المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إجمالي عدد نزلاء السجون بأكثر من 114000. ووفقاً لمنظمات غير حكومية محلية، عادة ما كان النزلاء يعتمدون في طعامهم ومستلزماتهم الأخرى على الزوار من خارج السجن، أو يُجبروا على شراء هذه المواد من مقصف السجن بأسعار مرتفعة للغاية. وقد كان مرض السل منتشرًا على نطاق واسع. وكانت الإجراءات الخاصة بالتحكم بدرجة الحرارة والإضاءة غير ملائمة بصفة عامة. وكانت التقارير التي تفيد بأن الحراس أساءوا معاملة السجناء، بما فيهم الأحداث المحتجزين في مرافق البالغين، وكانت إساءة المعاملة تلك شائعة. وكانت ظروف

سجن النساء أفضل قليلاً من الظروف في سجن الرجال. وذكرت تقارير وسائل الإعلام أن بعض السجناء قد احتجوا على الأوضاع من خلال الإضراب عن الطعام.

في 14 يناير/ كانون الثاني، ذكرت صحيفة "أول ستريت جورنال" قيام أكثر من 300 من نزلاء سجن طرة بإضراب عن الطعام احتجاجاً على تعرضهم للانتهاكات والمعاملة القظة في السجن، وللمطالبة بتحقيقات شفافة في مقتل السجناء الذين فارقوا الحياة بسبب إهمال مزعوم في تقديم الرعاية الطبية. في أبريل/ نيسان، ذكرت منظمات غير حكومية محلية أن الناشط والمدون علاء عبد الفتاح، والمحامي حامد صديق، قد أضربا عن الطعام في سجن طرة احتجاجاً على ظروف السجن وعدم قدرتهما على حضور جلسات إعادة تجديد الاحتجاز قبل المحاكمة بعد إيقاف الجلسات في مارس/ آذار بسبب فيروس كوفيد-19. وفي 19 أبريل/ نيسان، تم رفع قضية ضد وزير الداخلية لتمكين عبد الفتاح من الاتصال بمحاميه وبأفراد أسرته. وقد أنهى عبد الفتاح فترة إضرابه عن الطعام في 18 مايو/ أيار وقام بإرسال خطاب لعائلته في 29 يونيو/ حزيران. وفي 21 ديسمبر/ كانون الأول، جددت محكمة الجنايات فترة الاحتجاز قبل المحاكمة لعبد الفتاح ومحاميه محمد الباقر لمدة 45 يوماً على ذمة التحقيق.

ووفقاً لستة منظمات محلية لحقوق الإنسان، قام العديد من السجناء في سجن استقبال طرة بالإضراب عن الطعام في 11 أكتوبر/ تشرين الأول، للمطالبة بالتحقيق في سوء معاملة المحتجزين، بما في ذلك تعرضهم للصدمات الكهربائية، وتحسين أوضاع السجن، بما في ذلك توفير التمارين الرياضية والرعاية الطبية وخدمات المقصف.

ولم تقم السلطات دائماً بفصل الأحداث عن البالغين، وكانت أحياناً تحتجز المعتقلين بانتظار المحاكمة مع السجناء المدانين. وقد زعمت منظمات معنية بحقوق الإنسان استخدام معسكرات قوات الأمن المركزي كمرافق احتجاز، الأمر الذي يخالف القانون الذي ينظم السجن.

وقد أدى العدد الكبير من حالات الاعتقال واستخدام الاحتجاز بانتظار المحاكمة خلال العام إلى تفاقم الأوضاع القاسية والاحتفاظ، مما ساهم في حدوث عدد كبير من الوفيات في السجن ومراكز الاحتجاز. وقد أدعت منظمات معنية بحقوق الإنسان وعائلات بعض السجناء المتوفين بأن سلطات السجن لم تسمح للسجناء بالحصول على الرعاية الطبية التي كان من الممكن أن تنفذ حياتهم، وبأنها رفضت في بعض الحالات طلب نقل السجناء إلى المستشفى، مما أسفر عن الوفاة داخل السجن.

في مارس/ آذار، بدأت وزارة الداخلية برنامج تعقيم مراكز الشرطة والسجون للحد من انتشار فيروس كوفيد-19. وقد أعربت منظمات غير حكومية محلية ودولية عن قلقها في أوائل شهر مارس/ آذار إزاء الوضع داخل سجون البلاد نظراً لفيروس كوفيد-19، وطالبت بإخلاء سبيل السجناء، خصوصاً أولئك المعرضين لمضاعفات طبية ناجمة عن كوفيد-19. وقد أصدرت إحدى المنظمات غير الحكومية تقارير أسبوعية عن حالات الإصابة بفيروس كوفيد-19 بين السجناء، وعدد الوفيات بين المحتجزين وضباط الشرطة والعاملين في مرافق الاحتجاز. وقد أنكرت الحكومة، في العديد من الحالات، وجود أية أصابات أو وفيات في السجن مرتبطة بكوفيد-19.

ووفقاً لجماعة حقوقية واحدة، يبدو أن السلطات لم تتخذ أية تدابير لتتبع انتشار العدوى ولم تفعل شيء يُذكر لعزل المساجين الذين تظهر عليهم أعراض الإصابة بمرض كوفيد-19. وأضافت أن الحراس في ثلاثة

سجون على الأقل رفضوا السماح للنزلاء بالحصول على أفنعة أو ارتدائها. وفي سبتمبر/أيلول، أصيب مواطن أمريكي واحد على الأقل بمرض كوفيد-19 أثناء الاحتجاز.

في 13 أغسطس/آب، توفي في السجن عصام العريان، عضو البرلمان السابق ونائب رئيس حزب الحرية والعدالة المحظور التابع لجماعة الإخوان المسلمين. وفي 13 أغسطس/آب، قالت منظمة غير حكومية أن العريان قد أصيب بالتهاب الكبد الوبائي "سي" وتم حرمانه من العلاج الطبي وهو في الحبس. وفي 14 أغسطس/آب، صرح النائب العام أنه توفي لأسباب طبيعية.

وكذلك توفي الناشط السياسي مصطفى الجبروني، عضو حركة شباب 6 أبريل، في سجن طرة في 10 أغسطس/آب عندما لمس بدون قصد غلاية شاي كهربائية داخل زنزانته ويده مبتلة، كما يُقال. ووفقاً لوسائل الإعلام المحلية، لم تعلم أسرته بخبر وفاته حتى 17 أغسطس/آب. وكانت نيابة أمن الدولة قد قامت باستجواب الجبروني في 10 مايو/أيار، بعد مرور حوالي شهر بعد اعتقاله، على خلفية اتهامات بالانضمام إلى جماعة محظورة ونشر أخبار كاذبة وسوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي فيما يتعلق بكوفيد-19. وتم نقل الجبروني من مكان احتجازه في دمنهور إلى سجن طرة بدون إخطار محاميه أو أفراد عائلته، وفقاً لتقارير الإعلام المحلي.

ووفقاً للتقارير الإعلامية والمنظمات غير الحكومية المحلية، فإن عبد المنعم أبو الفتوح مرشح الرئاسة السابق، والقيادي السابق في جماعة الإخوان المسلمين، وزعيم حزب مصر القوية المعارض، أصيب مرتين بأزمة قلبية في يوليو/تموز 2019 أثناء وجوده بالسجن. وفي فبراير/شباط ومايو/أيار، طالبت مجموعتان لحقوق الإنسان بإخلاء سبيل أبو الفتوح بسبب "تدهور حالته الصحية". وفي 2 فبراير/شباط، قامت النيابة العامة بضم أبو الفتوح إلى قضية جديدة قيد التحقيق بتهم الضلوع بدور قيادي في جماعة إرهابية، وارتكاب جرائم مالية. وفي 27 سبتمبر/أيلول، رفع أبو الفتوح دعوى لتحسين أوضاعه في الحبس. وفي 7 ديسمبر/كانون الأول، جددت محكمة الجنايات فترة الاحتجاز قبل المحاكمة لعبد المنعم أبو الفتوح، وبالتالي فإنه ظل قيد التحقيق بتهم الانضمام إلى جماعة محظورة ونشر أخبار كاذبة وتلقي تمويل مالي بغرض الإرهاب.

كانت هناك تقارير تفيد بأن السلطات قامت أحياناً باحتجاز مساجين متهمين بجرائم تتعلق بمسائل سياسية أو أمنية على نحو منفصل عن المجرمين العاديين، وعرضتهم لإساءات لفظية أو بدنية وأخضعتهم للحبس الانفرادي العقابي. في يناير/كانون الثاني 2019، أسفرت إعادة محاكمة الناشط أحمد دومة عن الحكم عليه بالسجن لمدة 15 عاماً. وقد رفع دومة دعوى استئناف، ورفضت محكمة النقض طلب الاستئناف في 4 يوليو/تموز. ومنذ اعتقاله عام 2015، تم احتجاز دومة في الحبس الانفرادي لأكثر من 2000 يوماً.

ويصرح القانون لموظفي السجون باستخدام القوة ضد السجناء الذين يقاومون الأوامر.

الإدارة: كان بإمكان السجناء طلب التحقيق في مزاعم الأوضاع غير الإنسانية. غير أن المراقبين التابعين للمنظمات غير الحكومية زعموا أن السجناء كانوا يعزفون عن ذلك لخوفهم من انتقام مسؤولي السجن. ولم تكن الحكومة تحقق في معظم هذه المزاعم. وبمقتضى القانون، قام النائب العام بالتفتيش على السجون ومراكز الاحتجاز.

ينص قانون الإجراءات الجنائية والقانون المنظم للسجون على إمكانية القيام بزيارات معقولة للمسجونين. ووفقاً لمراقبين تابعين لمنظمات غير حكومية وأقارب السجناء، فإن الحكومة كانت أحياناً تمنع الزوار من زيارة السجناء.

في 10 مارس/ آذار، أصدر رئيس الوزراء توجيهات للسلطات بإيقاف جميع الزيارات للسجون كإجراء لمنع انتشار كوفيد-19. ولم توفر السلطات وسائل اتصال بديلة بصفة منتظمة لتحقيق التواصل بين المحتجزين وبين عائلاتهم ومحاميهم. وفي 22 أغسطس/ آب، تم السماح مجدداً بزيارات محدودة للسجون في ظل تدابير احترازية للحماية من كوفيد-19. وزعمت أيضاً جماعات حقوقية بأن السلطات عقدت بعض جلسات الاستماع والمحاكمات داخل مرافق أمن الدولة غير المتاحة لدخول الأسر أو المحامين، وحرمت المحتجزين من استشارة المحامين أثناء الفترات التي تُشدد فيها التدابير الأمنية أو نظراً للتعقيدات الناجمة عن كوفيد-19.

الرقابة المستقلة: رتبت الحكومة ثلاث زيارات، في شهري فبراير/ شباط ومارس/ آذار، لوفد من المراسلين الصحفيين الأجانب وممثلي منظمات حقوق الإنسان والمجلس القومي للمرأة لسجن طرة، وسجن المرج العام، وسجن القناطر للنساء. ونشرت وسائل الإعلام ثلاثة مقاطع فيديو مسجلة بطريقة احترافية تغطي الزيارات، حيث قدم جميع النزلاء الذين تمت مقابلتهم تعليقات إيجابية عن الأوضاع بالسجن. وفي 19 فبراير/ شباط، سمح قطاع السجون بوزارة الداخلية لبعض طلبة الجامعة بزيارة سجن المرج العام وسجن النساء بالقناطر. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلنت النيابة العامة أنها قامت بعملية تفتيش إضافية لسجن القناطر، حيث راجع المسؤولون الإجراءات القانونية والإدارية بالسجن وتقصوا صيدلية السجن. وفي 27 ديسمبر/ كانون الأول، قام أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان بجولة داخل سجن القناطر، وزاروا دار الحضانة والعيادة الصحية.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر الدستور الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي ويكفل الحق لأي شخص بالطعن بعدم شرعية اعتقاله/اعتقالها أو احتجازه/احتجازها أمام المحكمة، ولكن وفقاً لجماعات حقوقية محلية ودولية، ظلت عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي متكررة.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

خلافاً للأشخاص الذين يتم القبض عليهم أثناء ارتكابهم لجريمة، يشترط القانون أن يكون إجراء الشرطة بناءً على مذكرة اعتقال صادرة عن محكمة، سواء كان ذلك بمقتضى قانون العقوبات أو قانون القضاء العسكري، ولكن وردت الكثير من التقارير عن حالات اعتقال بدون مذكرة اعتقال.

وكانت المحاكم الجنائية العادية ومحاكم الجُنح تنظر في القضايا التي تقدمها لها النيابة العامة. وكانت الاعتقالات التي تتم بمقتضى قانون العقوبات تحدث علانية وبموجب أوامر اعتقال يصدرها وكيل نيابة أو قاض. كما كان هناك نظام معمول به للكفالة، رغم أن بعض المتهمين ادعوا أن القضاة فرضوا مبالغ باهظة للكفالة بشكل غير معقول.

ويحق للمتهمين بجرائم جنائية أن يستعينوا بمحامٍ مباشرة بعد اعتقالهم، كما تسمح لهم السلطات عادة، ولكن ليس دائماً، بالاتصال بأفراد أسرهم. كما أن المحكمة ملزمة بتوفير محامين على نفقة الدولة للمتهمين

المعوزين. وعلى الرغم من ذلك، كثيراً ما كان المتهمون يواجهون عوائق إدارية، وفي بعض الحالات عوائق سياسية أو قانونية، ولم يتمكنوا من الاتصال بشكل منظم بالمحامين أو الحصول على زيارات من أسرهم.

ويجوز لممثل الادعاء إصدار أمر الحبس الاحتياطي لمدة أربعة أيام للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح أو جنائيات. وفي القضايا الجنائية الاعتيادية، يجوز تجديد فترة الحبس الاحتياطي لمدد قدرها 15 يوماً من جانب القاضي الذي يباشر التحقيق، بحد أقصى إجمالي 45 يوماً، لكل من الجنح والجنائيات. وقبل اليوم الـ 45، يتعين على النيابة رفع القضية إلى هيئة محكمة استئناف للجنح مكونة من ثلاثة قضاة، والتي يحق لها إطلاق سراح المتهم أو تجديد فترة الاحتجاز لمدد إضافية كل منها 45 يوماً. وفي القضايا الخاضعة لاختصاص نيابة أمن الدولة، يجوز للنيابة تجديد فترة الحبس الاحتياطي لمدد قوام كل منها 15 يوماً بحد أقصى إجمالي 150 يوماً، ويتعين على النيابة بعدها إحالة القضية إلى هيئة محكمة جنائيات مكونة من ثلاثة قضاة لتجديد فترات الاحتجاز لمدد كل منها 45 يوماً.

ويجوز أن تمتد فترة الاحتجاز من مرحلة التحقيق المبدئي وخلال جميع مراحل إجراءات المحاكمة الجنائية. ولا يجوز أن تتجاوز فترات الاحتجاز التي تأمر بها النيابة والمحكمة ستة أشهر في قضايا الجنح، و18 شهراً في الجنائيات، ومدة سنتين في القضايا التي تنطوي على الحكم بالإعدام أو السجن مدى الحياة. وبعد انقضاء الحد القانوني الأقصى لفترة الاحتجاز قبل المحاكمة بدون إدانة، يجب على السلطات إطلاق سراح المتهم فوراً. ويقدم خبراء القانون تفسيرات متضاربة للقانون في حالة عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بمجرد بدء المحاكمة، فالبعض يرى أنه لا توجد حدود زمنية لفترة الاحتجاز أثناء عملية المحاكمة، والتي قد تمتد إلى عدة سنوات.

وفي بعض الأحيان كان يتم إضافة اتهامات تنطوي على عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة، مثل الانضمام لجماعة محظورة لتقويض مؤسسات الدولة، للقضايا المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي؛ ونتيجة لذلك، قد تحتجز السلطات المتهمين بجرائم غير عنيفة إلى أجل غير مسمى.

الاعتقال التعسفي: يحظر الدستور الاعتقال أو التفتيش أو الاحتجاز بدون أمر قضائي، باستثناء الذين يُقبض عليهم أثناء اقترافهم لجريمة. وتتم مصادرة هذه الحقوق أثناء حالة الطوارئ. وقد كان هناك العديد من التقارير عن عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية. وقال ناشطون محليون وجماعات حقوقية محلية إنه كانت هناك مئات من عمليات الاعتقال التي لم تلتزم بقوانين وقواعد الإجراءات القانونية الواجبة. فعلى سبيل المثال، لم توجه السلطات إلى المحتجزين تهماً بجرائم، ولم تحلهم إلى النيابة العامة، ومنعت أسرهم ومحاميهم من الاتصال بهم (انظر القسم 1.ب.).

في 20 سبتمبر/أيلول، تم اعتقال كمال البلشي في منطقة وسط المدينة بالقاهرة، وفقاً لمواقع الإنترنت المحلية. وفي 1 أكتوبر/تشرين الأول، وجه مكتب النائب العام للبلشي تهمة التجمع غير المشروع، والعضوية في جماعة محظورة، ونشر أنباء كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وفقاً لتقارير الصحافة المحلية. وظل البلشي قيد الاحتجاز قبل المحاكمة حتى 30 ديسمبر/كانون الأول. وقد وصفت جماعة حقوق إقليمية عملية الاعتقال بأنها إجراء انتقامي تجاه عمل شقيقه خالد البلشي، رئيس تحرير موقع درب، وهو منفذ إعلامي محلي مستقل.

في نوفمبر/تشرين الثاني 2019، تم اعتقال رامي كامل، وهو ناشط قبطي مسيحي مدافع عن حقوق الإنسان، في منزله بالقاهرة. وفي 7 ديسمبر/كانون الأول، جددت محكمة الجنائيات فترة احتجازه قبل المحاكمة لمدة

45 يوماً بتهمة الانضمام لجماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة. وطالب النشطاء بإطلاق سراحه خلال فترة انتشار جائحة كوفيد-19 نظراً لظروف صحية بما في ذلك معاناته من مرض الربو. وقد صرحت منظمة دولية أن كامل ظل في الحبس الانفرادي منذ اعتقاله في نوفمبر/ تشرين الثاني 2019 ولم يتم السماح لأفراد أسرته أو محاميه بزيارته في الفترة بين مارس/ آذار و يوليو/ تموز نظراً للقيود المفروضة على زيارة السجن بسبب كوفيد-19. وبالتالي فإنه ظل قيد الحبس.

في 24 مارس/ آذار، ادعى المدون الإسلامي عبد الله الشريف أن السلطات الأمنية اعتقلت أخوته في الإسكندرية رداً على ما نشره في 19 مارس/ آذار من مقطع فيديو تم تسريبه يُزعم أنه يبين ضابط جيش مصري يقوم بتشويه جثة في شمال سيناء.

وذكر الإعلام المحلي بأن محكمة الجنايات أمرت بإخلاء سبيل المحامي الحقوقي محسن البهنسي مع وضعه تحت المراقبة في 24 أغسطس/ آب، وأنه قد تم إطلاق سراحه بالفعل في 31 أغسطس/ آب. وكان ضباط أمن الدولة قد اعتقاله في 27 مارس/ آذار بعد أن أعلن على الملا ثقته بأن النيابة ستقوم بإخلاء سبيل المحتجزين نظراً لدواعي القلق المتعلقة بجائحة كورونا. وفي 20 مايو/ أيار، جددت النيابة فترة احتجازه قبل المحاكمة لمدة 15 يوماً بتهمة الانضمام لجماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة وسوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. وقالت منظمة محلية لحقوق الإنسان إن السلطات ضربت البهنسي عند اعتقاله، ورفضت منح محاميه إمكانية الاطلاع على سجل التحقيق ومذكرة الاعتقال، ولم تقدم أية أدلة على التهم المنسوبة إليه.

تم اعتقال خلود سعيد، رئيسة قسم الترجمة بإدارة النشر في قطاع المكتبات بمكتبة الإسكندرية، في 21 أبريل/ نيسان بتهمة الانضمام لجماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. ومثلت خلود أمام نيابة أمن الدولة في 28 أبريل/ نيسان. وفي 13 ديسمبر/ كانون الأول، أمرت محكمة جنايات القاهرة بإطلاق سراح خلود سعيد على ذمة التحقيق. وظلت خلود سعيد قيد الاحتجاز حتى 30 ديسمبر/ كانون الأول.

وتم اعتقال المترجمة المستقلة مروة عرفة في 20 أبريل/ نيسان، ومثلت أمام نيابة أمن الدولة في 4 مايو/ أيار. وتم تجديد فترة احتجازها قبل المحاكمة لمدة 45 يوماً في 10 ديسمبر/ كانون الأول على ذمة التحقيق بتهمة مماثلة. وصرح ممثلو إحدى منظمات حقوق المرأة أنهم لم يتمكنوا من تحديد أية أسباب ظاهرة لتلك الاعتقالات.

في 22 يونيو/ حزيران، اعتقلت قوات الأمن الناشطة الحقوقية سناء سيف خارج مكتب النائب العام في القاهرة الجديدة. وقد ظل شقيق سناء سيف، الناشط علاء عبد الفتاح (انظر القسم 1.ج) قيد الاحتجاز منذ سبتمبر/ أيلول 2019. وبدأت محاكمة سيف بتهمة نشر أخبار كاذبة والتحرير على جرائم إرهابية وسوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وإهانة ضابط شرطة في 12 سبتمبر/ أيلول. وتم تحديد الجلسة التالية في يناير/ كانون الثاني 2021.

ووفقاً لمنظمة محلية لحقوق الإنسان، عززت قوات الأمن في شهر سبتمبر/ أيلول تواجدتها في منطقة وسط مدينة القاهرة واستمرت في عمليات التفتيش واعتقال المواطنين إبان حلول الذكرى السنوية للاحتجاجات في سبتمبر/ أيلول 2019. وفي 3 أكتوبر/ تشرين الأول، ذكر الإعلام المحلي وقوع عدد من الاعتقالات في القاهرة عقب المظاهرات، وصرح أحد المحامين بأن حوالي 2000 شخص قد تم اعتقالهم. وتم إطلاق سراح مئات الأفراد في الفترة ما بين أكتوبر/ تشرين الأول وأواخر شهر ديسمبر/ كانون الأول.

في 13 يناير/ كانون الثاني، توفي المواطن المصري الأمريكي مصطفى قاسم في أحد السجون المصرية بعد اعتقاله تعسفاً في القاهرة في عام 2013.

الاحتجاز قبل المحاكمة: لم توفر الحكومة أية أرقام عن العدد الكلي للمحتجزين في احتجاز ما قبل المحاكمة. وقد زعمت جماعات حقوقية والمجلس القومي لحقوق الإنسان شبه الحكومي أن هناك استخدام مفرط للاحتجاز قبل المحاكمة والاحتجاز الاحتياطي خلال محاكمات متهمين بجرائم لم يُستخدم العنف فيها. واحتجزت السلطات أحياناً محتجزين قبل المحاكمة في نفس المرافق التي يُحتجز فيها السجناء المدانون. وساهم العدد الكبير من القضايا المترامية في محاكم الجنايات في إطالة مدة الاحتجاز قبل المحاكمة. ولم تكن تقديرات أعداد المحتجزين قبل المحاكمة ومن هم قيد الحبس الاحتياطي تقديرات موثوقة. ووفقاً لمنظمات حقوق الإنسان، كانت الحكومة أحياناً تعيد اعتقال المحتجزين بتهم يتم توجيهها إليهم في قضايا جديدة بغرض تمديد فترات الاحتجاز بدرجة تفوق الحد الأقصى، والبالغ مدة عامين.

في 12 ديسمبر/ كانون الأول، ذكرت وسائل الإعلام المحلية أن إحدى محاكم الجنايات قامت بتجديد فترة احتجاز غُلا القرضاوي قبل المحاكمة لمدة 45 يوماً. وكانت السلطات قد اعتقلت غُلا القرضاوي وزوجها حسام خلف، في 2017، بتهم التخابر مع جماعة إرهابية وتسهيل الدعم لها. وأمرت المحكمة بإطلاق سراحها في يوليو/ تموز 2019. ولكن قبل إخلاء سبيلها، عادت السلطات واعتقلتها مجدداً بنفس التهم السابقة في قضية جديدة. وأمرت المحكمة بإطلاق سراحها مرة أخرى في 20 فبراير/ شباط، رغم قيام محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الأمر. وقد ظلت غُلا القرضاوي وزوجها قيد الاحتجاز قبل المحاكمة على ذمة التحقيق.

في 8 نوفمبر/ تشرين الثاني، أمرت المحكمة بتجديد فترة الاحتجاز قبل المحاكمة لمدة 45 يوماً للصحفي بقناة الجزيرة محمود حسين الذي ظل محتجزاً قبل المحاكمة لأكثر من 1400 يوماً، بما في ذلك فترات مطولة في الحبس الانفرادي، بزعم نشر أخبار كاذبة وتلقي أموال من سلطات أجنبية لتشيويه سمعة الدولة. وكان قد تم اعتقاله في 2016، ثم تم إطلاق سراحه، ثم أعيد اعتقاله بتهم غير محددة في قضية جديدة في مايو/ أيار 2019؛ وقد ظل محمود حسين قيد الاحتجاز قبل المحاكمة بانتظار صدور التهم الرسمية المنسوبة إليه.

في 2 سبتمبر/ أيلول، توفي أحمد عبد النبي محمود في سجن بالقاهرة بعد فترة سنتين تقريباً في الاحتجاز قبل المحاكمة، وفقاً لتقرير منظمة "هيومان رايتس ووتش". وقد كان متهماً بالانتماء إلى جماعة غير مشروعة غير محددة. وهناك ادعاءات بأن السلطات لم توفر نسخاً من التهم الرسمية المنسوبة إليه إلى محاميه.

في 4 سبتمبر/ أيلول، اعتقلت السلطات إسلام الأسترالي في الجيزة. وفي 7 سبتمبر/ أيلول، توفي وهو محتجز لدى الشرطة، بزعم تعرضه إلى أزمة قلبية. وعقب وفاته، تظاهر عشرات المحتجين أمام قسم الشرطة المحلي إلى أن قامت قوات الأمن بتفريق المتظاهرين وإغلاق المنطقة. في 9 سبتمبر/ أيلول، اعتقلت قوات الأمن الصحفي إسلام الكلحي، وهو صحفي في موقع درب، أثناء تغطيته للاحتجاجات المتعلقة بوفاة الأسترالي. وتم اتهامه بنشر أنباء كاذبة والانضمام لجماعة محظورة، وصدر الأمر باحتجازه لمدة 15 يوماً على ذمة التحقيق.

قدرة المحتجزين على الطعن أمام المحكمة في قانونية الاحتجاز: وفقاً للدستور، يحق للمحتجزين الطعن لدى محكمة في قانونية احتجازهم، ويجب على المحكمة أن تقرر خلال أسبوع واحد ما إذا كان الاحتجاز قانونياً، وإلا فيتعين إطلاق سراح المحتجزين فوراً. وقد حرمت السلطات، من حيث الممارسة العملية، بعض الأفراد

من هذا الحق، وفقاً لمنظمات محلية ودولية لحقوق الإنسان. ويعطي الدستور الصلاحيات للقانون لتنظيم فترات الاحتجاز الاحتياطي.

في 28 أبريل/ نيسان، حكمت محكمة استئناف القاهرة بأنه يحق للمحاكم إخلاء سبيل المحتجزين أو تجديد فترات احتجازهم قبل المحاكمة بدون المثل أمام المحكمة نظراً لظروف جائحة كورونا. وبناءً على هذا القرار، قام القضاء، في الفترة ما بين 4 - 6 مايو/ أيار بتمديد فترات الاحتجاز قبل المحاكمة لعدد 1200 إلى 1600 شخصاً من المحتجزين دون مثلهم أمام القضاء، وفقاً لمنظمة العفو الدولية والمنظمات المحلية لحقوق الإنسان. وتضمنت قائمة المحتجزين المتضررين المحامية ماهينور المصري، التي تم اعتقالها في سبتمبر/ أيلول 2019 أثناء تمثيلها لمتظاهرين محتجزين، ثم تم اتهامها مجدداً في 30 أغسطس/ آب بنفس التهم؛ وكذلك الناشط السياسي سامح سعودي، الذي اعتقلته السلطات في 2018، وأطلقت سراحه في مايو/ أيار 2019، ثم عادت واعتقلته قبل إخلاء سبيله بموجب قضية جديدة في سبتمبر/ أيلول 2019. وقد ظل كلاهما قيد الاحتجاز على ذمة التحقيق بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة. وفي 3 مايو/ أيار، استأنفت المحاكم جلسات تجديد فترات الاحتجاز قبل المحاكمة بعد أن كانت متوقفة منذ 16 مارس/ آذار بسبب كوفيد-19. وبعد استئناف الجلسات، أصدرت المحاكم أوامر تجديد فترات الاحتجاز قبل المحاكمة بأثر رجعي بالنسبة للمحتجزين الذين انتهت صلاحية أوامر احتجازهم أثناء حبسهم في الفترة ما بين 16 مارس/ آذار و 3 مايو/ أيار.

هـ. الحرمان من المحاكمة العنوية المنصفة

ينص الدستور على استقلال السلطة القضائية، وقد احترمت الحكومة - بشكل عام - استقلالية القضاء. ولكن قد بدا أحياناً أن بعض المحاكم المحددة قد انفتحت إلى الحياد؛ وكانت تتوصل إلى نتائج لها دوافع سياسية، أو كانت لا تصدر أحكام إدانة لأفراد معينين. وقد احترمت الحكومة بشكل عام أوامر المحاكم. كما زعمت منظمات معنية بحقوق الإنسان أن نيابة أمن الدولة تجاوزت أوامر المحكمة بالإفراج عن محتجزين، وذلك من خلال اعتقالهم مرة أخرى في قضية جديدة، وبنفس التهم في بعض الحالات. وفي حالة الصحفيين معترز ودنان، ومصطفى الأعصر، وبعد أن أمرت السلطات بإخلاء سبيلهما في 7 مايو/ أيار، وقبل إطلاق سراحهما فعلياً، أصدرت نيابة أمن الدولة في 9 و10 مايو/ أيار أوامر بمد فترة الاحتجاز قبل المحاكمة لهما لمدة 15 يوماً على ذمة التحقيقات في قضية جديدة بتهم الانتساب إلى جماعة محظورة ونشر أخبار كاذبة. وكانت قوات الأمن قد اعتقلتهما في عام 2018. وكان قد تم اعتقال ودنان بعد حديث صحفي مع المستشار هشام جنينة، الرئيس السابق للجهاز المركزي للمحاسبات. وقد أيدت محكمة استئناف الجُنج في 27 أغسطس/ آب حكم الإدانة الصادر ضد جنينة في 2016 بتهمة نشر أخبار كاذبة ضد الدولة، ولكن المحكمة أوقفت تنفيذ الحكم بالسجن لمدة عام، بشرط عدم صدور أية إدانات أخرى لمدة ثلاث سنوات. وكان قد تم اعتقال جنينة في 2018، وكان يقضي فترة عقوبة بالحبس خمس سنوات استناداً لحكم إدانة منفصل صادر من محكمة عسكرية على خلفية تصريحات مسيئة ضد الدولة. وفي 17 يونيو/ حزيران، تم اعتقال الناشط المدافع عن حقوق الإنسان أحمد عماشة في منزله، وتم نقله إلى مكان غير معروف. وفي 12 يوليو/ تموز، شوهد عماشة في مكتب نيابة أمن الدولة. وقد أمرت نيابة أمن الدولة باحتجازه لمدة 15 يوم على ذمة التحقيق في تهم الانضمام إلى جماعة إرهابية وتمويلها.

واستمرت بعض المحاكمات التي تضم مئات المتهمين، خاصة في القضايا المتعلقة بالمظاهرات المتعاطفة مع الرئيس السابق مرسي والإخوان المسلمين في العامين 2013 و2014. في 9 يوليو/ تموز، أيدت محكمة النقض أحكام السجن مدى الحياة الصادرة ضد محمد بديع المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين، ونائبه خيرت الشاطر، وأربعة آخرين بتهم ترتبط بأحداث العنف التي وقعت في عام 2013.

يفرض القانون عقوبات على الأفراد الذين تُدرجه المحكمة ضمن فئة الإرهابيين، حتى بدون إدانة جنائية. ومن الآثار المترتبة على هذا الإدراج المنع من السفر، وتجميد الأصول، وفقدان الحقوق السياسية، وإلغاء جوازات السفر. ويجوز استئناف حكم المحكمة بالإدراج مباشرة لدى أعلى محكمة استئناف بالبلاد، ولكن منظمات حقوق الإنسان ذكرت أن الأشخاص المدرجين لم يُسمح لهم باستئناف الحكم بالإدراج، كما أن السلطات لم تبلغ معظم الأشخاص بإدراجهم الوشيك قبل صدور حكم المحكمة.

ينص الدستور على أنه: "لا يجوز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية باستثناء الجرائم التي تمثل اعتداء على المنشآت العسكرية أو تكتات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو المعدات أو المركبات، أو الأسلحة أو الذخائر، أو الوثائق أو الأسرار العسكرية، أو الأموال العامة، أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداء مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية واجبهم."

وقد استخدمت السلطات المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين المتهمين بتهديد الأمن القومي. وكانت فرص وصول الجمهور إلى المعلومات الحكومية بشأن المحاكمات العسكرية محدودة. كما كان من الصعب مراقبة المحاكمات العسكرية، لأن وسائل الإعلام كانت تخضع عادةً لأوامر التقييد الإعلامي. وقالت منظمات حقوقية ومحامون إن المحامين في المحاكمات العسكرية وجدوا صعوبة في الاتصال بموكليهم والاطلاع على الوثائق المتصلة بالقضايا. وذكرت منظمة غير حكومية محلية أنه في الفترة بين يناير/ كانون الثاني وحتى مارس/ آذار، جرت خمس محاكمات عسكرية تضمنت 1332 من المدنيين المتهمين.

إجراءات المحاكمة

يكفل القانون الحق في محاكمة عادلة وعلنية، ولكن السلطة القضائية أخفقت بصورة عامة في تطبيق هذا الحق.

يعتبر القانون المتهمين أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم، وعادة ما كانت السلطات تُعلمهم بشكل فوري ومفصل بالتهمة الموجهة إليهم. ويحق للمتهمين أيضاً التواجد أثناء محاكمتهم. ويكون مثول الأفراد المتهمين بارتكاب جنايات أمام المحكمة إلزامي، بينما هو اختياري بالنسبة للأفراد المتهمين بارتكاب جنح. وعادة ما كانت المحاكمات الجنائية ومحاكمات الجُنح المدنية علنية. ويحق للمتهمين استشارة محام، كما أن الحكومة مسؤولة عن توفير محام إذا لم يكن بمقدور المتهم تحمل تكاليف المحامي. ويحق للمتهمين الحصول على ترجمة مجانية منذ لحظة توجيه الاتهامات وأثناء جميع إجراءات الاستئناف. وتقوم المحكمة حينها بتعيين مترجم شفوي. ويسمح القانون للمدعى عليهم بتوجيه الأسئلة للشهود ضدهم، وتقديم شهودهم وأدلة براءتهم. وكان لدى المتهمين الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم. ويكفل الدستور للمتهم حق التزام الصمت أثناء محاكمتهم. ويحق للمتهمين الاستئناف حتى مستوى محكمة النقض. وتتوفر مراجعة قضائية وتنفيذية بالنسبة للأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام. ويجب على القاضي أن يحصل على رأي المفتي في كافة الأحكام بالإعدام، وهو رأي غير ملزم، ويجب أن يصادق الرئيس على هذه الأحكام.

صرحت منظمة غير حكومية محلية في فبراير/ شباط أن السلطات أعدمت 8 رجال كانوا مدانين بارتكاب هجمات مميتة على ثلاث كنائس في عام 2017. وفي 4 مارس/ آذار، أعدمت السلطات العنصر المتشدد هشام عشاوي، الضابط السابق في القوات الخاصة. وفي 27 يونيو/ حزيران، أعدمت السلطات المواطن

الليبي عبد الرحيم المسماري. وكان كل منهما قد أدين بجرائم ارهابية بسبب الهجمات المسلحة التي أسفرت عن مقتل أفراد من الجيش وضباط الشرطة وتدمير المنشآت العامة والمعدات. وفي يوليو/ تموز، أعدمَت السلطات سبعة رجال تم ادانتهم بقتل ضابط شرطة في 2013. وأفادت منظمات حقوق الإنسان أن المحاكمات كانت تفتقر إلى الإجراءات القانونية الواجبة. في ديسمبر/ كانون الأول، ذكرت منظمة لحقوق الإنسان أن السلطات أعدمَت 57 شخصاً إضافياً بين أكتوبر/ تشرين الأول ونوفمبر/ تشرين الثاني.

ويجيز القانون للمواطنين العاديين رفع اتهامات إلى مكتب النائب العام، المكلف بتحديد ما إذا كانت الأدلة تبرر إحالة الاتهامات إلى المحكمة لإجراء محاكمة أم لا؛ إلا أن المراقبين أفادوا بأنه نظراً لعدم وضوح المعايير الخاصة بالأدلة، فإن النيابة العامة كانت تحقق في معظم القضايا وتحيلها إلى المحكمة، بغض النظر عن قوة الأدلة.

في 7 سبتمبر/ أيلول، خففت محكمة استئناف الجُرح الاقتصادية الحكم الصادر ضد الراقصة سما المصري من السجن لمدة ثلاث سنوات إلى سنتين، ودفع غرامة بتهمة التحريض على الفساد والفسق. وفي 18 أكتوبر/ تشرين الأول، وفي قضية منفصلة، خففت محكمة استئناف الجُرح الاقتصادية الحكم الصادر في أغسطس/ آب ضد سما المصري من سنتين إلى ستة أشهر، وألغت الغرامة على خلفية الإهانة اللفظية للمذبة التلفزيونية ريهام سعيد. وكان قد تم اعتقال سما المصري في 24 أبريل/ نيسان بناءً على قضايا مرفوعة ضدها من جانب ريهام سعيد ومحاميها. وكانت ريهام قد اتهمت سما المصري "بالقذف والتشهير بسبب نشر صور وفيديوهات على وسائل التواصل الاجتماعي بدون أي مراعاة للأداب العامة أو الأخلاق".

بعد صدور قرار رئيس الوزراء في عام 2017، بدأت السلطات في إحالة جرائم اقتصادية وأمنية معينة، بما في ذلك مخالفة قوانين التظاهر، إلى محاكم أمن الدولة بدلاً عن النائب العام. ويجوز لمحاكم أمن الدولة تعيين اثنين من القضاة العسكريين إلى جانب ثلاثة قضاة مدنيين. ويجوز استئناف الأحكام التي تصدرها محاكم أمن الدولة فقط على أساس النقاط القانونية، وليس الحقائق الواردة في القضية كما هو الحال في المحاكم المدنية.

إن المحاكم العسكرية ليست مفتوحة للجمهور. وقد تمتع المتهمون في المحاكم العسكرية بشكل اسمي فقط بنفس ضمانات المحاكمة العادلة، ولكن القضاء العسكري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتقييد هذه الحقوق باسم الأمن القومي. وكثيراً ما تمت محاكمة المتهمين في المحاكمات العسكرية في غضون ساعات، وأحياناً كثيرة في مجموعات، وفي بعض الأحيان بدون تمكنهم من الاستعانة بمحاميين، مما جعل محامين ومنظمات غير حكومية يؤكدون بأن المحاكمات العسكرية لم تكن مستوفية للمعايير الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة. ونتيجة لذلك، كان إصدار الأحكام العاجلة في المحاكم العسكرية يحول أحياناً دون ممارسة المتهمين لحقوقهم. ويحق للمتهمين في المحاكم العسكرية استشارة محام، ولكن السلطات حرمتهم أحياناً من الاتصال بمحام في الوقت المناسب. وفقاً لجماعات حقوقية، سمحت السلطات للمتهمين في المحاكمات العسكرية بالاجتماع مع محاميهم مرة واحدة فقط كل ستة أشهر، على خلاف نظام المحاكم المدنية، حيث تسمح السلطات للمتهمين المحتجزين بالاجتماع مع محاميهم كل 15 يوماً.

في 9 مارس/ آذار، حكمت محكمة عسكرية ببراءة أربعة أحداث كانوا يواجهون عقوبات الإعدام في محاكمة جماعية بتهم تتعلق بصلات بمجموعة إرهابية. وجاءت البراءة مشفوعة بمشورة فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي، والذي ذكر أن الاعترافات التي أدلى بها الأحداث كانت منتزعة تحت وطأة التعذيب. ويمنح قانون القضاء العسكري الذي يحكم نظام المحاكم العسكرية للأشخاص المتهمين في

المحاكم العسكرية الحق في الاستئناف حتى مستوى المحكمة العليا للطعون العسكرية. ويتعين أن يصادق رئيس الجمهورية على الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

السجناء والمحتجزون السياسيون

لقد وردت تقارير عن وجود سجناء ومحتجزين سياسيين، إلا أنه لم تتوفر تقديرات يمكن التحقق منها عن إجمالي عددهم. وقد زعمت الحكومة إنه لا يوجد مساجين سياسيين، وأن كل الأشخاص الموجودين في الحجز قد وجهت لهم تهمة بجرائم أو أنها بصدد توجيه تهمة لهم بارتكاب جرائم. وقد أكدت جماعات حقوق إنسان ومراقبون دوليون أن الحكومة احتجزت أو سجنّت ما بين 20000 و60000 من الأشخاص، وكان ذلك ناتجاً فقط أو بشكل رئيسي عن طبيعة بسبب معتقداتهم السياسية.

العفو: كانت الحكومة تصدر بشكل دوري عفواً عن السجناء، وقد شمل ذلك أحياناً الأفراد الذين اعتبرت المنظمات المعنية بحقوق الإنسان أن قضاياهم كانت ذات دوافع سياسية. وذكر الإعلام المحلي أن مصلحة السجون بوزارة الداخلية أمرت بإطلاق سراح آلاف من النزلاء بناءً على مرسوم رئاسي في مايو/ أيار في عشية عيد الفطر. ولم يتضمن ذلك أية نشطاء أو صحفيين أو مسجونين سياسيين، وفقاً للتقارير. وفي 21 يناير/ كانون الثاني، صرح رئيس لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب أن عدد 22399 من السجناء قد حصل على العفو منذ عام 2014. وفي 21 نوفمبر/ تشرين الثاني، صرح مساعد وزير الداخلية لقطاع السجون للإعلام أن 21457 من السجناء حصلوا على العفو في 2020.

الانتقام بدوافع سياسية ضد الأفراد الموجودين خارج البلد

تم اعتقال خمسة من أبناء عمومة مواطن أمريكي واحتجازهم في يونيو/ حزيران، وتم نقل والده المحبوس بالفعل إلى موقع سجن غير معروف، في محاولة انتقامية ظاهرة بسبب رفعه لدعوى في الولايات المتحدة يزعم فيها أن المسؤولين المصريين سمحوا بتعذيب مواطن أمريكي. ويُقال ان السلطات الحكومية لم توفر لأبناء العم وسيلة للوصول إلى محامي أو الاتصال بأفراد العائلة. وقد تم إخلاء سبيل أبناء العم في أوائل نوفمبر/ تشرين الثاني؛ إلا أن مكان حجز والد الشخص الحاصل على الجنسية الأمريكية، وهو من كبار المسؤولين السابقين في حكومة مرسى، ظل غير معروف.

الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

كان يحق للأفراد اللجوء إلى المحاكم المدنية لرفع قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. ورغم أنهم قد رفعوا مثل هذه القضايا أثناء العام؛ إلا أن المحاكم كانت عادةً ما ترفض القضايا، أو تحكم ببراءة المتهمين لعدم كفاية الأدلة، أو لتضارب أقوال الشهود. ويمكن للأفراد والمنظمات رفع دعاوى استئناف ضد القرارات المحلية المحجفة أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

رد الممتلكات

منذ إطلاق عملية سيناء في عام 2018، كثفت الحكومة جهودها لإنشاء منطقة عازلة في محافظة شمال سيناء لمنع تهريب السلاح والتسلل من وإلى قطاع غزة. وقد أنشأت الحكومة أيضاً منطقة عازلة حول مطار العريش، جنوب العريش.

في 2018، وفقاً للمقابلات وتحليل صور الأقمار الصناعية، ذكرت منظمات حقوق الإنسان أن الحكومة قامت بتدمير حوالي 3600 من المنازل والمنشآت التجارية ومئات من الأفدنة الزراعية في شمال سيناء. وعلى النقيض، ذكرت الحكومة في تصريحات لوسائل الإعلام أنها قامت بهدم 3272 من المباني السكنية والتجارية والإدارية والمجتمعية في الفترة ما بين منتصف 2013 و2016. وقد استمرت منظمات معنية بحقوق الإنسان في القول بأن قوات الأمن هدمت منازل الإرهابيين المشتبه فيهم والمنشقين وأسره، وذلك على نحو عقابي.

في 30 يوليو/تموز، عقب هجوم شنه تنظيم داعش في سيناء على قرية بئر العبد، أعلنت وزارة التضامن الاجتماعي أنها خصصت مبلغ 2 مليون جنيه مصري (125000 دولار) كمعونات عاجلة لتعويض الأسر التي تضررت من جراء الهجوم والعمليات العسكرية التالية، وحصلت كل أسرة متضررة على مبلغ 500 جنيه (31 دولار).

وفي 27 يونيو/حزيران، ذكرت وسائل الإعلام المحلية بأن محافظ شمال سيناء أصدر تقريراً إلى رئيس الوزراء ذكر فيه أن المحافظة في الفترة ما بين أكتوبر/تشرين الأول 2015 ومايو/أيار 2020 أنفقت حوالي 385 مليون جنيه مصري (24 مليون دولار) في مساعدات إنسانية، ومبلغ 2.7 مليار جنيه مصري (169 مليون دولار أمريكي) كتعويضات عن الأراضي الزراعية ولإعادة بناء المناطق السكنية في شمال سيناء.

في 27 ديسمبر/كانون الأول، أصدرت محكمة الجنايات أحكاماً بالسجن تتراوح بين 5 سنوات والسجن مدى الحياة على 35 من سكان جزيرة الوراق بسبب المظاهرات غير المرخص بها، أو بسبب رفضهم مغادرة مساكنهم التي كانت الحكومة بصددها كجزء من خطة إعادة تطوير المنطقة. وذكرت الحكومة أن السكان قد بنوا منازل على تلك الأراضي بشكل غير قانوني. وعلى نحو منفصل، حددت المحكمة الإدارية جلسة يوم 7 نوفمبر/تشرين الثاني للنظر في القضية التي رفعها سكان جزيرة الوراق للمطالبة بإيقاف قرار رئيس الوزراء بنقل ملكية الجزيرة إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

ومنذ 18 يوليو/تموز، اعتقلت قوات الأمن عشرات من سكان قرية الصيادين بسبب التظاهر ضد قرار الحكومة بنقلهم من منازلهم الساحلية، وفقاً لتقرير منظمة محلية لحقوق الإنسان. وكانت عملية النقل جزءاً من مبادرة قومية لإعادة تطوير الأحياء الفقيرة، وكان السكان يتظاهرون احتجاجاً على مطالبات متعلقة بالملكية والتعويضات، وفقاً للتقارير. ووفقاً للمنظمة، أخلت النيابة العسكرية بالإسكندرية سبيل جميع المتهمين، فيما عدا واحد منهم، في بداية شهر نوفمبر/تشرين الثاني بكفالة مالية على ذمة التحقيق بتهمة التجمع والتظاهر والهجوم على قوات الشرطة والجيش والتسبب في إصابات نتيجة للصدّامات التي وقعت إثر ذلك. ووفقاً للمنظمة، قامت قوات الأمن بضرب بعض المتظاهرين، وتوفت فتاة بالغة من العمر أربع سنوات من القنابل المسيلة للدموع التي استخدمتها قوات الأمن أثناء المظاهرات.

و. التدخل التعسفي أو غير المشروع في الخصوصية أو في شؤون الأسرة أو البيت أو المراسلات

يحظر الدستور مثل هذه الأفعال؛ ويكفل خصوصية المنزل والمراسلات والمكالمات الهاتفية وغير ذلك من وسائل الاتصال. وعلى الرغم من ذلك، وردت تقارير بأن أجهزة الأمن قامت أحياناً بمراقبة النشاط السياسي والصحفيين والأجانب والكتّاب، ورصدت اتصالاتهم الشخصية، وفحصت مراسلاتهم بما في ذلك البريد الإلكتروني وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي، وفحصت سجلاتهم البنكية، كما قامت بتفتيشهم تفتيشاً ذاتياً وتفتيش منازلهم بدون موافقة قضائية، وصادرت ممتلكاتهم الشخصية على نحو خارج إطار

القضاء. وقبل المظاهرات أو الاحتجاجات المخطط لها، وردت تقارير تفيد قيام الشرطة بتوقيف الشباب في الأماكن العامة، وتفتيش هواتفهم المحمولة بحثاً عن أدلة على اشتراكهم في أنشطة سياسية مناهضة للحكومة.

يحمي الدستور الحق في الخصوصية، بما في ذلك الخصوصية على الإنترنت. ويكفل الدستور سرية و"حرمة" المراسلات البريدية والتلغرافية والإلكترونية، والمكالمات الهاتفية، وغير ذلك من وسائل الاتصال، حيث أنه لا يجوز مصادرتها أو الكشف عنها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي، ولفترة محددة فحسب، و فقط في الحالات التي حددها القانون. ويسمح القانون للرئيس بإصدار توجيهات مكتوبة أو شفوية لمراقبة واعتراض جميع أشكال الاتصالات والمراسلات، وفرض رقابة قبل النشر ومصادرة المطبوعات.

كانت المراقبة مصدر قلق كبير لمستخدمي الإنترنت. وينص الدستور على أن الاتصالات الخاصة "لا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون". وتحتاج السلطات للحصول على مذكرات التفتيش القضائية لدخول أو تفتيش أو مراقبة الممتلكات الخاصة مثل المنازل. ومن حيث الممارسة العملية، كانت عمليات المراقبة التي تقوم بها الحكومة تفتقر إلى الشفافية، ومن المحتمل أن تنتهك حماية الخصوصية التي يكفلها الدستور. وقد وردت تقارير موثوقة بأن الحكومة كانت تراقب الاتصالات الشخصية على الإنترنت دون سلطة قانونية مناسبة، بما في ذلك شن هجمات سببرانية للوصول إلى أجهزة وحسابات تخص منتقدي الحكومة.

في 22 مايو/ أيار، نشرت وزارة الداخلية مقاطع فيديو لما قبل المحاكمة تبين قيام المتهمين بالإدلاء باعترافات. وقد ادعى المحامون المدافعون عن حقوق الإنسان أن ذلك يعتبر خرقاً للقانون والدستور وسرية التحقيقات.

في 14 يونيو/ حزيران، نشر الصحفي محمد منير على الفيسبوك مقطع فيديو للمراقبة يُزعم أنه يبين قيام قوات الأمن باقتحام شقته. وقد قامت قوات الأمن بالقبض عليه في 15 يونيو/ حزيران، وبعدها احتجزته نيابة أمن الدولة قبل المحاكمة بتهم الانضمام لجماعة محظورة ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. وقد عرضت قناة الجزيرة مقابلة معه في 13 يونيو/ حزيران، ونشرت مقالاً كتبه في 14 يونيو/ حزيران ينتقد فيه طريقة تعامل الحكومة مع جائحة كورونا. وفي 13 يوليو/ تموز، توفي منير بسبب فيروس كوفيد-19 في المستشفى، بعد مرور 11 يوم على إخلاء سبيله من الحبس لأسباب صحية.

ز. الانتهاكات التي تُرتكب أثناء النزاعات الداخلية

استمر النزاع في شمال سيناء، وهو الذي تتخرب فيه قوات الأمن الحكومية، ومنظمات إرهابية، وجماعات مسلحة أخرى (بما فيهم مليشيات وعصابات إجرامية). وفقاً لتقارير وسائل الإعلام، قُتل 36 جندياً على الأقل في هجمات على مواقع حكومية أو في عمليات مكافحة الإرهاب في الفترة ما بين يناير/ كانون الثاني ويوليو/ تموز. وقد ذكرت جماعات حقوقية ووسائل إعلام دولية أن القوات المسلحة استخدمت عنفاً عشوائياً أثناء العمليات العسكرية، مما أسفر عن مقتل مدنيين وتدمير ممتلكات. وقد استمرت الحكومة في فرض قيود على سفر سكان شمال سيناء إلى البر الرئيسي لمصر وعلى حركة التنقل داخل محافظة شمال سيناء. كما بدأت القوات المسلحة خلال العام بعض المشاريع التنموية، مثل بناء المنازل وإقامة محطة لتحلية المياه.

وقد قيّدت الحكومة بشدة وصول وسائل الإعلام إلى منطقة شمال سيناء. في 22 مايو/ أيار، ذكرت الهيئة العامة للاستعلامات أن وزارة الداخلية اعتقلت 12 شخصاً بزعم أنهم قاموا بتزوير تقارير إعلامية عن الأوضاع في شمال سيناء. وكانت هناك تقارير متواصلة عن النقص المتكرر في الغذاء والوقود

والمستلزمات الأخرى نتيجة للصراع في شمال سيناء. وقد قامت الجماعات المسلحة بقطع خدمات الماء والكهرباء في العريش والشيخ زويد.

أعمال القتل: لم تُقر الحكومة بوجود أي وفيات وسط المدنيين بسبب أعمال قوات الأمن. بينما ذكرت منظمات معنية بحقوق الإنسان أن بعض الأشخاص الذين قُتلوا على يد قوات الأمن كانوا مدنيين. وقد ذكرت منظمة غير حكومية محلية وفاة 12 من المدنيين و42 من قوات الأمن، و178 من العناصر الإرهابية في الصراع الدائر في سيناء خلال شهر يوليو/ تموز.

وقد أفادت منظمات معنية بحقوق الإنسان ووسائل إعلام بوقوع ضحايا وسط المدنيين بعد إطلاق نيران لمدفعية الجيش، أو نتيجة لرصاصة طائشة من مصادر مجهولة في المناطق السكنية المدنية. ولقد لقي حوالي 621 من المدنيين مصرعهم وأصيب 1247 بجراح في الفترة بين يوليو/ تموز 2013 ومنتصف عام 2017 من جراء الطلقات الطائشة والشظايا المتطايرة من مصادر مجهولة، وفقاً للإحصاءات الخاصة بمديرية التضامن الاجتماعي بشمال سيناء، والتي وردت في تقرير إعلامي في مايو/ أيار 2019.

وقد استمرت الجماعات الإرهابية وجماعات مسلحة أخرى في استهداف القوات المسلحة والمدنيين، مستخدمةً الأسلحة النارية، والأجهزة المتفجرة المرتجلة، وتكتيكات أخرى.

في 21 يوليو/ تموز، هاجمت عناصر مسلحة معسكر جيش في قرية رابعة بشمال سيناء. وأعلن متحدث باسم القوات المسلحة أن إثنين من الجنود وفرد مدني و18 من العناصر المسلحة قد لقوا مصرعهم في الهجوم.

في 24 يوليو/ تموز، نقلت وسائل الإعلام المحلية عن مصدر قال إن العناصر المسلحة كانوا يتفحصون بطاقات الرقم القومي في نقطة تفتيش في منطقة قطية، واكتشفوا ضابط صف فقتلوه على الفور. وادّعت العناصر المسلحة بأنها قامت بقتل 40 من أفراد القوة الأمنية. وذكر الإعلام المحلي في 13 أغسطس/ آب، أن تنظيم داعش - سيناء أعدم 4 من المواطنين المصريين بعد هجوم شنه بزعم أنهم تعاونوا مع الجيش.

عمليات الاختطاف: اختطفت جماعات إرهابية وجماعات مسلحة أخرى مدنيين في شمال سيناء. وفقاً لجماعات معنية بحقوق الإنسان، كانت الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة الأخرى أحياناً تطلق سراح المختطفين؛ وكثيراً ما كان يتم إطلاق النار على المختطفين الآخرين أو قطع رؤوسهم. وفقاً لجماعات معنية بحقوق الإنسان، كانت الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة الأخرى تختطف المدنيين المشكوك في تعاونهم مع قوات الأمن. وذكرت وسائل الإعلام المحلية في سيناء أن الجماعات المسلحة أطلقت سراح واحد من المختطفين في 15 مايو/ أيار، وآخر في 1 أغسطس/ آب. في 17 أغسطس/ آب، ذكر الإعلام المحلي بأن تنظيم داعش - سيناء قد اختطف مواطناً في بئر العبد بغرض الحصول على فدية.

الإيذاء البدني والعقاب والتعذيب: في مارس/ آذار، ذكرت منظمة "هيومان رايتس ووتش" أن القوات المسلحة في شمال سيناء اعتقلت صبي عمره 12 سنة في 2017، واحتجزته بدون إخطار عائلته أو محامين لمدة ستة أشهر، وقاموا بتعذيبه بالكهرباء والضغط على رأسه تحت سطح الماء، وتعليقه بيد واحدة مكبله بالأصفاد، ووضعوه في حبس انفرادي لمدة 100 يوم تقريباً، بعد الزعم بأن شقيقه الأكبر انظم إلى تنظيم داعش - سيناء.

في نفس التقرير، وثقت منظمة "هيومان رايتس ووتش" ومنظمة محلية لحقوق الإنسان 20 حالة لأطفال تم احتجازهم وإيذائهم على يد قوات الأمن في شتى أنحاء البلاد. ووفقاً للأطفال وعائلاتهم، تعرض الجميع

للاعتقال التعسفي. وقد أمرت السلطات باحتجازهم احتجازاً ما قبل المحاكمة لفترات مطولة؛ وظل أحد الصبية قيد الاحتجاز قبل المحاكمة لمدة 30 شهر، رغم أن الحد الأقصى وفقاً للقانون هو الحجز لمدة سنتين. وفي 9 حالات على الأقل، تم احتجاز الأطفال مع البالغين. ولقد رُغم أن 13 على الأقل من الأطفال تعرضوا للتعذيب والإيذاء البدني أثناء عملية الاستجواب، وتعرض طفل آخر للتهديدات الشفوية حتى يعترف بجرائم، وتعرض طفل آخر واحد على الأقل للضرب المبرح من جانب المسؤولين بالسجن.

الانتهاكات الأخرى المتصلة بالنزاع: بعد الهجوم على قرية رابعة في 21 يوليو/ تموز، ذكر الإعلام المحلي أن الكثير من سكان القرى المجاورة في الأحياء المتاخمة لبئر العبد قد فروا من منازلهم وسط تدهور الموقف الأمني بسرعة بالغة. واحتلت العناصر المسلحة التابعة لداعش - سيناء قرى قاطية، وإقطية، والجنابين، والمريخ، مما أجبر السكان على النزوح الجماعي من المنطقة وفقاً للإعلام المحلي. وفي 10 أكتوبر/ تشرين الأول، بدأ سكان من القرى الأربع في العودة إلى منازلهم بعد أن بدأت القوات المسلحة في تطهير المنطقة من العناصر الإرهابية. ولقد لقي عدة قرويين مصرعهم إثر وقوع انفجارات ناجمة عن أجهزة متفجرة مرتجلة مخبأة عند عودتهم إلى القرى. وأفاد تقرير منظمة دولية، في 29 يوليو/ تموز، أن العناصر المحاربة في شمال سيناء دأبت بصفة دورية على وضع الأجهزة المتفجرة في مداخل القرى وعلى جوانب الطرق.

في 27 يونيو/ حزيران، ذكرت الحكومة أنها دفعت حوالي 3.5 مليار جنيه مصري (219 مليون دولار أمريكي) للسكان كتعويضات للمتضررين من المواجهات الأمنية في شمال سيناء، وأن السكان قد استفادوا من المساعدات الإنسانية التي تقدر بأكثر من 397 مليون جنيه مصري (25 مليون دولار أمريكي) والخدمات الطبية التي تقدر بمبلغ 204 مليون جنيه (13 مليون دولار) حتى نهاية مايو/ أيار. ويشير التقرير إلى أن الدولة دفعت أيضاً 2.7 مليار جنيه مصري (169 مليون دولار أمريكي) لأصحاب المنازل التي تم هدمها وأولئك المتضررين من حادث الهجوم على مسجد قرية الروضة في شمال سيناء عام 2017.

القسم 2: احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة

يكفل الدستور حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، ولكنه يتضمن بنداً ينص على أنه "يجوز فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة". ولم تحترم الحكومة هذا الحق في كثير من الأحيان. ولقد أدى إخفاق الحكومة في التحقيق أو الملاحقة القضائية للمتورطين في الهجوم على مدافعي حقوق الإنسان والمتظاهرين السلميين إلى قيود فعلية على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. في 10 يونيو/ حزيران، قالت منظمة محلية لحقوق الإنسان إن السلطات لم تحقق في تقارير الشرطة التي حررتها هذه المنظمة عقب تعرض مديرها لهجمات متعددة بين أكتوبر/ تشرين الأول وديسمبر/ كانون الأول 2019 أسفرت عن تعرضه لإصابات جسدية وسرقة سيارته. وفي 27 يونيو/ حزيران، أدانت 8 منظمات مدافعة عن حقوق الإنسان الهجوم الإعلامي ضد مدير المنظمة بعد أن نشر تقريراً عن الأوضاع السائدة في سجن جمصة.

في 16 فبراير/ شباط، أصدر 'المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام' اللائحة التنفيذية لقانون الإعلام الذي تمت المصادقة عليه في 2018. وضمن هذه اللوائح التنفيذية، تلتزم الصحف بطبع إصدارتها في مصر في مطابع مسجلة لدى المجلس؛ ويتعين على الإصدارات الإلكترونية أن تستخدم خوادم إلكترونية موجودة في مصر؛ كما تلتزم الصحف بموافاة المجلس بعدد 20 نسخة من كل إصدار ورقي؛ ويجب على المواقع الإلكترونية

والمنافذ التلفزيونية الاحتفاظ بنسخ من كافة المواد المنشورة أو المذاعة على شبكات الويب لمدة عام واحد، مع إيداع نسخة من كافة المواد التي قامت بنشرها أو بثها بالمجلس كل شهر. كما تحظر اللوائح إجراء أي تسجيل أو تصوير أو لقاءات في الأماكن العامة بهدف عرضها على الوسيلة الإعلامية بدون الحصول على تصريح من المجلس.

حرية الكلام والتحدث: عبّر المواطنون عن آرائهم حول مجموعة واسعة من المواضيع السياسية والاجتماعية. ومع ذلك، حققت الحكومة مع المنتقدين وقدمتهم للمحاكمة بزعم التحريض على العنف، وإهانة الدين، أو إهانة الشخصيات والمؤسسات العامة، مثل القضاء والمؤسسة العسكرية، أو مخالفة الآداب العامة.

في الفترة بين مارس/ آذار ويوليو/ تموز، اعتقلت السلطات سبعة أطباء على الأقل واتهمتهم بعضوية جماعة محظورة ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وكان ذلك بعد انتقادهم لطريقة تعامل الحكومة مع فيروس كوفيد-19. وقد تم إخلاء سبيل ثلاثة أطباء في الفترة بين أكتوبر/ تشرين الأول وديسمبر/ كانون الأول على ذمة التحقيق.

ولقد احتجت نقابة الأطباء على اعتقال الأطباء وطالبت بإطلاق سراح جميع الأطباء. في 1 أكتوبر/ تشرين الأول، أمرت نيابة أمن الدولة باحتجاز المحامي المعروف طارق جميل سعيد احتجازاً ما قبل المحاكمة لمدة 15 يوم على ذمة التحقيق بتهمة الإخلال بالأمن ونشر الشائعات وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وجاء ذلك بعد أن انتقد مرشحي البرلمان. وقد تم إخلاء سبيل سعيد بكفالة في 11 أكتوبر/ تشرين الأول.

في 27 ديسمبر/ كانون الأول، أمرت محكمة الجنايات بإطلاق سراح إبراهيم عز الدين، الباحث في مجال حقوق الإسكان، في ظل تدابير احترازية. وكان عز الدين قد ظل قيد الاحتجاز حتى نهاية العام. وفقاً لمنظمة محلية لحقوق الإنسان، تم احتجازه بدون إخطار بداية من شهر يونيو/ حزيران 2019 بعد أن انتقد سياسة الحكومة في التعامل مع الأحياء العشوائية الحضرية ولقد مثل عز الدين في نوفمبر/ تشرين الثاني 2019 أمام نيابة أمن الدولة، التي اتهمته بالانضمام إلى جماعة محظورة ونشر أخبار كاذبة.

قامت إحدى محاكم الجنايات في 13 سبتمبر/ أيلول بتجديد فترة الاحتجاز ما قبل المحاكمة، وقدرها 45 يوماً، لمحمد رمضان، الذي تم اعتقاله في 2018 بسبب "التحريض على القلاقل الاجتماعية" بعد أن نشر صورته وهو يرتدي سترة صفراء مشابهة لتلك التي يرتديها المتظاهرون السياسيون في فرنسا. وبعد أن أمرت المحكمة في 2 ديسمبر/ كانون الأول بإخلاء سبيل رمضان بكفالة، عادت نيابة أمن الدولة وأودعته بالحبس في 8 ديسمبر/ كانون الأول بتهم إضافية، تشمل الالتحاق بجماعة محظورة، وجاء ذلك على خلفية خطابات أرسلها أثناء فترة احتجازه.

يُعرف القانون الإرهاب تعريفاً فضفاضاً، بحيث يشمل "أي تصرف يضر بالوحدة الوطنية أو سلامة المجتمع." ولقد أعرب المراقبون لحقوق الإنسان عن القلق بسبب استخدام السلطات لذلك التعريف المبهم لكبت التعبير غير العنيف عن الرأي وقمع النشاط المعارض السلمي.

وفيما بين شهري يناير/ كانون الأول وسبتمبر/ أيلول، سجلت منظمة محلية معنية برصد انتهاكات حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وحرية التعبير 96 مخالفة لحرية وسائل الإعلام وحرية التعبير في شكل فني أو بوسائل رقمية. وحدث في يونيو/ حزيران 2019 أن تم اعتقال العديد من الرموز السياسية، بما في ذلك زياد العليمي، والصحفي حسام مؤنس، بعد أن اجتمعاً لتشكيل "تحالف الأمل" السياسي لخوض الانتخابات البرلمانية. وظل كلاهما قيد الاحتجاز ما قبل المحاكمة. وفي 11 مارس/ آذار، حكمت محكمة

الجُرح على العليمي بالسجن لمدة عام واحد بتهمة نشر أخبار كاذبة والإخلال بالأمن العام نتيجة لمقابلة مع شبكة بي بي سي في 2017. وفي 18 أبريل/ نيسان، أضافت محكمة دائرة الإرهاب 13 متهماً من قضية تحالف "الأمل" لقائمة الإرهابيين، بما في ذلك العضو البرلماني السابق وزعيم الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي، زياد العليمي، والناشط رامي شعث، وذلك بسبب مزاعم تفيد تعاونهم مع جماعة الإخوان المسلمين المحظورة.

وفي 16 يونيو/ حزيران، رفضت محكمة جنايات القاهرة الطعن المقدم من مؤنس ضد الحكم الصادر في أغسطس/ آب 2019 بمصادرة أمواله. وبتاريخ 4 أغسطس/ آب، أيدت محكمة جنايات القاهرة تجميد أصول 83 من المتهمين في القضية (رقم 2019/930). وفي 10 أكتوبر/ تشرين الأول، أمرت محكمة جنايات بإخلاء سبيل المتهمين الأربعة في تحالف الأمل، بمن فيهم الناشط أحمد تمام. وفي 14 نوفمبر/ تشرين الثاني، نظرت محكمة إدارية في القضية التي رفعها العليمي للسماح له بتلقي مكالمات هاتفية ومراسلات بريدية. وقد ذكرت منظمة العفو الدولية أنه حُرّم من الرعاية الصحية المناسبة من قبل السلطات في سجن طره، على الرغم من أن ظروفه الصحية كانت تعرضه لخطرٍ خاص، إذا تعرض للإصابة بجائحة كورونا.

في 19 مارس/ آذار، أمرت نيابة أمن الدولة بإطلاق سراح 15 من الرموز السياسية المحجوزين قبل المحاكمة، بمن فيهم أستاذ العلوم السياسية حسن نافعة، والعضو السابق للحملة الرسمية لترشح عبد الفتاح السيسي لرئاسة الجمهورية الدكتور حازم عبد العظيم. وكان قد تم اعتقال نافعة في سبتمبر/ أيلول 2019 مع حازم حسني، المتحدث الرسمي للحملة الرسمية لترشيح سامي عنان لرئاسة الجمهورية في عام 2018، والصحفي خالد داود. وفي 27 ديسمبر/ كانون الأول، جددت محكمة جنايات فترة الاحتجاز ما قبل المحاكمة ومدتها 45 يوماً لحسني وداود على ذمة التحقيق بتهمة الانضمام لجماعة محظورة ونشر أخبار كاذبة، وأمرت بإخلاء سبيل حسني. وقد أمرت نيابة أمن الدولة باستمرار احتجاز حسني في قضية جديدة في 4 نوفمبر/ تشرين الثاني. وفي 5 يوليو/ تموز، ألغت محكمة الجنايات قرار النائب العام الصادر في عام 2019 بتجميد الأصول الثابتة لنافعة، وأوقفت قرار النائب العام بالتحفظ على الأصول لحين صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بشأن دستورية المادة رقم 47 من قانون مكافحة الإرهاب.

في 5 أغسطس/ آب، تم احتجاز الكاتب والناشط اليساري البارز في سيناء أشرف أيوب، ونجله شريف، في مدينة العريش بشمال سيناء، ونقلهما إلى مكان غير معروف. وفقاً لأحد القيادات العمالية، كان أيوب يدافع عن حقوق المحتجزين. وبعد 20 يوماً، مثل أيوب أمام نيابة أمن الدولة، التي أمرت باحتجازه قبل المحاكمة بتهمة الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة. وفقاً للإعلام المحلي، تم إخلاء سبيل نجل أيوب بدون أية تهمة في منتصف شهر أغسطس/ آب.

في مايو/ أيار، اعتقلت قوات الأمن الناقد الرياضي عوني نافع، أثناء فترة الحجر الصحي التي فرضتها الحكومة بسبب جائحة كورونا عقب عودته من المملكة العربية السعودية، وفقاً للإعلام المحلي. وجاء الاعتقال بعد أن انتقد نافع وزارة الهجرة بسبب تعاملها مع مشكلة آلاف المواطنين المصريين الذين تقطعت بهم السبل في الخارج بسبب جائحة كوفيد-19. وقد تم حبسه في احتجاز ما قبل المحاكمة بتهمة نشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والمشاركة في جماعة إرهابية، ولكن تم إطلاق سراحه في أكتوبر/ تشرين الأول.

حرية الصحافة ووسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل الإعلام الإلكترونية: عبّرت وسائل الإعلام المستقلة عن مختلف وجهات النظر، ولكن كانت هناك قيود كبيرة. وينظم الدستور وقانون العقوبات وقانون الصحافة والإعلام والمطبوعات القضايا المتعلقة بوسائل الإعلام. ولقد نظمت الحكومة التراخيص الخاصة بالصحف،

وتحكمت في طباعة وتوزيع معظم الصحف، بما فيها الصحف الخاصة. ولا يفرض القانون قيوداً على ملكية الصحف.

ولقد دعمت أكثر من 20 وسيلة إعلامية تملكها الدولة السياسة الرسمية للدولة على نطاق واسع. وتحتفظ 'الهيئة الوطنية للإعلام' بسلطة تعيين وإقالة رؤساء التحرير في دور النشر التي تملكها الدولة. ولقد قام اتحاد الإذاعة والتلفزيون الحكومي بتعيين رؤساء الإذاعة والقنوات التلفزيونية التي تمتلكها الدولة. وكانت وسائل الإعلام الخاصة والمملوكة للدولة (بما في ذلك التلفزيون والصحافة الإلكترونية) تبت وتنتشر أحياناً انتقادات معتدلة لسياسات الحكومة، ولكن الخطاب الإعلامي السائد كان داعماً للرئيس ومبادراته السياسية.

يعتبر القانون المواقع الإلكترونية وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي التي بها 5000 على الأقل من المشتركين منافذ إعلامية، ويفرض عليها رسوم ترخيص قدرها 50000 جنية مصري (3030 دولار)، ويمنح 'المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام' صلاحيات تقديرية واسعة النطاق لحجب المحتويات الإعلامية.

وفقاً لتقارير إعلامية، في 21 أبريل/ نيسان، فرض المجلس الأعلى غرامة على جريدة المصري اليوم بسبب مقال رأي كتبه مؤسس الصحيفة صلاح دياب باسم مستعار. واقترح المقال أن تكون سيناء تحت إمرة محافظ واحد له صلاحيات موسعة لكي يحكم شبه الجزيرة بالكامل بطريقة أفضل. وأصدر المجلس الأعلى أمراً للجريدة بإزالة المقال ونشر اعتذار وإيقاف نشر آراء دياب لمدة شهر واحد. وفي 12 مايو/ أيار، أمر المجلس الأعلى وسائل الإعلام بعدم نشر أو إذاعة أية مواد بأسماء مستعارة بدون موافقة المجلس الأعلى.

في 12 أبريل/ نيسان، اعتقلت السلطات مصطفى صقر، مالك شركة "بيزنيس نيوز"، واحتجزته نيابة أمن الدولة لمدة 15 يوماً على ذمة التحقيق بتهم التواطؤ مع إرهابي، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. وجاء اعتقاله عقب مقال نشره ناقش فيه أثر جائحة كوفيد-19 على الاقتصاد.

ومنذ ديسمبر/ كانون الأول، أفادت تقارير لجنة حماية الصحفيين إلى وجود 27 من الصحفيين في السجن في شتى أنحاء البلاد.

ولقد داهمت السلطات، خلال العام، عدة صحف، واعتقلت الموظفين، ثم أطلقت سراحهم بعد ذلك بفترة قصيرة.

في 24 يونيو/ حزيران، اعتقلت الأجهزة الأمنية نورا يونس، رئيسة تحرير موقع 'المنصة' الإخباري الإلكتروني المستقل ومراسلة صحفية سابقة لجريدة واشنطن بوست. في 26 يونيو/ حزيران، أطلقت السلطات سراح نورا يونس بكفالة بانتظار المحاكمة بتهم تأسيس حساب شبكي بنية ارتكاب جريمة، وحياسة برمجات بدون ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، وخرق حقوق الطبع والنشر، والترجح غير المشروع عن طريق خدمات الإنترنت أو الاتصالات.

في 11 مايو/ أيار، اعتقلت السلطات الصحفي هيثم محجوب، الذي يعمل في صحيفة المصري اليوم، بعد عدة أيام من نشره مقالاً يتعلق باستجابة الدولة لجائحة كورونا، وفقاً لتقارير إعلامية. وقد ذكرت وسائل الإعلام، أن محجوب ومحاميه لم يتم السماح لهما بحضور جلسة 7 يونيو/ حزيران، حيث أمرت نيابة أمن الدولة بحبسه لمدة 15 يوماً على ذمة التحقيق بتهم الانضمام إلى جماعة محظورة، وتمويل جماعة محظورة، ونشر أخبار كاذبة. ولقد تم إطلاق سراح محجوب في 19 نوفمبر/ تشرين الثاني على ذمة المزيد من التحقيقات.

في 22 مايو/ أيار، أذاعت محطات تلفزيونية اعترافات أربعة من الصحفيين والإعلاميين البالغ عددهم 11، والذين ادّعت وزارة الداخلية أنهم كانوا جزءاً من مخطط جماعة الإخوان المسلمين لنشر تقارير مزيفة لصالح قناة الجزيرة. وقد طعن محامو حقوق الإنسان في تلك الاعترافات، وصرحوا أن نشرها قبل المحاكمة هو إجراء غير قانوني.

العنف والتحرش: وفقاً لتقارير صحفية وجماعات حقوق إنسان محلية ودولية، قامت جهات فاعلة حكومية باعتقال وسجن ومضايقة وتخويف صحفيين. وقد أفادت تقارير المرسلين الأجانب بوجود حالات قامت الحكومة فيها بمنع دخولهم إلى البلاد وترحيلهم وتعطيل أو رفض إصدار تراخيص إعلامية؛ وادعى البعض أن تلك التصرفات كانت جزءاً من حملة حكومية تستهدف ترهيب وسائل الإعلام الأجنبية.

في 17 مارس/ آذار، ألغت 'الهيئة العامة للاستعلامات' اعتماد مراسل صحيفة "الجارديان" التي تتخذ من لندن مقراً لها، بعد نشر الصحيفة لتقرير يتناول استجابة الدولة لوباء كوفيد-19. وفي 26 مارس/ آذار، ذكرت صحيفة "الجارديان" أن السلطات أجبرت المراسل على مغادرة البلاد.

في 30 مارس/ آذار، أمرت السلطات بحبس محمد العتر، مراسل موقع "النرا صوت"، لمدة 15 يوماً على ذمة التحقيقات. وتم اتهامه بالانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي. وقد أقرت المحكمة إطلاق سراح العتر بكفالة، وتم إخلاء سبيله في 1 يونيو/ حزيران على ذمة التحقيق.

وفقاً لمنظمة فريدم هاوس، ظل العديد من النشطاء البارزين، الرقيمين والصحفيين عبر الإنترنت، قيد الحبس. وفي حالات كثيرة، واجه الأفراد تهماً لا تمت بصلة إلى أنشطتهم الإلكترونية على الإنترنت، رغم أن مناصريهم ذهبوا إلى القول بأن القبض عليهم كان بغرض منعهم من التعبير عن آرائهم. وكانت المزاعم الشائعة المستخدمة لتبرير اعتقال نشطاء حقوق الإنسان هي نشر أخبار كاذبة، والانتماء إلى جماعة إرهابية، وإهانة الدولة، والتحريض على المظاهرات.

الرقابة أو تقييد المحتوى: لقد كانت هناك رقابة حكومية؛ حيث يعطي قانون الطوارئ للرئيس سلطة مراقبة الصحف والمطبوعات والمقالات الافتتاحية والرسومات وسائر سبل التعبير عن الرأي، كما يخوله صلاحيات ضبط ومصادرة المطبوعات وإغلاق دور النشر والمطابع. ويسمح قانون الطوارئ للرئيس الجمهورية بفرض رقابة على المعلومات أثناء حالة الطوارئ.

في يونيو/ حزيران، ذكر 'المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام' أن جميع الأجهزة الإعلامية بكافة أشكالها يجب أن تستخدم مصادر رسمية لنشر أو بث أية معلومات عن ليبيا، أو سد أنيوبيا، أو الحرب ضد الإرهاب في سيناء، أو جائحة كورونا.

في يونيو/ حزيران، قالت منظمة إعلامية مدافعة عن حقوق الإنسان إن الحكومة حجبت آلاف المواقع الإلكترونية، بما في ذلك 127 موقع إعلامي إلكتروني.

ولقد كان لتزايد عدد الاعتقالات بسبب منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي تأثيراً مرعباً على الكلام والتحدث على الإنترنت. وأفاد بعض الناشطين والكثير من الصحفيين - بشكل سري - بأنهم كانوا يمارسون رقابة ذاتية على الانتقادات الموجهة للحكومة، أو يمتنعون عن التعليقات التي قد تُفهم على أنها متعاطفة مع

جماعة الإخوان المسلمين، وذلك نتيجةً للبيئة الإعلامية العامة المناهضة للإخوان المسلمين والمؤيدة للحكومة. كما تحفظت دور النشر أو أحجمت عن نشر الكتب التي تنتقد المؤسسات الدينية، مثل الأزهر، أو تطعن في الدين الإسلامي.

في 15 أغسطس/ آب، نشر 'المركز القومي للترجمة' اللوائح الإرشادية الخاصة به للترجمة، بما في ذلك شروط تقضي بأن الكتب التي يقوم المركز بترجمتها يجب "ألا تتعارض مع الدين، أو القيم الاجتماعية، أو الأخلاق، أو الأعراف السائدة". وفقاً لوسائل الإعلام، شجب الكتاب والمترجمون المحترفون تلك اللوائح بوصفها نوعاً من الرقابة. كما عزف الصحفيون العاملون على مواقع الإنترنت عن مناقشة المواضيع الحساسة مثل التوترات الطائفية، والتوجهات الجنسية، وقضايا المحتجزين السياسيين، والعمليات العسكرية في سيناء، والدور الكبير للجيش في اقتصاد البلاد.

قوانين التشهير / القذف: لقد أفادت التقارير الصادرة عن جماعات حقوقية محلية ودولية وجود حالات قامت فيها السلطات بتوجيه اتهامات وإدانة أفراد بتهمة ازدراء الدين وفقاً للقانون المسمى "قانون ازدراء الأديان"، والذي يستهدف بصفة أساسية المسيحيين، ولكن أيضاً المسلمين. وفي 21 يونيو/ حزيران، أيدت محكمة جناح مستأنف اقتصادية الإسكندرية الحكم الصادر في 27 فبراير/ شباط بالسجن لمدة 3 سنوات ضد الناشط والمدون أنس حسن، بتهمة "الإساءة للدين وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي". وفقاً لمنظمة محلية لحقوق الإنسان، اعتقلت قوات الأمن حسن في أغسطس/ آب 2019 بسبب حساب "الملحدون المصريين" على فيسبوك. وذكر تقرير الشرطة أن الموقع يحتوي على أفكار إحدادية، وبه انتقاد موجه إلى "الأديان السماوية".

الأمن القومي: يجيز القانون للرقابة الحكومية منع نشر معلومات تتعلق بالاستخبارات والأمن القومي.

ويفرض القانون غرامة على أي شخص "يقوم بطريقة متعمدة بنشر ... أو ترويج أخبار كاذبة". وتبلغ قيمة الغرامة عدة أضعاف متوسط الدخل السنوي للصحفيين المحليين. وقد أنشأت السلطات في 2018 خطوطاً ساخنة لعامة الناس للاتصال الهاتفي أو ترك رسائل نصية للإبلاغ عن الأخبار الكاذبة في وسائل الإعلام التقليدية أو على وسائل التواصل الاجتماعي، والتي من شأنها الإضرار بالأمن القومي.

في 10 مارس/ آذار، أصدر رئيس الوزراء توجيهات للسلطات المعنية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والتدابير القانونية ضد أي شخص ينشر أخبار كاذبة أو تصريحات أو شائعات عن فيروس كوفيد-19. وفي 28 مارس/ آذار، أكدت النيابة العامة - في بيان - أنها ستتعامل مع هذه "الأخبار الكاذبة" بمقتضى القانون.

في 18 مارس/ آذار، اعتقلت قوات الأمن عاطف حسب الله، رئيس تحرير موقع "القرار برس"، في منزله بأسوان، وجاء ذلك عقب مقال نقدي نشره على صفحته على الفيسبوك يشكك في صحة الإحصائيات الرسمية الخاصة بانتشار جائحة كورونا في البلاد. ومثل حسب الله أمام نيابة أمن الدولة في 14 أبريل/ نيسان، والتي أمرت بحبسه 15 يوماً على ذمة التحقيق.

وذكرت منظمة محلية مستقلة لحقوق الإنسان أن الصحفية بسمة مصطفى تم احتجازها لمدة تسع ساعات وهي تقوم بتغطية حشد من المواطنين بانتظار اختبار كوفيد-19 في المعامل المركزية لوزارة الصحة في وسط مدينة القاهرة. وذكرت وسائل الإعلام أن بسمة مصطفى تم اعتقالها في 3 أكتوبر/ تشرين الأول وهي تقوم بتغطية إعلامية لوفاء عويس الراوي من محافظة الأقصر (انظر القسم 1.1 أ) والمظاهرات التي تلت ذلك؛ وقد تم إطلاق سراحها في 6 أكتوبر/ تشرين الأول.

في 12 فبراير/ شباط، ذكر الإعلام المحلي أن 'المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام' أرسل خطاباً تحذيرياً لعدد 16 من المواقع الإلكترونية والإخبارية والحسابات على شبكات التواصل الاجتماعي بشأن نشر "أخبار كاذبة" بخصوص عدد حالات العدوى بفيروس كوفيد-19 في مدينة طنطا. كما تضمن الخطاب توجيهات لحظر نشر أية معلومات غير البيانات الرسمية التي تنشرها وزارة الصحة.

يجوز للقضاة إصدار أوامر تقييد لمنع وسائل الإعلام من تغطية قضايا تُنظر أمام المحاكم وتعتبر حساسة لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وذكرت جماعات حقوقية أن السلطات كانت تسيء استخدام الأوامر أحياناً لحماية الحكومة أو الشرطة أو مسؤولين عسكريين من تدقيق المواطنين بأفعالهم. وقد قيدت الحكومة والمؤسسة العسكرية قدرة وسائل الإعلام على دخول مناطق كثيرة في شمال سيناء، مشيرتين إلى أسباب تتعلق بالسلامة والأمن.

في 11 مارس/ آذار، أفرجت السلطات، بإجراءات احترازية، عن المدون إسلام الرفاعي، المعروف بلقب 'الخُزم'، الذي أدار حساب تهكمي ساخر على تويتر يتبعه 75000 مشترك. وكان قد تم احتجازه قبل المحاكمة منذ 2017، وفقاً لمحاميه. وما زالت المنظمات غير الحكومية تزعم أن السلطات استخدمت قوانين مكافحة الإرهاب وقوانين الطوارئ بشكل غير منصف لمحاكمة الصحفيين والناشطين والمحامين وأعضاء الأحزاب السياسية وأساتذة الجامعات والمنتقدين بسبب انتقاداتهم السلمية.

حرية الإنترنت

يحظر الدستور على الحكومة القيام بشكل "تعسفي" بإعاقه استخدام المواطنين لكافة أشكال الاتصال على الإنترنت، أو قطع الاتصال، أو حرمان المواطنين منه.

ويتم تنظيم خدمات الاتصالات ومقدمي خدمات الإنترنت من قبل 'الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات'، بموجب قانون تنظيم الاتصالات لعام 2003. ولا يضمن القانون استقلالية 'الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات'. ولقد حافظت الحكومة على مركزية البنية التحتية للإنترنت وكابلات الألياف البصرية، مما مكنها من السيطرة بشكل كبير على الوصول إلى خدمات الإنترنت، بما في ذلك تقييد وتعطيل دخول المستخدمين، وفرض رقابة على المحتوى عبر الإنترنت. وقامت أجهزة إنفاذ القانون بتقييد أو إعاقه وصول الأفراد إلى الإنترنت، وراقبت الحكومة حسابات مواقع التواصل الاجتماعي واستخدام الإنترنت، معتمدة على قانون يسمح فقط باعتراض الاتصالات بصورة موجهة تحت رقابة قضائية ولمدة محدودة، ولا يسمح بالمراقبة الجماعية العشوائية. وقد قامت النيابة العامة بمقاضاة أشخاص متهمين بنشر مواد "مسيئة".

في 25 أغسطس/ آب، حكمت محكمة الجنايات "دائرة الإرهاب" حكماً غيابياً على مدير 'معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان'، بهي الدين حسن، بالسجن لمدة 15 سنة لنشر أخبار كاذبة وإهانة القضاء. وفي مارس/ آذار، علم حسن، الذي يعيش بالخارج، أن محكمة جنايات قد حكمت عليه غيابياً في قضية منفصلة في سبتمبر/ أيلول 2019 بالسجن 3 سنوات بتهم نشر أخبار كاذبة ونشر تغريدات على حساب تويتر تقوّض وتحط من شأن القضاء. وقد انتقد حسن النيابة العامة على تويتر في 2018.

يُجرم قانون مكافحة الإرهاب استخدام الإنترنت "للترويج لأفكار أو معتقدات تدعو إلى القيام بأعمال إرهابية" أو "لنشر ما يُهدف منه تضليل السلطات الأمنية أو التأثير على مجرى العدالة فيما يتعلق بأية جريمة

إرهابية". كما يُصرح القانون للنيابة العامة والمحققين بمراقبة وتسجيل الاتصالات على الإنترنت بين المشتبه بهم في قضايا الإرهاب لمدة 30 يوماً، ويمكن تمديدتها على أن تُجدد 30 يوماً في كل مرة. ولا يحدد القانون فترة تراكمية قصوى يُسمح بها.

في 8 أكتوبر/ تشرين الأول، ذكر العديد من المقررين الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان في مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بأن الدولة كانت تستخدم "الاتهام بالإرهاب" و "محاكم مكافحة الإرهاب" بغرض "استهداف النشطاء الشرعيين المدافعين عن حقوق الإنسان"، وإسكات الأصوات المعارضة، واحتجاز النشطاء أثناء جائحة كورونا.

ينص قانون الجرائم الإلكترونية على أنه "يجوز للسلطة المختصة بالتحقيق إصدار الأمر بحجب الموقع الإلكتروني عندما تشير الأدلة إلى أن الموقع الإلكتروني يبث عبارات أو أرقام أو صور أو فيديو أو أي مواد ترويجية تمثل إحدى الجرائم التي ينص عليها هذا القانون وتشكل تهديداً للأمن القومي أو تُعرض أمن أو اقتصاد البلاد للخطر".

وقد أصدرت الحكومة لوائح تنفيذية للقانون في 27 أغسطس/ آب. وفي 20 مايو/ أيار، اتهمت عدة منظمات محلية لحقوق الإنسان الحكومة بتقييد الوصول إلى المعلومات أثناء جائحة كوفيد-19.

ولقد ذكرت وسائل الإعلام أن السلطات اعتقلت مجموعة من السيدات في يونيو/ حزيران ويوليو/ تموز بسبب نشر مقاطع فيديو على تطبيق الوسائط الاجتماعية تيك توك. في 27 يوليو/ تموز، أمرت محكمة اقتصادية بالقاهرة بحبس حنين حسام ومودة الأدهم وثلاثة آخرين من الناشطين على تطبيق تيك توك بالسجن لمدة عامين، ودفع غرامة لكل منهم، بسبب المساس "بالقيم العائلية" بمقتضى قانون الجرائم الإلكترونية. وتم رفع استئناف، وسيُنظر في 10 يناير/ كانون الثاني 2021. وفي 18 أغسطس/ آب، أيدت محكمة جنابات القرار الإداري الصادر بتجميد الأصول المالية لكل من حنين حسام ومودة الأدهم.

وفي 6 أغسطس/ آب، أطلقت السلطات سراح المؤثرة في تيك توك، منار سامي، بكفالة في انتظار الاستئناف. وفي 19 سبتمبر/ أيلول، أيدت المحكمة الاقتصادية في طنطا حكمها ضد منار سامي بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع الأشغال الشاقة بتهمة "التحريض على الفساد والخروج على القيم العائلية" على خلفية محتويات نشرتها على وسائل التواصل الاجتماعي. كما اعتقلت السلطات أعضاء من عائلة منار سامي لمقاومتهم السلطات.

وفي 30 سبتمبر/ أيلول، حكمت المحكمة الاقتصادية بالقاهرة على المؤثرة في تيك توك، شريفة رفعت، المعروفة بلقب "شيرى هانم"، ونجلتها زمردة، بالسجن لمدة 6 سنوات، مع دفع غرامة لكل منهما، وكان ذلك بتهمة خرق القيم العائلية والتحريض على الدعارة. وستنظر المحكمة في دعوى الاستئناف في يناير/ كانون الثاني 2021.

ولقد وردت تقارير بأن الحكومة حجبت بصفة مؤقتة الوصول إلى تطبيقات المراسلة على الإنترنت.

وحاولت الحكومة إعاقة اتصالات جماعات إرهابية تعمل في سيناء، وذلك من خلال قطع خدمات الهاتف المحمول، والإنترنت، وأحياناً خطوط الهاتف الأرضية.

يلزم القانون مزودي خدمة الإنترنت وخدمة الهاتف المحمول بأن يقوموا بالسماح للحكومة بالاطلاع على قواعد بيانات العملاء، مما يتيح لأجهزة الأمن الحصول على معلومات عن أنشطة عملاء محددين، مما قد يؤدي إلى انعدام الخصوصية الفردية على الإنترنت، وفقاً لتقارير المراقبين.

وقد أفادت بعض التقارير بأن السلطات راقبت مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع التعارف بهدف اكتشاف هوية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم) وإلقاء القبض عليهم (انظر القسم 6، أعمال العنف والتمييز وغيرها من أشكال إساءة المعاملة على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية).

وفي 25 يونيو/حزيران، ذكرت منظمة محلية لحقوق الإنسان أنه منذ مايو/أيار 2017، حجبت الدولة 547 من المواقع الإلكترونية على الأقل، بما في ذلك 127 موقع إخباري إلكتروني على الأقل. وقد شملت المواقع الإلكترونية المحجوبة مواقع المنظمات الدولية غير الحكومية، والمنظمات غير الحكومية المحلية الحقوقية، والعديد من المواقع والشبكات الخاصة الافتراضية. وكانت بعض عمليات الحجب تهدف على ما يبدو للرد على تغطية إخبارية منتقدة للحكومة أو لإعاقة نشاط سياسي أو احتجاجات مناهضة للحكومة. وفي 9 أبريل/نيسان، حجبت السلطات الموقع الإلكتروني المؤسس حديثاً "درب" والذي يُديره الناشط المدافع عن حقوق الإنسان خالد البلشي، بعد شهر واحد من إطلاق الموقع.

ولقد رفع الموقع الإخباري الإلكتروني "مدى مصر" في عام 2017 دعوى قضائية ضد الحكومة يطلب فيها معلومات عن سبب حجب الموقع. وفي 2018، أحالت محكمة القضاء الإداري القضية إلى هيئة الخبراء القضائيين بوزارة العدل للمراجعة الفنية للقضية. وكانت المراجعة لا تزال معلقة بحلول نهاية العام.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

لقد وردت تقارير بوجود قيود حكومية على الحريات الأكاديمية والفعاليات الثقافية. ولقد استمرت إزالة أية إشارة إلى ثورتي عام 2011 و2013 بالبلاد من مناهج مادة التاريخ بالتناوبي بعد مرسوم أصدرته وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني في عام 2017 بشأن ذلك. وفقاً لوسائل إعلام وجماعات حقوقية محلية، كانت هناك درجة من الرقابة الذاتية، مشابهة للرقابة الذاتية التي ذكرها معلقون غير أكاديميين، عندما يعلق الأكاديميون علناً على القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحساسة. وكان أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وموظفو وزارة التربية والتعليم (بما في ذلك المدرسين) يحتاجون إلى موافقة من الجهاز الأمني قبل السفر للخارج لأغراض أكاديمية أو مهنية. ويتعين أيضاً على هيئات التدريس والمسؤولين بالجامعات الحكومية ومراكز الأبحاث الحصول على تصريح من وزارة الخارجية للسفر إلى الخارج لأي سبب. ولقد قلّصت بعض الجامعات الحكومية من زيارات المتحدثين الأجانب أو الوفود الأجنبية إلى الحرم الجامعي، أو طالبت بإرسال مُرافق من هيئة التدريس مع الوفود من طلاب الجامعات الذين يسافرون إلى الولايات المتحدة.

في 8 مايو/أيار، صادرت السلطات في مطار القاهرة الدولي جواز سفر وليد سالم، طالب الدكتوراه في جامعة واشنطن، وتم منعه من السفر. وكانت السلطات قد اعتقلت وليد سالم في شهر مايو/أيار 2018 أثناء إعداده أبحاث رسالة الدكتوراه في مادة العلوم السياسية عن القضاء المصري، وأطلقت سراحه في شهر ديسمبر/كانون الأول بعد أن فرضت عليه حظراً من السفر، وبعد أن أخضعتة للمراقبة والتدابير الاحترازية بانتظار المحاكمة. وفي 22 فبراير/شباط، قامت نيابة أمن الدولة بإلغاء التدابير الاحترازية وأطلقت سراحه بضمان محل إقامته.

كما كانت هناك رقابة على الفعاليات والمناسبات الثقافية. وقد نص قرار لرئيس الوزراء، الذي صدر في 2018، على أنه من غير القانوني إقامة فعالية خاصة أو مهرجان دون "ترخيص مسبق من وزارة الثقافة

والتنسيق مع هيئات الدولة المعنية." وقد أضاف هذا الشرط الجديد إلى اللوائح الحالية التي بموجبها يجب على المنظمات الحصول على تصريح من جهاز الرقابة في وزارة الثقافة، وكذلك تصاريح من وزارة الداخلية والرقابة الفنية لإقامة الحفلات الموسيقية والعروض والفعاليات الثقافية الأخرى. ويجب أن توافق وزارة الثقافة على جميع نصوص المسرحيات والأفلام وعلى المنتج النهائي منها. وقد فرضت الوزارة الرقابة على الأفلام الأجنبية التي ستعرض في دور السينما، ولكنها لم تفرض رقابة على نفس الأفلام لدى بيعها على أقراص "دي في دي".

في 16 فبراير/ شباط، صدر قرار نقابة المهن الموسيقية بحظر موسيقى المهرجانات، وهي نوع من الغناء الشعبي الشائع، في الأماكن العامة، وحظرت النقابة أي تعامل مع "مطربي المهرجانات" بدون إذن منها. وجاء القرار بعد يومين من حفل موسيقي في القاهرة استخدم فيه مطربو المهرجانات ما اعتبرته النقابة كلمات غير لائقة. وبعد ساعات قليلة من القرار، منعت شرطة السياحة عمر كمال من إقامة حفل موسيقي في فندق بالقاهرة. ولقد حررت النقابة وقسم الرقابة على المصنفات الفنية محاضر شرطة ضد عدد من مطربي المهرجانات.

ب. حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

قيدت الحكومة حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

حرية التجمع السلمي

يكفل الدستور حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها "بموجب إشعار ينظمه القانون". ويتضمن قانون المظاهرات قائمة مسببة بالأنشطة المحظورة، ويخول للقاضي سلطة حظر أو تقييد مظاهرات مزعومة بعد تقديم مذكرة رسمية. وقد أكدت منظمات محلية ودولية عاملة في مجال حقوق الإنسان أن القانون لا يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التجمع. وفي 18 يناير/ كانون الثاني، رفضت محكمة إدارية دعوى قضائية رفعتها منظمة محلية لحقوق الإنسان في 2017 تطعن في هذا القانون. وفرضت الحكومة منطقة حظر بمسافة 2600 قدم (790 متر) حول المؤسسات الحكومية الحيوية، وهي منطقة يُمنع فيها التظاهر.

في 22 مارس/ آذار، صادق الرئيس السيسي على تعديلات لوائح قانون السجون، بما يمنع إطلاق السراح المشروط لأولئك المدانين بجرائم متعلقة بالتجمع، ضمن جرائم أخرى.

وكانت هناك احتجاجات طويلة العام، معظمها احتجاجات صغيرة، وقد حدث بعضها بدون تدخل من الحكومة. ولقد طبقت الحكومة القانون المقيد للتظاهرات بصرامة في معظم الحالات، مستخدمة القوة في بعض الحالات، بما في ذلك الحالات التي قامت فيها مجموعات صغيرة من المحتجين بالتظاهر سلمياً.

في 7 فبراير/ شباط، احتجزت السلطات باتريك جورج زكي، طالب بجامعة بولونيا، في مطار القاهرة الدولي. وذكرت وسائل الإعلام أنه تعرض للضرب والصدمات الكهربائية. وفي 8 فبراير/ شباط، مثل زكي أمام النيابة، التي أمرت بحبسه احتياطياً بتهم تحريض أفراد على التظاهر في سبتمبر/ أيلول 2019، ونشر أخبار كاذبة، وتشجيع الإرهاب، والإضرار بالأمن القومي. كما جددت محكمة الجنايات فترة احتجازه قبل المحاكمة لمدة 45 يوماً في 6 ديسمبر/ كانون الأول.

في 22 أبريل/ نيسان، ذكرت منظمة غير حكومية محلية أن السلطات أطلقت سراح 3633 من إجمالي 3717 من المتظاهرين المحتجزين بعد مظاهرات الشوارع التي وقعت في سبتمبر/ أيلول 2019. وفقاً للتقرير، تم إخلاء سبيل 1680 من المتهمين في 2019، وحوالي 1983 تم إطلاق سراحهم في الربع الأول من عام 2020، وبقي حوالي 54 قيد الاحتجاز. وفي 5 فبراير/ شباط، أمرت محكمة جناح طوارئ المقطم بتبرئة 102 من تهم الهجوم على قسم شرطة المقطم احتجاجاً على وفاة محمد عبد الحكيم في الحجز. وأفاد محققون حكوميون أن عبد الحكيم توفي بسبب الضرب من جانب اثنين من أفراد الشرطة عقب اعتقاله في 2018.

في 1 يوليو/ تموز، خففت محكمة النقض من الحكم بالسجن الصادر بحق ضابط قوات الأمن المركزي، ياسين حاتم، من 10 سنوات إلى 7 سنوات على خلفية وفاة الناشطة شيماء الصباغ. وتم إدانة حاتم بإصابة المتظاهرين بجروح، مما أدى إلى مقتل بعضهم خلال مظاهرات 2015 بمناسبة الذكرى السنوية الرابعة لثورة 25 يناير.

ووفقاً لمنظمة محلية معنية بحقوق الإنسان، ظل الآلاف من الأشخاص الذين اعتقلتهم السلطات خلال عامي 2013 و2014 بسبب مشاركتهم في التظاهرات (التي كان بعضها سلمياً) رهن الاحتجاز؛ إلا أن السلطات أطلقت سراح آخرين بعد أن أكملوا فترات الأحكام الصادرة بحقهم. كما ذكر أن السلطات احتجزت هؤلاء الأشخاص بتهم المشاركة في نشاط احتجاجي غير مصرح به، والتحرّض على العنف، أو "إغلاق الطرق". وقد زعمت جماعات معنية بحقوق الإنسان أن السلطات كانت تتبالغ في الاتهامات، أو تستخدمها لسبب واحد هو استهداف الأشخاص المشتبه بأنهم أعضاء في الجماعات المعارضة للحكومة، أو أولئك الساعين إلى ممارسة حقهم في حرية التجمع أو تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

في 12 أبريل/ نيسان، أمرت نيابة أمن الدولة بإخلاء سبيل 35 من المحتجزين بكفالة، والذين اتهمتهم السلطات بنشر أخبار كاذبة بشأن جائحة كورونا، وكان بعضهم قد شارك في مسيرة في شوارع الإسكندرية في 23 مارس/ آذار، بعد حظر التجول، رغم القيود التي فرضتها الحكومة على التجمعات خلال فترة الجائحة. وفي 25 أبريل/ نيسان، أطلقت السلطات سراح 20 من المحتجزين بكفالة من الذين شاركوا في مسيرة 23 أبريل/ نيسان بعد وقت حظر التجول في الإسكندرية، احتفالاً برمضان واحتجاجاً على الحظر بسبب الجائحة.

في 17 يونيو/ حزيران، قدمت منظمة محلية لحقوق الإنسان شكوى رسمية إلى النائب العام لإطلاق سراح الناشط محمد عادل، حيث أنه كان قد قضى الحد الأقصى من فترة الاحتجاز قبل المحاكمة التي يفرضها القانون، وهي مدة عامين، منذ اعتقاله في يونيو/ حزيران 2018 بتهمة خرق قانون التظاهر. وفي 21 ديسمبر/ كانون الأول، أمرت نيابة أمن الدولة باحتجاز عادل لمدة 15 يوماً على ذمة التحقيق في قضية جديدة بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية وتمويلها، ومقابلة قادة إرهابيين في السجن، ونشر أخبار كاذبة. وأشارت التقارير إلى أنه في شهر سبتمبر/ أيلول، تم اعتقال أكثر من 2000 شخص، منهم 70 على الأقل نقل أعمارهم عن 18 سنة، رداً على مظاهرة صغيرة شاركوا فيها بمناسبة الذكرى السنوية الأولى لمظاهرات مناهضة الفساد في سبتمبر/ أيلول 2019. وفي 27 سبتمبر/ أيلول، أمرت النيابة العامة بإطلاق سراح 68 من إجمالي 70 حدث كان تم اعتقالهم. وفي أوائل نوفمبر/ تشرين الثاني، تم إطلاق سراح أكثر من 400 شخص تم اعتقالهم خلال المظاهرات، وفي أوائل ديسمبر/ كانون الأول تم إخلاء سبيل 67 آخرين.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

يكفل الدستور حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها؛ إلا أن القانون الذي يحكم تكوين الجمعيات يقيد هذا الحق إلى درجة كبيرة.

ولقد ألغى قانون 2019 الذي ينظم المنظمات غير الحكومية عقوبات السجن، وألغى أدوار الرقابة الرسمية لأجهزة الأمن والمخابرات. كما طالب الحكومة بإصدار لوائح تنفيذية لإيضاح أن المنظمات غير الحكومية ستتمتع بالحق في الوصول الحصري للأموال المخصصة لها والسيطرة على تلك الأموال، بالإضافة إلى تدابير الحماية الإجرائية؛ مثل آليات الاستئناف الإداري والقضائي المحايدة. وفي 25 نوفمبر/ تشرين الثاني، وافق مجلس الوزراء على اللوائح التنفيذية؛ إلا أنه، حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول، لم يكن قد تم نشرها في الجريدة الرسمية.

يجرم قانون العقوبات طلب أو قبول أي تمويل أجنبي أو أية مواد أو أسلحة أو ذخائر أو "أشياء أخرى" من دول أو منظمات غير حكومية "بنيّة الإضرار بالمصلحة القومية." ويجوز الحكم على المدانين بالسجن مدى الحياة (أو بالإعدام إن كانوا مسئولين حكوميين) في الجرائم التي تُرتكب أثناء فترة الحرب أو "لغرض إرهابي."

وحتى نهاية العام، كان المحامي عمرو إمام لا يزال في الحجز على ذمة التحقيق بتهم التواطؤ مع منظمة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنشر أخبار كاذبة. وكان قد تم اعتقال إمام في أكتوبر/ تشرين الأول 2019، بعد أن بدأ في الإضراب عن الطعام والاعتصام احتجاجاً على الاعتقال والأذى المزعوم واستمرار اعتقال الصحفية إسماء عبد الفتاح، والناشط علاء عبد الفتاح، والمحامي محمد الباقر. وفي أواخر أغسطس/ آب، تم إضافة إمام مع إسماء عبد الفتاح ومحمد الباقر إلى قضية جديدة بتهم مماثلة.

في 6 سبتمبر/ أيلول، أمرت نيابة أمن الدولة بحبس إبراهيم متولي حجازي بتهم جديدة لمدة 15 يوماً قبل المحاكمة، بعد أن أمرت محكمة الجنايات بإطلاق سراحه في 26 أغسطس/ آب. وكانت هذه هي القضية الثالثة ضد حجازي، وهو محامي مدافع عن حقوق الإنسان ومؤسس رابطة أسر المختفين قسرياً، وذلك منذ اعتقاله في مطار القاهرة أثناء سفره إلى جنيف للمشاركة في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة.

لقد ظلت جماعة الإخوان المسلمين، وحزب الحرية والعدالة التابع لها، ومنظمتها غير الحكومية، منظمات غير مشروعة؛ وتم تصنيف جماعة الإخوان المسلمين كمنظمة إرهابية.

واستمرت السلطات في التحقيق مع المنظمات غير الحكومية المحلية التي تلقت أموالاً أجنبية بموجب قضية تم رفعها أصلاً في عام 2011. وفي 18 يوليو/ تموز، رفضت محكمة جنايات القاهرة طلباً برفع حظر السفر المفروض على 14 من المتهمين في القضية، بما في ذلك مزن حسن، مؤسسة مجموعة 'نظرة للدراسات النسوية'، حيث كان هؤلاء هم المتهمين بتلقي تمويل أجنبي للإضرار بالأمن القومي فيما يتعلق بهذه المنظمة. وفي 5 ديسمبر/ كانون الأول، قام قاضي التحقيق بإسقاط التهم الجنائية، بما في ذلك تلقي تمويل أجنبي للإضرار بالمصالح القومية، ورفع حظر السفر وتجميد الأصول المالية ضد 20 من المنظمات غير الحكومية المحلية في قضية 1pa201.

وما زالت القضية التي رفعها 'مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف والتعذيب' (مسجل أيضاً باسم النديم للتأهيل النفسي)، التي تطعن في أمر صدر عام 2016 لإغلاق المركز، في انتظار تقرير الخبير الذي أمرت به المحكمة. وأكد المركز أن الإغلاق كان بدوافع سياسية، وأنه تم استهداف مركز النديم بالغلق بسبب نشاطه المتعلق بالتحقيق في حالات التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز ومناخ الإفلات من العقاب فيما يتعلق بتلك الجرائم. وقد ظل المركز يعمل على نطاق محدود.

في نوفمبر/ تشرين الثاني، تم اعتقال محمد بشير، وكريم عنارة، وجاسر عبد الرازق المدير التنفيذي لمنظمة 'المبادرة المصرية للحقوق الشخصية' بتهمة الانضمام لجماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة. وفي 3 ديسمبر/ كانون الأول، أطلقت السلطات سراح الثلاثة على ذمة التحقيق. في 6 ديسمبر/ كانون الأول، أمرت الدائرة الثالثة- جنابات - إرهاب بتجميد مؤقت للأصول الشخصية الخاصة بالموظفين الثلاثة.

ج. الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول *أوضاع الحريات الدينية الدولية* على الموقع الإلكتروني: <https://www.state.gov/religiousfreedomreport/>

د. حرية التنقل

يكفل القانون حرية التنقل الداخلي، والسفر إلى الخارج، والهجرة، والعودة إلى الوطن. وقد احترمت الحكومة بشكل عام هذه الحقوق وإن كان ذلك مع بعض الاستثناءات، بما في ذلك معاملة اللاجئين وطالبي حق اللجوء المحتملين.

التنقل داخل البلد: لا يجوز للمواطنين والأجانب السفر بحرية إلى المناطق المصنفة مناطق عسكرية داخل البلد. وقد سعت الحكومة لمنع الأفراد العاديين والصحفيين ورموز المجتمع المدني والمنظمات الدولية من دخول شمال سيناء لأسباب أمنية.

السفر إلى الخارج: ينص الدستور على أنه "لا يجوز منع أي مواطن من مغادرة أراضي الدولة." ومع ذلك، لا يجوز للذكور السفر إلى خارج البلد أو الهجرة، بالنسبة للذين لم يؤديوا الخدمة العسكرية الإلزامية ولم يحصلوا على إعفاء وتشير بطاقات الرقم القومي إلى إتمام الخدمة العسكرية.

ولقد فرضت السلطات على المواطنين الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و40 سنة الحصول على إذن من وزارة الداخلية للسفر إلى 16 بلداً هي: جورجيا، وغينيا، وإندونيسيا، والعراق، والأردن، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، وقطر، وجنوب أفريقيا، وكوريا الجنوبية، والسودان، وسوريا، وتايلاند، وتركيا، واليمن. غير أن تطبيق هذه اللوائح كان يتم بصورة متقطعة. وذكرت الحكومة أن هذه اللوائح تهدف إلى تصعيب انضمام المواطنين إلى جماعات إرهابية وإلى وضع حد لهرب المجرمين. وقد أثرت هذه اللوائح أيضاً على قدرة الأشخاص الآخرين على السفر إلى خارج البلاد. كما احتفظت السلطات بقائمة "الحظر من السفر" التي منعت بعض المتهمين في القضايا المرفوعة أمام المحاكم من الهروب من البلاد.

وقد فرضت الحكومة حظراً على السفر على المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين الخاضعين للتحقيق أو الذين وُجّهت لهم تهمة رسمية. وذكرت جماعات حقوق الإنسان المحلية أن السلطات استخدمت حظر السفر لترهيب وإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان. وجاء في قرار لمحكمة صدر في 2018 أن حظر السفر "لا يتطلب التحقيق في بعض الحقائق والتأكد منها"، ولكن يجب "توافر أدلة دامغة بوجود دواعي له. ويجب أن يكون قرار المنع من السفر مستنداً على أسباب أمنية ومصالح الدولة".

ولقد ظلت الناشطة المدافعة عن الديمقراطية إسراء عبد الفتاح غير قادرة على مغادرة البلاد نتيجة لمنعها من السفر (انظر القسم 1.ج بخصوص اعتقالها).

النفي: لم تكن هناك حالات نفي فرضتها الحكومة، ويحظر الدستور على الحكومة القيام بطرد مواطنين أو منعهم من العودة إلى البلاد. وقد عاش بعض السياسيين من عهدي مبارك ومرسي خارج البلاد باختيارهم، وصرحوا أنهم يواجهون تهديدات من الحكومة بتقديمهم للمحاكمة.

في 6 يونيو/ حزيران، حكمت المحكمة الإدارية العليا بأن وزارة الخارجية غير ملزمة بتجديد جواز سفر أيمن نور، رئيس حزب غد الثورة المعارض، الذي يعيش بالخارج. ولقد رفع نور قضية عندما رفضت الوزارة تجديد جواز السفر الخاص به في القنصليات المصرية بتركيا ولبنان.

هـ. وضع المشردين داخلياً ومعاملتهم

لا ينطبق.

و. حماية اللاجئين

تعاونت الحكومة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات إنسانية أخرى في توفير الحماية والمساعدة للاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام.

إساءة معاملة المهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية: أفادت وسائل إعلام ومنظمات غير حكومية وعاملون في مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بوقوع حوادث متعددة من الاعتداء على اللاجئين، خصوصاً النساء والأطفال. ووفقاً للمفوضية أبلغ اللاجئون أحياناً عن تعرضهم للمضايقة والتحرش الجنسي والتمييز. ولقد واجه اللاجئون من السيدات والفتيات، خصوصاً أفارقة جنوب الصحراء، أكبر مخاطر للعنف المجتمعي والجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فإن الحملات الأمنية للشرطة ازدادت في الأحياء التي تتوون اللاجئين السوريين والسودانيين والأفارقة، علاوة على المهاجرين، مما أدى إلى زيادة حالات الاحتجاز. ولقد أبلغ محتجزون أن السلطات تعرضت لهم بالإساءات اللفظية وعرضتهم لظروف احتجاز سيئة.

الإعادة القسرية: رغم أن الحكومة غالباً ما كانت تتصل بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عند احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء غير المسجلين، دُكر أن السلطات كانت أحياناً تشجع المحتجزين غير

المسجلين على اختيار العودة إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دول الجوار لتجنب استمرار الاحتجاز، حتى في الحالات التي أعرب فيها هؤلاء الأفراد عن خوفهم من العودة. وكان عدد هذه الحالات غير معروف.

في 8 يناير/ كانون الثاني، أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمها النهائي بأن الحكومة لا يمكنها تسليم ستة مسؤولين ليبيين سابقين إلى ليبيا، وهم الذين كانوا جزءاً من حكومة الرئيس الليبي السابق معمر القذافي. وذكرت المحكمة أنه وفقاً للقانون المحلي والدولي، يحق لهم الحماية بمصر.

وقد احتجت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على قرار الحكومة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2019 بترحيل طالب لجوء يمني إلى اليمن. ووفقاً للمفوضية، كان قد تم اعتقال طالب اللجوء في مصر في أغسطس/ آب 2019 بسبب مزاعم تحوله من الإسلام إلى المسيحية، ومحاولاته بعد ذلك القيام بأنشطة تبشيرية.

الحصول على اللجوء: يكفل الدستور حماية اللاجئين السياسيين، ولكن القانون لا ينص على منح حق اللجوء أو وضع لاجئ، كما أن الحكومة لم تقم بوضع نظام شامل لتوفير الحماية للاجئين. ولقد منحت الحكومة السلطة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لاتخاذ القرار بشأن منح صفة لاجئ. ولا تقوم المفوضية بتسجيل المواطنين الليبيين، كما أنها لا تسجل اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في البلد أو تقدم لهم المساعدة.

ووفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كان معظم طالبي اللجوء بالبلاد - حتى مارس/ آذار - يأتون من سوريا، علاوة على أريتريا، وإثيوبيا، وجنوب السودان، والسودان، واليمن.

لقد أصبحت الحكومة تطبق منذ عام 2013 نظاماً للتأشيرات وشروطاً لاستيفاء متطلبات الفحص الأمني للمواطنين السوريين واللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا، لتضمن بذلك عدم دخول أي شخص مباشرة من سوريا لعدم وجود قنصلية مصرية هناك. وعقب زيارة المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 2017، سهّلت البلاد متطلبات الحصول على التأشيرات للسوريين الذين يسعون للشمول مع عائلاتهم.

وذكرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن التقارير عن تنقل الأفراد بشكل غير قانوني، بما في ذلك طالبي اللجوء، وحالات احتجاز الأجانب الذين يحاولون مغادرة البلاد بشكل غير قانوني عبر البحر الأبيض المتوسط، ظلت منخفضة خلال العام بعد أن وافق البرلمان في عام 2016 على قانون زاد بشكل كبير - عندما تم تطبيقه - من الدوريات على السواحل المصرية على البحر الأبيض المتوسط.

وعادةً ما كان يُتاح للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها، عند تقديم طلب، التواصل مع اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين المحتجزين على طول الساحل الشمالي. وقد واجهت المنظمات الحقوقية المحلية مقاومة مستمرة من جانب الحكومة عند محاولتها إجراء مقابلات مع المحتجزين في سجون القناطر للرجال والنساء خارج القاهرة، التي كانت تضم غالبية اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين. وكانت السلطات تسمح بشكل عام للمفوضية بالاتصال بطالبي اللجوء في كافة السجون ومراكز الاحتجاز. وكانت السلطات تفرج بشكل عام عن طالبي اللجوء المسجلين لدى المفوضية، على الرغم من أنها لم تكن تفعل ذلك في كثير من الأحيان مع المهاجرين المحتجزين، الذين كان الكثير منهم إريتريين، وإثيوبيين، وصوماليين، وسودانيين، (الذين ربما كان لديهم أسس لطلب اللجوء). وعادةً ما كانت السلطات تحتجز المهاجرين في أقسام الشرطة بوصفهم من طالبي اللجوء غير المسجلين لحين حصولهم على مساعدات من المفوضية أو غيرها من وكالات

الإغاثة، رغم أن السلطات كانت في بعض الأحيان ترسلهم إلى سجون عادية مع المجرمين المدانين أو تقوم بترحيلهم.

لم تعترف الحكومة أبداً بسلطة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتقديم خدمات للفلسطينيين خارج مجالات عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين، وقد ذُكر أن ذلك يرجع للاعتقاد السائد بأن السماح بتسجيلهم لدى المفوضية سوف يلغي حق اللاجئين الفلسطينيين المزعوم في العودة. وكان هناك حوالي 2900 لاجئ فلسطيني من سوريا في البلاد، ومعظمهم في القاهرة، كما تشير التقارير. ولقد قدمت بعثة السلطة الفلسطينية بالبلاد مساعدات محدودة لهذه الفئة من السكان. كما قدم الصليب الأحمر السويسري أيضاً بعض المساعدات الإنسانية للفلسطينيين اللاجئين من سوريا.

العمالة: لا يوجد قانون يمنح أو يحظر على اللاجئين حق العمل. وواجه الذين سعوا للعمل بصورة غير شرعية تحديات نظراً لعدم توفر فرص العمل، وأيضاً بسبب التمييز المجتمعي، خاصةً ضد الأفارقة من جنوب الصحراء الكبرى. أما اللاجئون الذين وجدوا عملاً فقد عملوا بأجور متدنية في السوق غير الرسمية، كخدم منازل على سبيل المثال، وكانوا عرضةً للاستغلال المالي والجنسي من أرباب العمل.

الحصول على الخدمات الأساسية: لقد تمكن اللاجئون، خصوصاً من أفريقيا جنوب الصحراء من غير الناطقين بالعربية، من الحصول بشكل محدود على بعض الخدمات، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم الحكومي. ووضعت وزارة الداخلية قيوداً على بعض المنظمات الدولية التي تسعى لمساعدة المهاجرين واللاجئين في سيناء. ولم يكن لدى المفوضية علم بأية مهاجرين محتجزين في سيناء منذ 2016. ووفرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دعماً متواضعاً لبعض اللاجئين للحصول على التعليم والرعاية الصحية، علاوة على تقديم مساعدات مالية شهرية بسيطة للاجئين المستضعفين بشكل خاص. وقدمت 'المنظمة الدولية للهجرة' مساعدات إضافية لفئات المهاجرين المستضعفين على وجه الخصوص وبعض الحالات الفردية الخاصة لطالبي اللجوء الذين تم رفض طلباتهم أو التي لا تزال قيد النظر من جانب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

أما اللاجئين الأطفال غير المسجلين في المدارس الحكومية، فقد التحقوا بمدارس يديرها اللاجئون، أو مدارس خاصة، أو تلقوا تعليمهم بالمنزل. ويفرض القانون على المستشفيات الحكومية توفير الرعاية الطبية الطارئة المجانية للاجئين، ولكن لم تتوفر لدى الكثير من المستشفيات الموارد الكافية لتوفير الرعاية للاجئين. وكانت المستشفيات تصر في بعض الأحيان على أن يسدد اللاجئون تكاليف العلاج مقدماً قبل تلقي الخدمات الطبية، أو كانت ترفض تقديم الخدمات الطبية للأفراد اللاجئين. وذكرت وكالة محلية معنية باللاجئين أن بعض اللاجئين لقوا حتفهم بسبب عدم توفر الرعاية الطبية.

ز. الأشخاص عديمو الجنسية

كان معظم الأشخاص عديمي الجنسية الثمانية المعروفين للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من الأرمن النازحين منذ أكثر من 50 عاماً. ووفقاً لمنظمة مجتمع مدني محلية، من المرجح أن يكون عدد الأشخاص عديمي الجنسية بالبلاد أكبر من العدد المسجل لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولم يكن لدى الحكومة ولا لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين آلية لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية، بمن فيهم رعايا السودان/جنوب السودان، ورعايا إثيوبيا/ إريتريا الذين يوجد خلاف حول جنسيتهم. وكان معظم اللاجئين الفلسطينيين الذين يصل عددهم إلى 70000 لاجئ من عديمي الجنسية.

القسم 3: حرية المشاركة في العملية السياسية

يكفل الدستور للمواطنين اختيار حكومتهم من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة تُجرى بواسطة التصويت السري على أساس الاقتراع العام والمتكافئ؛ إلا أن القيود المفروضة على حرية التعبير، وعلى حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحرية التجمع، قد قلّصت من قدرة المواطنين على القيام بذلك.

في 29 يوليو/ تموز، صادق الرئيس السيسي على التعديلات القانونية التي تحظر على العسكريين الموجودين بالخدمة أو المتقاعدين الترشح للانتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو انتخابات المجالس المحلية بدون موافقة مسبقة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة. ويمكن استئناف هذه القرارات خلال فترة 90 يوماً أمام اللجنة القضائية العليا لضباط وأفراد القوات المسلحة. وفي 30 يوليو/ تموز، ذكرت منظمة العفو الدولية أن التعديلات ستسمح للرئيس السيسي والحكومة بتقييد المعارضة الانتخابية.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: لقد أعربت منظمات محلية ودولية عن قلقها من أن القيود التي فرضتها الحكومة على تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحرية التجمع، وحرية التعبير عن الرأي قد قيّدت بشكل كبير المشاركة الواسعة في العملية السياسية. وذكرت وسائل الإعلام المحلية بأن الناقد الساخر والمدون شادي أبو زيد قد تم إطلاق سراحه من الحجز في 17 أكتوبر/ تشرين الأول بدون تدابير احترازية، وفقاً لقرار الإفراج الصادر في 10 أكتوبر/ تشرين الأول. وكانت السلطات قد اعتقلته في عام 2018 بعد انتخابات الرئاسة في مارس/ آذار بتهم نشر أخبار كاذبة والانضمام إلى جماعة محظورة؛ ولكن بعد قرار إطلاق سراحه في 4 فبراير/ شباط، تم اتهامه في قضية جديدة في 11 فبراير/ شباط بنفس التهم السابقة. وفي 21 نوفمبر/ تشرين الثاني، أصدرت محكمة الاستئناف بالقاهرة الحكم على أبو زيد بالسجن لمدة ستة أشهر عقب إدانته بتهمة إهانة مسؤول حكومي في منشور على فيسبوك.

في 19 مارس/ آذار، تم إطلاق سراح زعيم حزب الدستور السابق شادي الغزالي حرب، بعد أن كان رهن الاحتجاز لمدة 22 شهراً. وفقاً لوسائل إعلام محلية، اعتقلت السلطات شادي الغزالي حرب في 2018 بعد أن أدلى بتصريحات بخصوص الانتخابات الرئاسية.

في 27 يوليو/ تموز، أطلقت السلطات سراح عادل صبري رئيس تحرير موقع "مصر العربية" المحجوب، بعد أن قضى أكثر من عامين في الاحتجاز. ووفقاً للمؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (فرونت لاين ديفنדרز)، اعتقلت السلطات عادل صبري في 2018 بعد أن نشرت "مصر العربية" ترجمة لمقال نشرته صحيفة نيويورك تايمز يزعم أن السلطات دفعت رشاوي للمواطنين لكي يدلوا بأصواتهم في الانتخابات الرئاسية.

وقد كانت هناك جولتان من الانتخابات خلال العام لإعادة تشكيل مجلس الشيوخ المؤلف من 300 مقعد، ومجلس النواب المؤلف من 568 مقعد. وقد فاز التحالف الموالي للحكومة بأغلبية ساحقة بلغت 200 مقعد منتخب في مجلس الشيوخ؛ وقام الرئيس بتعيين شاغلي المقاعد المائة الباقية. ولقد وثّق مراقبو الانتخابات الإشراف القضائي الواضح، والتواجد الأمني الشديد، وتوافر سيارات الإسعاف والكراسي المتحركة، وسائر الاحتياطات الطبية الخاصة بجائحة كورونا. كما لاحظ الإعلام المحلي مشاركة أكثر من المتوقع من جانب السيدات والشباب في التصويت. ولقد زعم تحالف سياسي بوقوع بعض حالات تزوير الأصوات والرشوة التي أفادت حزب سياسي معارض خلال انتخابات مجلس النواب. وطرحت بعض أحزاب المعارضة

تساؤلات بشأن زيادة عدد الناخبين الشباب، خصوصاً من المناطق الفقيرة، وزعمت أنه قد تم نقلهم "بالباصات" للمشاركة في التصويت. وتم رصد بعض المخالفات التي شملت وجود ملصقات الحملة الانتخابية عند مداخل مراكز التصويت، وتوزيع منشورات الدعاية الانتخابية على الناخبين في إحدى مراكز التصويت، وفي بعض الحالات عدم ارتداء الناخبين للأقنعة الواقية أو الحفاظ على التباعد الاجتماعي. ولم تقع أية حوادث عنف أو اضطرابات كبيرة أثناء العملية الانتخابية.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: يكفل الدستور للمواطنين تشكيل وتسجيل وتشغيل الأحزاب السياسية. ويشترط القانون على الأحزاب الجديدة أن يكون لديها 5000 عضو على الأقل من كل محافظة من 10 محافظات على الأقل. كما ينص الدستور على أنه: "لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس، أو الأصل، أو على أساس طائفي، أو جغرافي. ولا يجوز ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب السياسية إلا بحكم قضائي".

لقد ظل حزب الحرية والعدالة، وهو الجناح السياسي لجماعة الإخوان المسلمين، محظوراً. ووفقاً لوسائل الإعلام المحلية، في 30 مايو/ أيار، أمرت المحكمة الإدارية العليا بحل حزب البناء والتنمية الإسلامي، بناءً على مزاعم دائرة الأحزاب السياسية أن الحزب كان تابعاً لجماعة إسلامية، مما يعد خرقاً للقانون. ولم تحظر السلطات أحزاب إسلامية أخرى، بما في ذلك حزب مصر القوية.

مشاركة المرأة وأعضاء مجموعات الأقليات: في 2 يوليو/ تموز، صادق الرئيس السيسي على القوانين التي تنظم الانتخابات التشريعية، كما هو مطلوب وفقاً للتعديلات الدستورية الصادرة في أبريل/ نيسان 2019. ويقضي قانون مجلس الشيوخ الجديد أن تحصل المرأة على 10 بالمائة على الأقل من مقاعد المجلس. وقد حصلت السيدات على 40 مقعداً من مقاعد مجلس الشيوخ البالغ عددها 300. وبحسب التعديل في قانون مجلس النواب، فإنه يتوجب أن تحصل المرأة على 25 بالمائة على الأقل من مقاعد المجلس. وقد حصلت السيدات على 148 مقعداً من عدد 568 مقعداً منتخباً في مجلس النواب.

لا توجد قوانين تحدّ من مشاركة المرأة أو أعضاء الأقليات في العملية السياسية، وقد شاركوا بالفعل؛ إلا أن الحواجز الاجتماعية والثقافية حدّت من مشاركة المرأة السياسية والقيادية في معظم الأحزاب السياسية وبعض المؤسسات الحكومية. وقد أدخلت التعديلات الدستورية الصادرة في أبريل/ نيسان 2019 شرطاً من أجل تمثيل أفضل للعمال والمزارعين والشباب والمسيحيين والمصريين بالخارج والأفراد من ذوي الإعاقة / الاحتياجات الخاصة.

ولقد ترأست ثماني سيدات حقائب وزارية. وكان هناك اثنان من الأقباط ضمن المحافظين المعيّنين في المحافظات الـ 27 بالبلاد. وكذلك عينت السلطات في عام 2018 منال عوض ميخائيل، وهي سيدة قبطية، في منصب محافظ دمياط، وأصبحت بذلك ثاني امرأة بالبلاد تتولى منصب المحافظ. وفي 20 ديسمبر/ كانون الأول، تم تعيين سيدة أكاديمية في منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا. وفي سبتمبر/ أيلول، قامت الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية بالقاهرة - لأول مرة - بتعيين إحدى السيدات القضاة في منصب رئيس الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف. وفي عام 2018 رقي المجلس الأعلى للقضاء 16 قاضية للعمل بالمحاكم العليا، بما في ذلك محكمة استئناف قنا. وقد صرّح خبراء قانون إن هناك حوالي 66 قاضية، يعمل معظمهن في محاكم الأسرة، والمحاكم الجنائية والاقتصادية والاستئناف؛ ويشكل إجمالي عددهن نسبة تقل عن 1 بالمائة من عدد القضاة. وكان العديد من كبار القضاة من الأقباط.

القسم 4: الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص الدستور على فرض عقوبات جنائية على المسؤولين الحكوميين الفاسدين؛ إلا أن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل فعال، وانخرط المسؤولون في بعض الأحيان في ممارسات فاسدة مع الإفلات من العقاب.

الفساد: 'الجهاز المركزي للمحاسبات' هو الهيئة الحكومية الداخلية المسؤولة عن مكافحة الفساد، وهو يرفع تقارير إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، ولا يتاح للمواطنين الاطلاع على هذه التقارير. وقد قام الجهاز المركزي للمحاسبات بوضع مراقبين في الشركات التي تملكها الدولة كي يبلغوا عن الممارسات الفاسدة.

إن 'هيئة الرقابة الإدارية' هي مؤسسة حكومية أخرى لها استقلالية فنية ومالية وإدارية، لها اختصاص قضائي على كيانات الدولة الإدارية، والشركات التي تملكها الدولة، والمؤسسات والجمعيات العامة، والشركات الخاصة التي تقوم بأعمال عامة، والمنظمات التي تساهم الدولة فيها بأي شكل من الأشكال. إن 'هيئة الرقابة الإدارية' هي هيئة مدنية يديرها موظفون مُعارون من الجيش وأجهزة الاستخبارات، ولها سلطة التحقيق في أية جرائم تتعلق بالفساد العام. ولكن هيئة الرقابة الإدارية ليس لها دور إشرافي في مزاعم الفساد المتعلقة بالجيش. وبالإضافة إلى مكافحة الفساد، تتمتع الهيئة أيضاً باختصاص قضائي بشأن الجرائم الإجرامية التي تشمل الاتجار بالبشر والجرائم المالية.

في 9 مارس/ آذار، أُلقت الرقابة الإدارية القبض على جمال الشويخ عضو مجلس النواب بتهمة قبول رشوة للتأثير على مشروع عقاري في القاهرة. وحتى نهاية العام، ظلت القضية قيد التحقيق.

في 23 فبراير/ شباط، أيدت محكمة النقض الحكم الصادر في أبريل/ نيسان 2019 عن محكمة جنابات بورسعيد ضد جمال عبد العظيم، الرئيس السابق لمصلحة الجمارك، بالسجن لمدة 10 سنوات مع دفع غرامة بتهم الفساد والرشوة.

في 5 سبتمبر/ أيلول، بدأت محكمة استئناف القاهرة سماع جلسات إعادة محاكمة قضية الفساد المرفوعة ضد أحمد شفيق، رئيس الوزراء السابق والمرشح الرئاسي في عام 2012، وإثنين من قادة وزارة الطيران المدني السابقين، بتهمة تبديد المال العام وتسهيل الاختلاس. وكانت محكمة جنابات بالقاهرة قد حكمت ببراءة شفيق غيابياً في عام 2013، ووافقت محكمة النقض على استئناف النائب العام، وأمرت بإعادة محاكمة أحمد شفيق في 29 أغسطس/ آب. ومن المقرر أن تنعقد المحكمة في 4 يناير/ كانون الثاني 2021 للنظر في القضية.

الإفصاح المالي: لا توجد قوانين بشأن الإفصاح المالي للمسؤولين الحكوميين. يحظر القانون على المسؤولين الحكوميين أن تكون لهم مصلحة مالية في أية أمور يتمتعون بسلطة عليها.

القسم 5: موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

ذكرت منظمات دولية ومحلية معنية بحقوق الإنسان أن الحكومة لا زالت غير متعاونة في هذا المجال. ولقد تم، خلال العام، 'إنشاء اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان' بقرار من مجلس الوزراء، ويرأسها وزير الخارجية، وتضم ممثلين عن جهات حكومية متعددة، بغرض وضع استراتيجية قومية لحقوق الإنسان، وقيادة المساعي الوطنية لرفع الوعي والتدريب على حقوق الإنسان، والعمل مع المؤسسات الإقليمية والدولية المعنية

بحقوق الإنسان. وقد انتقدت منظمات المجتمع المدني المحلية مشاورات الحكومة مع المجتمع المدني معتبرةً إياها غير كافية.

وقد ظل التأخير لفترات طويلة في الحصول على موافقات الحكومة، والبيئة القانونية غير الواضحة، يحدان من قدرة المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية على العمل. وكثيراً ما كانت وسائل الإعلام الحكومية والمستقلة تصور المنظمات غير الحكومية، خاصة المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية التي تتلقى تمويلاً من مصادر دولية، على أنها تقوم بأنشطة تخريبية. وذكرت بعض المنظمات غير الحكومية أن العاملين فيها تلقوا زيارات أو مكالمات، في مكان العمل والمنزل على حد سواء، من مسؤولين في أجهزة الأمن ومصلحة الضرائب كانوا يراقبون أنشطتهم، علاوة على تعرضهم لمضايقات مجتمعية.

كما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون السياسيون للمضايقات الحكومية والمجتمعية والتهريب، بما في ذلك حظر السفر (انظر القسم 2. د).

وقد جاهدت منظمات غير حكومية مستقلة راسخة كي تستطيع مواصلة العمل وسط الضغوط المتزايدة من قوات الأمن في جميع أنحاء البلاد. ولقد قوضت الرقابة على الإنترنت (انظر القسم 2. أ) دور نشطاء الإنترنت والمدونين في نشر المعلومات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان. وسمحت السلطات أحياناً لمنظمات المجتمع المدني غير المسجلة كمنظمات غير حكومية بأن تعمل، ولكن هذه المنظمات أبلغت مراراً وتكراراً عن المضايقات، والتهديدات بالتدخل الحكومي، أو التحقيق، أو تجميد الأصول، أو الإغلاق.

وقد واصلت الحكومة تحقيقاتها في تلقي عدة منظمات معنية بحقوق الإنسان تمويلاً أجنبياً (انظر القسم أ. ب). ولم يكن لدى منظمات حقوق الإنسان الدولية الكبرى، مثل هيومان رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية، مكاتب في البلاد منذ 2014.

الأمم المتحدة أو غيرها من الهيئات الدولية: في 2018، قامت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالحقوق في السكن الملازم بزيارة البلاد، وهي أول مقررة تزور البلاد منذ 2010. ولا يزال 9 مقررين خاصين آخرين للأمم المتحدة لديهم طلبات زيارات معلقة. ولم تمنح السلطات إذناً للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المساجين والمحتجزين. وقد أتاحت وزارة الداخلية لبعض المنظمات الدولية والمحلية زيارات غير رسمية لبعض مراكز الاحتجاز لطالبي اللجوء، واللاجئين، والمهاجرين.

منظمات حقوق الإنسان الحكومية: رصد 'المجلس القومي لحقوق الإنسان'، وهو مجلس شبه حكومي، انتهاكات الحكومة لحقوق الإنسان التي تُقدم على شكل شكاوى من المواطنين إلى الحكومة. واستمر المجلس يعمل بأعضائه الحاليين رغم أن فترة ولاية الأعضاء الحاليين قد انتهت في عام 2016 بموجب القانون. وعمل عدد من نشطاء حقوق الإنسان المعروفين في مجلس إدارة هذا المجلس، إلا أن بعض المراقبين زعموا أن فعالية المجلس كانت أحياناً محدودة لافتقاره إلى الموارد الكافية، كما أن الحكومة نادراً ما اتخذت إجراءات بناءً على النتائج التي يتوصل إليها المجلس. ولقد قام المجلس أحياناً بالاعتراض على السياسات والممارسات الحكومية وانتقادها، داعياً إلى اتخاذ خطوات لتحسين سجلها في حقوق الإنسان.

في 7 مارس/ آذار، أصدر المجلس تقريراً يغطي الفترة ما بين مايو/ أيار 2018 ويوليو/ تموز 2019. ووفقاً لوسائل الإعلام، أفاد المجلس بوجود تناقص ملحوظ في مستوى الحريات؛ وصرح بوجود وجود 'إعلان

نوايا، لإفساح المجال أمام حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وذكرت وسائل الإعلام أن المجلس تلقى شكاوى عن حالات وفاة في الاحتجاز نظراً للتعذيب، وحدد كيفية إجراء تغييرات ممكنة بغرض تقليص الإفلات من العقاب في مزار التعذيب.

في 7 مايو/ أيار، جدد المجلس دعوته لإطلاق سراح المحتجزين في مرحلة ما قبل المحاكمة لمدة أطول من عامين، وهي الحد الأقصى. وأبرزت قضية شادي حبش، وهو مخرج سينمائي تم اعتقاله في 2018 بسبب اخراجه فيديو غنائي مصور ناقد للرئيس السيسي، وتم إيداعه قيد الاحتجاز قبل المحاكمة لأكثر من عامين إلى أن وافته المنية في سجن طره في 1 مايو/ أيار بعد أن تناول سائل الكحول المطهر المستخدم في الوقاية من كوفيد-19. وطالب المجلس النائب العام بفحص الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها في حالة حبش.

في أوائل يونيو/ حزيران، جدد المجلس دعوته إلى وزير الداخلية بالسماح بالاتصال بين المسجونين وعائلاتهم بعد إيقاف زيارات السجون بسبب جائحة كورونا. وقد سمحت وزارة الداخلية باستئناف زيارات السجون في 22 أغسطس/ آب. وكان على الزوار ارتداء الأقنعة، وتم السماح لهم بزيارة واحدة في الشهر لكل سجين مدتها 20 دقيقة.

وتشمل الهيئات الحكومية الأخرى لحقوق الإنسان: اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان؛ الإدارة العامة لشؤون حقوق الإنسان بوزارة العدل؛ الإدارة العامة لحقوق الإنسان بمكتب النائب العام؛ إدارة حقوق الإنسان في الهيئة العامة للاستعلامات؛ إدارة حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية والإنسانية الدولية بوزارة الخارجية؛ ووحدات حقوق الإنسان في كل محافظة من محافظات البلاد.

القسم 6: التمييز والانتهاكات المجتمعية والاتجار بالأشخاص

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يجرم القانون الاغتصاب، وينص على عقوبات بالسجن تتراوح ما بين 15 إلى 25 سنة، أو السجن مدى الحياة في قضايا الاغتصاب التي تنطوي على الاختطاف بقوة السلاح. ولا يعتبر اغتصاب الزوج لزوجته مخالفاً للقانون. وقد حسنت الحكومة من تطبيقها لهذا القانون. وذكرت منظمات المجتمع المدني حالات تقوم الشرطة فيها بممارسة الضغوط على الضحايا لمنعهم من توجيه اتهامات.

في 4 يوليو/ تموز، اعتقلت السلطات أحمد بسام زكي، بعد أن اتهمته على الإنترنت أكثر من 50 سيدة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش في فترة تعود لعام 2016. وفي 8 يوليو/ تموز، أمرت النيابة بحبسه احتياطياً لمدة 15 يوماً على ذمة التحقيق بتهم تتضمن محاولات الاغتصاب والاعتداء الجنسي. وقد واجه زكي اتهامات باغتصاب قاصر والتحرش الجنسي والابتزاز في جلسة محاكمة في 10 أكتوبر/ تشرين الأول؛ ثم تقرر إعادة انعقاد المحكمة في يناير/ كانون الثاني 2021. وفي 29 ديسمبر/ كانون الأول، أدانت محكمة القاهرة الاقتصادية زكي بإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي بغرض الاعتداء الجنسي، وحكمت عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع الأشغال. وهذه الادعاءات نتج عنها ما أشارت إليه وسائل الإعلام تحت مسمى حركة "أنا أيضاً - مي توو" في مصر.

في 21 يوليو/ تموز، حكمت محكمة جنايات قنا على ثلاثة متهمين بالإعدام بعد أن أدانتهم بجريمة خطف واغتصاب فتاة شابة من فرشوط في محافظة قنا في 2018. وقالت منظمة غير حكومية محلية إن الضحية

تلقت تهديدات من أسر المتهمين بعد صدور حكم الإدانة بعدة ساعات، وبعد أن قامت الضحية بمناقشة عملية الاغتصاب في التلفزيون قبل صدور الحكم بأسبوعين.

في 31 يوليو/ تموز، ذكرت وسائل الإعلام أن مدير حسابي "شرطة الاعتداء" على إنستغرام وتويتر، الذي لديه حوالي 200000 متابع، قد أوقف الحسابين بعد أن تلقى تهديدات بالقتل عقب ما نشره عن العديد من جرائم الاغتصاب الجماعي. وذكر الإعلام المحلي أن الحساب أحال أيضاً ادعاءات ضد أحمد بسام زكي للسلطات والمجلس القومي للمرأة.

في 4 أغسطس/ آب، أحال المجلس القومي للمرأة شكوى إلى النائب العام مقدمة من المرأة التي زُعم أنها تعرضت للاعتداء الجنسي من جانب عدة رجال في فندق فيرمونت نيل سيتي في 2014. وتضمنت الشكوى شهادة عن الحادث الذي زُعم فيه أن مجموعة من الرجال قاموا بتخدير الضحية واغتصابها وتصويرها بعد فعالية اجتماعية. ووفقاً لوسائل التواصل الاجتماعي، وقّع هؤلاء الرجال بالأحرف الأولى من أسمائهم على جسدها واستخدموا الفيلم "كتذكّار" ووسيلة ابتزاز. وفي 24 أغسطس/ آب، أمر النائب العام بالقبض على 9 رجال يُزعم تورطهم في القضية، معظمهم من أبناء كبار رجال الأعمال. ووفقاً لوسائل الإعلام، فإنه وحتى يوم 2 سبتمبر/ أيلول، كانت السلطات قد اعتقلت 5 مشتبه بهم في مصر وثلاثة في لبنان، تم تسليمهم إلى مصر. وذكرت وسائل الإعلام أنه في أواخر أغسطس/ آب، اعتقلت السلطات رجل وثلاث سيدات شهدوا عملية الاغتصاب المزعومة، واثنين من معارف الشهود. اتهم النائب العام الأشخاص الستة في قضية منفصلة بخرق القانون بشأن استخدام المواد المخدرة و"منافاة الأخلاق" و"الفسق"، وأمر النائب العام بإطلاق سراح ثلاثة من الستة بكفالة في 31 أغسطس/ آب ونسب إليهم الاتهامات.

كان العنف الأسري مشكلة كبرى. لا يحظر القانون العنف الأسري أو إساءة المعاملة الزوجية، ولكن يجوز للسلطات تطبيق الأحكام المتعلقة بالاعتداء، مع العقوبات المنصوص عليها بشأنه. ويفرض القانون على ضحية الاعتداء تقديم عدة شهود عيان، وهو شرط صعب بالنسبة لضحايا العنف الأسري. وقد تعاملت الشرطة عادة مع العنف الأسري كقضية أسرية، وليس كمسألة جنائية.

تضم وزارة الداخلية وحدة لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وكان المجلس القومي للمرأة هو الجهة المسؤولة عن تنسيق جهود الحكومة والمجتمع المدني لتمكين المرأة. ولقد أطلق المجلس عام 2015 *استراتيجية قومية خمسية لمناهضة العنف ضد المرأة* ترمي إلى تحقيق أربعة أهداف استراتيجية: الوقاية، والحماية، والتدخل، والملاحقة القضائية. وتوصلت دراسة أعدها المجلس القومي للمرأة أن حوالي 1.5 مليون امرأة أبلغن عن تعرضهن للعنف الأسري كل عام. وأفاد مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي في مصر أن 5.6 مليون امرأة يتعرضن للعنف من جانب الزوج أو الخطيب كل عام. وبعد بداية حركة "أنا أيضاً - مي توو"، قام المجلس القومي للمرأة بالتنسيق مع منظمات حقوق المرأة ومكتب النائب العام لمساعدة النساء اللاتي قمن بالإفصاح عن وقوعهن ضحايا للتحرش الجنسي.

تشويه / بتر الأعضاء التناسلية للإناث: يُعتبر تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة غير مشروعة، ولكنه ظل مشكلة كبيرة. ووفقاً لمراقبين دوليين ومحليين، لم تطبق الحكومة قانون مناهضة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث بصفة فعالة. وشكّلت الحكومة في شهر مايو/ أيار 2019 فريق عمل قومي للقضاء على تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث بقيادة المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة.

وفي 13 يونيو/ حزيران، ذكر المجلس القومي للطفولة والأمومة أن 82 بالمائة من جرائم ختان الإناث تمت على أيدي أطباء.

في 20 يناير/ كانون الثاني، أمرت محكمة جنابات سوهاج بسجن طبيب قام بعملية ختان الإناث لفتاة في محافظة سوهاج في 2018، وحكمت على والد الفتاة بالسجن لمدة عام واحد؛ وحكمت بوقف تنفيذ الحكم إلا إذا ارتكب الطبيب نفس الجريمة مرة أخرى في غضون ثلاث سنوات. وفي 6 أغسطس/ آب، قامت النيابة الإدارية بإحالة الطبيب الذي يدير عيادة حكومية في محافظة سوهاج للمحاكمة الإدارية لقيامه بعمليات ختان الإناث. ولقد رحبت إحدى المنظمات المحلية لحقوق الإنسان بهذا الإجراء التأديبي وانتقدت اتساع نطاق الحريات التقديرية الممنوحة للقضاء في إصدار الأحكام في حالات ختان الإناث. وقد نتج عن عملية الختان نزيف حاد وأدى إلى إصابة الفتاة بعجز دائم أجبرها على البقاء في مستشفى سوهاج أكثر من عام.

وفي أواخر يناير/ كانون الثاني، توفت ندا حسان، 12 سنة، من جراء عملية ختان وقعت في أسبوط. وقد اعتقلت السلطات الطبيب الذي قام بعملية الختان والوالدين والعمة. وفي 6 فبراير/ شباط، أطلقت محكمة في أسبوط سراح الوالدين والعمة بضمان محل الإقامة على ذمة المحاكمة، وأخلت سبيل الطبيب بكفالة قيد المحاكمة. وقامت النيابة العامة باستدعاء الطبيب وأعدت احتجازه في 20 فبراير/ شباط، وأحالت القضية إلى المحاكمة في 22 فبراير/ شباط. وقد قررت محكمة جنابات أسبوط مراجعة القضية في 28 أكتوبر/ تشرين الثاني، ولم يتم الإعلان عن أية تطورات جديدة بالقضية.

في 3 يونيو/ حزيران، ذكرت النيابة العامة أنه بعد الفحص وتحليل الطب الشرعي، تم التأكد من وقوع عملية الختان لثلاث فتيات قاصرات في سوهاج، واتهمت النيابة الطبيب بالقيام بالعملية ووالد الفتيات بالمساعدة في ارتكاب الجريمة. كما أفاد البيان أن الأب قال للفتيات إن الطبيب سيقوم بتطعيمهن ضد فيروس كوفيد-19. ووفقاً لوسائل الإعلام، قامت أم البنات بالإبلاغ عن الجريمة في 31 مايو/ أيار. وفي 12 يوليو/ تموز، حكمت محكمة بسوهاج على الطبيب بالسجن لمدة 3 سنوات، وعلى الأب بالسجن لعام واحد.

وبحسب تعديل تم إدخاله على القانون عام 2016، فإن تشويه / بتر الأعضاء التناسلية للإناث يعتبر بمثابة جنائية وليس جنحة كما كان الوضع سابقاً، وفرض هذا التعديل عقوبات عند الإدانة بالسجن من خمسة إلى سبع سنوات على الممارسين الذين يقوموا بإجراء تلك العملية، أو بالسجن لمدة خمسة عشر سنة إذا توفت الضحية أثناء العملية أو أصيبت "بعاهة مستديمة". ويمنح القانون استثناءات في الحالات التي تدخل ضمن "الضرورة الطبية"، والتي اعتبرتها الجماعات الحقوقية والخبراء المتخصصون ثغرة قانونية تسمح باستمرار الممارسة. وبعد وفاة ندا حسن وقضية الفتيات الثلاث بسوهاج، عملت وزارة الصحة والإسكان، والمجلس القومي للسكان، والمجلس القومي للمرأة، ومكتب النائب العام معاً بنجاح لسد الثغرات ورفع الوعي العام بتلك الجريمة.

الممارسات التقليدية الأخرى الضارة: لا يتناول القانون بشكل محدد قضايا جرائم "الشرف" التي تتعامل معها السلطات مثلها مثل أية جريمة أخرى. ولم تتوفر إحصائيات موثوقة بشأن مدى انتشار جرائم القتل والاعتداءات بدافع الدفاع عن "الشرف"، ولكن المراقبين المحليين قالوا إنه كانت هناك حوادث قتل من هذا القبيل، خاصة في المناطق الريفية. وقد تطرقت وسائل الإعلام المحلية من حين لآخر لحوادث قتل فيها الآباء أو الإخوة بناتهم وأخواتهم في "جرائم الشرف" المزعومة، بعد أن اكتشفوا أن لديهن علاقات قبل الزواج أو خارج إطار الزواج، خاصة في صعيد مصر.

التحرش الجنسي: لقد ظل التحرش الجنسي يمثل مشكلة خطيرة. وقد زعمت الحكومة أنها قد وضعت ضمن أولوياتها بذل جهود لمعالجة التحرش الجنسي. ويصنف قانون العقوبات التحرش الجنسي كجريمة، مع فرض عقوبات تشمل الغرامات والحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات في حالة الإدانة. وذكرت وسائل إعلام ومنظمات غير حكومية أن التحرش الجنسي من جانب الشرطة يمثل مشكلة أيضاً، وأن احتمال التعرض لمزيد من التحرش زاد من تثبيط استعداد النساء لرفع الشكاوى. في سبتمبر/أيلول، صادق الرئيس على تعديل قانون العقوبات لتشديد الحماية بالنسبة لهوية ضحايا التحرش والاعتصاب والاعتداء خلال القضايا المعروضة أمام المحاكم.

في 29 يناير/كانون الثاني، حكمت محكمة بالجيزة على صحيفة يومية بدفع تعويض مالي للصحفية مي الشامي لفصلها بطريقة غير قانونية في 2018 بعد أن اشتكت من التحرش الجنسي في مكان العمل.

وفي 9 فبراير/شباط، أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكماً نهائياً بفصل مدرس بعد أدانته بالتحرش الجنسي بعدد 120 من طالبات المرحلة الابتدائية في محافظة الإسكندرية في 2013. وكان المدرس قد تم فصله في 2013 من المدرسة التي كان يعمل فيها.

ووفقاً للإعلام المحلي، حكمت محكمة جنابات قنا في 11 يوليو/تموز على رجل بالسجن لمدة 15 سنة بسبب الاعتداء الجنسي على سيدة في فبراير/شباط. وظل الحكم قابلاً للاستئناف.

في 18 يوليو/تموز، أعلنت الكنيسة القبطية الأرثوذكسية أن البابا تواضروس الثاني قرر تجريد القس رويس عزيز خليل من أبرشية المنيا وأبو قرقاص، عقب مزاعم بانتهاكات جنسية وممارسة الجنس مع الأطفال، وفقاً لشكاوى المسيحيين الأقباط في أمريكا الشمالية حيث كان يعيش في مهمة خارجية.

الإجراءات القسرية للسيطرة على الزيادة السكانية: لم ترد أية تقارير عن حالات إجهاض قسري أو تعقيم غير طوعي من جانب السلطات الحكومية.

التمييز: يكفل الدستور حقوقاً متساوية للمواطنين من الذكور والإناث. لم تتمتع النساء بنفس الحقوق القانونية والفرص مثل الرجال، وكان التمييز واسع الانتشار. ولاتزال جوانب من القانون وعدد من الممارسات التقليدية تضر المرأة في الحياة الأسرية والاجتماعية والاقتصادية.

وقد واجهت المرأة تمييزاً مجتمعياً واسع الانتشار، وكذلك تهديدات لسلامتهن الشخصية، وتحيز في أماكن العمل لصالح الرجال، مما أعاق تقدمهن الاجتماعي والاقتصادي.

كانت القوانين التي تؤثر على الزواج والأحوال الشخصية تتوافق عموماً مع ديانة الفرد. فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج شرعاً من رجل غير مسلم. وإذا كان لها أن تفعل ذلك، فيجوز للسلطات اتهامها بالزنا، ويُعتبر أطفالها غير شرعيين. وبمقتضى تفسير الحكومة للشريعة الإسلامية، يمكن وضع أي أطفال من مثل هذا الزواج تحت رعاية وصي مسلم من الذكور.

ويُتيح طلاق "الخلع" للمرأة المسلمة الحصول على الطلاق بدون موافقة زوجها، بشرط أن تكون على استعداد للتنازل عن جميع حقوقها المالية، بما في ذلك النفقة ومؤخر الصداق وغير ذلك من المستحقات. ولا تسمح الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بالطلاق إلا في ظروف نادرة فقط، مثل الزنا أو اعتناق الزوج/الزوجة لدين آخر. وتسمح كنائس مسيحية أخرى بالطلاق بناءً على كل حالة على حدة.

في 4 فبراير/ شباط، وافق الرئيس السيسي على تطبيق عقوبات أقسى في قانون العقوبات على الرجال المطلقين الذين يرفضون دفع النفقة للزوجة والأطفال.

ويتبع القانون الشريعة الإسلامية في مسائل الميراث؛ لذلك تحصل الأنثى المسلمة على نصف قدر ميراث الذكر، وليس للأرامل المسيحيات المتزوجات من مسلمين حق في الميراث. وتحصل الوريثة المسلمة، وحيدة والديها، على نصف تركة والديها، بينما تذهب بقية التركة إلى إخوة وأخوات والديها، وإذا كانوا متوفين، تذهب بقية التركة إلى أبنائهم وبناتهم. ويرث الذكر، وحيد والديه، تركة والديه بالكامل.

في قضايا الزواج والطلاق، يجب اعتبار شهادة المرأة ذات مصداقية حتى يمكن قبولها. وعادة ما تُحقق المرأة ذلك الشرط من خلال قيامها بنقل شهادتها عبر ذكر بالغ من أقربائها أو ذكر يمثلها. ويعتبر القانون شهادة الرجل ذات مصداقية ما لم يتم إثبات غير ذلك.

وتكفل قوانين العمل الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي بالنسبة للرجال والنساء في القطاع العام، ولكن ليس في القطاع الخاص. وكانت فرص العمل متوفرة للنساء المتعلمات، ولكن الضغوط الاجتماعية على النساء اللاتي يسعين لمزاولة مهنة كانت قوية. وهناك قطاعات واسعة من الاقتصاد التي يسيطر عليها الجيش قد استبعدت المرأة من المناصب الرفيعة.

الأطفال

تسجيل المواليد: يحصل الأطفال على الجنسية من والديهم. وتنتقل المواطنة والجنسية إلى الطفل عن طريق الأب أو الأم. وقد حاولت الحكومة تسجيل جميع المواليد بأسرع وقت بعد الولادة، ولكن بعض المواطنين في الأماكن النائية والقبلية، مثل شبه جزيرة سيناء، قاموا بعملية التسجيل في وقت متأخر أو لم يتمكنوا من توثيق جنسيتهم. وقد أدى عدم تسجيل المواليد إلى رفض السلطات في بعض الأحيان تقديم الخدمات الحكومية، خاصة في المناطق الحضرية، حيث يتطلب الحصول على معظم الخدمات الحكومية إبراز بطاقة الرقم القومي.

التعليم: التعليم إجباري ومجاني وشامل حتى الصف التاسع. ويكفل القانون هذه الخدمة في تحصيل العلم للأشخاص عديمي الجنسية ولللاجئين. وقد ألحقت المدارس الحكومية للاجئين السوريين بها، ولكنها استنتجت بشكل كبير لاجئين من جنسيات أخرى.

إساءة معاملة الأطفال: ينص الدستور على أنه يتعين على الحكومة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، والإيذاء، وإساءة المعاملة، والاستغلال التجاري والجنسي. ووفقاً لجماعات حقوقية محلية، سجلت السلطات المئات من حالات مزاعم الإساءة للأطفال كل شهر. ويضطلع المجلس القومي للطفولة والأمومة بقضايا إساءة معاملة الأطفال، وكان العديد من منظمات المجتمع المدني تقدم المساعدة للأطفال الهاربين والمهجورين.

ذكرت منظمات حقوقية أن الأطفال كانوا يواجهون سوء المعاملة في الاحتجاز، بما في ذلك التعذيب، والإقامة في زنانات مع بالغين، والحرمان من حقهم في الحصول على محامي دفاع، وعدم تبليغ السلطات عائلاتهم بمكان وجودهم. وفي مارس/ آذار، ذكرت منظمة "هيومان رايتس ووتش" أن قوات الأمن اعتقلت فتى يبلغ

من العمر 14 سنة بسبب التظاهر في 2016، واستخدمت الصدمات الكهربائية على أعضائه الحساسة، وعلفته من ذراعيه حتى تم خلع كتفه، وتركوه بدون رعاية طبية لمدة ثلاثة أيام، وتم الحكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات للمشاركة في مظاهرات مناهضة للحكومة.

زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري: السن القانونية للزواج هي 18 سنة. في 30 يناير/ كانون الثاني، ذكر المجلس القومي للطفولة والأمومة أنه أوقف 659 من حالات زواج الأطفال في 2019. وقد أفادت دراسة حكومية تم نشرها في 17 مارس/ آذار أن 2.5 بالمائة من السكان في محافظات صعيد مصر تزوجوا ما بين سن الخامسة عشر والسابعة عشر، وأن نسبة الإناث في تلك الفئة العمرية - اللاتي سبق لهن الزواج - تفوق الذكور. في 23 فبراير/ شباط، صرح نائب وزير الصحة والإسكان بوجود 230000 طفل حديث الولادة نتيجة لحالات الزواج المبكر في العديد من المحافظات في شتى أنحاء البلاد. وقد ينجم عن حالات الزواج غير الرسمي النزاع حول حضانة الأطفال، ويتم ترك الزوجات الصغار السن بدون نفقة ويتم حرمانهن من مطالبات أخرى تكون متاحة للزوجات اللاتي لديهن زيجات مسجلة. ويُقال ان العائلات أحياناً كانت تُجبر المراهقات على الزواج من رجال أجنبي أثرياء في إطار ما كان يُعرف محلياً بالزواج "السياسي"، أو زواج "الصيف"، لغرض الاستغلال الجنسي، أو الدعارة، أو العمالة القسرية. وينص القانون على أن كل رجل أجنبي يريد الزواج من فتاة مصرية أصغر منه بـ 25 سنة يجب أن يدفع لها مبلغاً مالياً قدره 50000 جنيه مصري (3030 دولار أمريكي). ولقد جادلت منظمات حقوق المرأة بأن السماح لرجال أجنبي بدفع غرامة كي يتزوجوا نساء أصغر منهم بكثير يمثل نوعاً من الاتجار ويشجع زواج الأطفال. ودعت تلك المنظمات الحكومة إلى إلغاء النظام بالكامل. وتضطلع وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في المجلس القومي للطفولة والأمومة بمسئولية رفع الوعي بخصوص هذه المشكلة.

في 4 يناير/ كانون الثاني، أيدت المحكمة الإدارية العليا الحكم الصادر من محكمة أدنى بفصل إمام وواعظ ديني في قرية ميت حبيب في سمّود، محافظة الغربية، بسبب قيامه بمراسيم زواج فتاة قاصر وقتي قاصر مخالفة للقانون. وكان هذا الشخص قد أشرف على العديد من الزيجات "العرفية" غير المسجلة لفتيات دون السن القانوني للزواج بحجة أن الممارسة تعتبر "قانونية" وفقاً للشريعة الإسلامية. وحكمت المحكمة أن الزواج العرفي للفُصّر هو مخالفة لحقوق الأطفال واعتداء على الأطفال والفتيات الصغيرات، وقالت المحكمة إن ممارسة زواج الأطفال لا تتفق مع المساعي الرامية لحماية وتعزيز حقوق المرأة. في 14 فبراير/ شباط، اعتقلت قوات الأمن شبكة إجرامية متورطة في بيع القاصرين بمحافظة الجيزة. ووفقاً للإعلام المحلي، قامت العصابة ببيع الفتيات للزواج من أثرياء عرب مقابل رسوم باهظة، استغلالاً للظروف الاقتصادية لعائلاتهم واحتياجاتهن المالية. في 10 ديسمبر/ كانون الأول، أحالت النيابة العامة القضية لمحكمة الجنايات.

في 10 مارس/ آذار، أعلنت لجنة حماية الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة في مركز أخميم بسوهاج أنها قامت بإيقاف حالة زواج مبكر لطفلة قاصر بقرية الصوامعة شرق، بعد أن تلقت إخبارية بقيام شخص بالإعداد لزواج أخته البالغة 16 سنة.

الاستغلال الجنسي للأطفال: ينص القانون على عقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتوقيع غرامة عند الإدانة بجريمة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ إلا أن الحكومة لم تطبق القانون بصورة فعالة. إن الحد الأدنى للسن القانوني لممارسة الجنس برضى الطرفين هو 18 سنة.

في 26 مايو/ أيار، احتجزت قوات الأمن منة عبد العزيز، قاصر، بعد أن نشرت فيديو على وسائل التواصل الاجتماعي يوضح كيفية قيام أحد المعارف وآخرين بالاعتداء الجنسي عليها. وفي 31 مايو/ أيار، أمرت النيابة باحتجاز منة عبد العزيز على ذمة التحقيق بتهم التحريض على الفسق وتزوير حساب على الإنترنت. وفي 9 يونيو/ حزيران، أكدت النيابة العامة أن منة عبد العزيز قد تعرضت بالفعل لاعتداءات جنسية مع الضرب وأصيبت بجراح، وطالبت باحتجازها قبل المحاكمة في إحدى دور الإيواء النسائية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي. وفي 26 يوليو/ تموز، احوالت النيابة العامة منة عبد العزيز وستة متهمين آخرين لمحكمة الجنايات. ووفقاً لمحاميها، تم إطلاق سراح منة عبد العزيز في 17 سبتمبر/ أيلول. أما الأفراد الذين اتهمتهم، فإنهم قد تم إدراجهم في قضية منفصلة بتهمة الاعتداء الجنسي، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة لفتاة قاصر.

في 29 أغسطس/ آب، أمرت النيابة العامة بحجز الطباخ الذي اعتقلته السلطات في نفس اليوم بتهمة الاعتداء الجنسي على فتيات قاصرات في الملجأ الذي كان يعمل به. وفي 26 سبتمبر/ أيلول، أمرت النيابة العامة باحتجاز مدرس على ذمة التحقيق بتهمة الاعتداء الجنسي على طفلين في منطقة الخليفة.

الأطفال المشردون: قدر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والمجلس القومي للطفولة والأمومة عدد أطفال الشوارع بحوالي 1600، بينما قدرت منظمات المجتمع المدني العدد بأنه يصل إلى ملايين. وقد وفرت الوزارة مراكز لإيواء أطفال الشوارع، ولكن الكثيرين فضلوا عدم اللجوء إليها حيث أن العاملين بتلك المراكز كانوا يعاملون الأطفال كمجرمين، وفقاً لتقارير جماعات حقوقية محلية. ولقد ارتفعت حالات العنف والدعارة والمخدرات في تلك الملاجئ، وفقاً لتقارير جماعات حقوق الإنسان. ووفرت مؤسسات دينية ومنظمات غير حكومية خدمات لأطفال الشوارع، بينها الوجبات الغذائية والملابس و صفوف محو الأمية. ووفرت وزارة الصحة والسكان عيادات صحية متنقلة تديرها ممرضات وأخصائيو اجتماعيون. ووفرت وزارة التضامن الاجتماعي أيضاً 17 وحدة متنقلة في 10 محافظات تقدم خدمات طارئة لأطفال الشوارع تشمل الغذاء والرعاية الصحية.

الاختطاف الدولي للأطفال: مصر ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. ويرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاختطاف الدولي للأطفال على أيدي أحد الوالدين على الموقع:

<https://travel.state.gov/content/travel/en/International-Parental-Child-Abduction/for-providers/legal-reports-and-data/reported-cases>.

معاداة السامية

يُقال ان الجالية اليهودية بالبلاد يقل عدد أفرادها عن 10 أشخاص. وفي يناير/ كانون الثاني، احتفلت الحكومة علناً بتاريخ اليهود في مصر بإعادة افتتاح معبد تاريخي بالإسكندرية عقب استكمال إعادة بناؤه.

وفي 25 فبراير/ شباط، طالبت 'رابطة مكافحة التشهير' الحكومة باستبعاد الكتب المعادية للسامية من معرض القاهرة الدولي للكتاب.

وفي أبريل/ نيسان، أدانت إسرائيل المسلسل التلفزيوني المصري "النهاية" الذي يصور التدمير المستقبلي لإسرائيل في فيلم من أفلام الخيال العلمي.

الاتجار بالأشخاص

يرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع:

<https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report/>

الأشخاص ذوو الإعاقة / الاحتياجات الخاصة

ينص الدستور على أن لذوي الإعاقة / الاحتياجات الخاصة حقوقاً متكافئة دون تمييز أمام القانون. يحظر القانون التمييز في التعليم، والعمل، والرعاية الصحية، والنشاط السياسي، وإعادة التأهيل، والتدريب، والحماية القانونية.

يكفل القانون حق الأشخاص ذوي الإعاقة / الاحتياجات الخاصة في الحصول على التدريب المهني والتوظيف. وتخصص السياسة الحكومية حصة لتوظيف ذوي الإعاقة / الاحتياجات الخاصة تصل إلى 5 بالمائة من مجموع العاملين في الشركات التي يزيد عدد العاملين فيها عن 50 فرداً، إلا أن السلطات لم تقم بتطبيق متطلبات هذه الحصة، وكثيراً ما كانت الشركات تدفع مرتبات لأشخاص من ذوي الإعاقة / الاحتياجات الخاصة لاستيفاء الحصة، بدون أن توظفهم بشكل فعلي. وكانت مراكز العلاج التي تديرها الحكومة لذوي الإعاقة / الاحتياجات الخاصة، وخاصة الأطفال، متدنية المستوى.

ينص قانون صادر في عام 2019 على إنشاء المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو هيئة مستقلة تهدف إلى تعزيز وتطوير وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة / الاحتياجات الخاصة وكرامتهم الدستورية. وقد وقّع المجلس على بروتوكول تعاون مع وزارة العدل لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة / الاحتياجات الخاصة وتدريب الموظفين في الحكومة على كيفية مساعدة ذوي الإعاقات السمعية.

وقد تمكن الأشخاص ذوو الإعاقة / الاحتياجات الخاصة من ارتياد حافلات النقل العام بالمجان، ولكن الحافلات لم تكن مجهزة لكراسي ذوي الإعاقة / الاحتياجات الخاصة المتحركة. ويتلقى ذوو الإعاقة / الاحتياجات الخاصة إعانات خاصة لشراء اللوازم المنزلية والكراسي المتحركة والأجهزة التعويضية. وقد التحق بعض الأطفال من ذوي الإعاقة / الاحتياجات الخاصة بمدارس مع زملائهم غير المعاقين، بينما التحق آخرون بمدارس منفصلة. وكانت لدى بعض المؤسسات المنفصلة مدارس غير رسمية تديرها منظمات غير حكومية. وكان بعض آباء وأمهات الأطفال ذوي الإعاقة / الاحتياجات الخاصة يشكون على وسائل التواصل من أن مساعدي المدرسين المكلفين بمساعدة أطفالهم يفتقرون للخبرة.

في 11 يناير/ كانون الثاني، أصدر الرئيس السيسي التوجيهات للحكومة لزيادة دعمها للأشخاص من ذوي الإعاقة / الاحتياجات الخاصة. وفي 28 أبريل/ نيسان، رفع الأمين العام للمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة شكوى للإدارة العامة لحقوق الإنسان بمكتب النائب العام عن بث تلفزيوني واقعي قدم فيه أحد الأفراد نفسه بصفته من ذوي الإعاقات الذهنية حتى يجذب تعاطف المشاركين الآخرين.

في 29 يونيو/ حزيران، أمر النائب العام بإعادة النظر في تبرئة القاصر الذي يُزعم أنه اغتصب طفل يعاني من مرض التوحد في أواخر يناير/ كانون الثاني.

وخلال انتخابات مجلسي الشيوخ والنواب، وفرت مراكز الاقتراع المقاعد المتحركة للأشخاص الذين يعاون من إعاقات حركية.

أعضاء الأقليات القومية والعرقية والإثنية

يحظر القانون التمييز على أي أساس؛ إلا أن المصريين من ذوي البشرة الداكنة وأفارقة جنوب الصحراء واجهوا تمييزاً ومضايقة كما هو الحال مع النوبيين من صعيد مصر.

في 3 يوليو/ تموز، أمر النائب العام باحتجاز إثنين من المشتبه بهم على ذمة التحقيق بتهم إهانة طفل سوداني، وانتهاك حياته الخاصة، وخرق القيم المجتمعية المصرية، والسرقعة، والإيذاء البدني، والتمييز على أساس الأصل القومي. وذكر مكتب النائب العام أن المتهمين الإثنين قد قاما بضرب الطفل وسرقعة ممتلكاته، وتصويره لوضع الفيديو على وسائل التواصل الاجتماعي.

في 25 يوليو/ تموز، حكمت محكمة الجُنج في امبابة على متهمين في قضية بلطجة بالسجن لمدة عامين مع الأشغال ودفع غرامة مالية.

وفي 5 سبتمبر/ أيلول، صادق الرئيس السيسي على تعديلات قانون العقوبات لتجريم البلطجة. يجرم القانون الجديد الانتقاص من الآخرين على أساس العرق أو النوع أو الدين أو السمات البدنية أو المكانة الاجتماعية أو الحالة الصحية أو العقلية، ويعاقب على ذلك بالسجن لمدة ستة أشهر أو دفع غرامة أو العقوبتين معاً.

وإنه يتعين على الدولة، وفقاً للدستور، أن تبذل الجهود لإرجاع النوبيين إلى أراضيهم الأصلية وتنمية تلك الأراضي في غضون 10 سنوات من التصديق على مواد دستور عام 2014.

في 20 يناير/ كانون الثاني، ترأس رئيس الوزراء حفل منح تعويضات للنوبيين في محافظة أسوان الذين تم تشريدهم بسبب تشييد سددين في أسوان منذ عقود ماضية. وقد حضر الحفل وزراء التضامن الاجتماعي والثقافة والإسكان. وفي خطابه، ركز رئيس الوزراء على المشروعات التنموية الكبرى التي تمت مؤخراً في صعيد مصر، بما في ذلك تحسين الطرق، والكهرباء، والإسكان، ومياه الشرب، والصرف الصحي، والتعليم، والرعاية الصحية.

أعمال العنف والتمييز والانتهاكات الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية

لا يجرم القانون بشكل صريح النشاط الجنسي المثلي برضا الطرفين، ولكنه يسمح للشرطة باعتقال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين (مجتمع الميم) بتهمة "الفجور" و "الدعارة" و "انتهاك تعاليم الدين"، وينص عند الإدانة على أحكام بالسجن تصل إلى 10 سنوات. وهناك أكثر من 250 تقرير عن مثل هذه الاعتقالات منذ عام 2013، وفقاً لمجموعة حقوقية محلية. ولم تستخدم السلطات بشكل فعال القوانين المناهضة للتمييز لحماية أفراد مجتمع الميم. وقد أعاق التمييز القانوني والوصم الاجتماعي أفراد مجتمع الميم عن التنظيم والمناصرة بشكل علني والدفاع عن حقوقهم. ولم تكن هناك معلومات متوفرة حول التمييز الرسمي أو الخاص في العمالة والمهنة والإسكان وانعدام الجنسية، أو الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية على أساس التوجه الجنسي والنوع الاجتماعي. ولم تبذل الحكومة أية جهود لمعالجة التمييز المحتمل.

ولقد وردت تقارير عن اعتقالات ومضايقات لأفراد مجتمع الميم. قيّد التخويف وخطر الاعتقال التقارير العلنية إلى حد كبير وساهم في الرقابة الذاتية. وأبلغت المنظمات الحقوقية والناشطون عن أعمال مضايقة

قامت بها الشرطة، بما في ذلك الاعتداء الجسدي والإجبار على دفع رشاي لتقديم معلومات عن أشخاص آخرين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أو لتجنب الاعتقال. وتتمتع الحكومة بسلطة ترحيل الأجانب من مجتمع الميم أو منعهم من دخول البلاد.

وقد وردت تقارير تفيد أن السلطات استخدمت مواقع التواصل الاجتماعي، والمواقع الشبكية للمواعدة الغرامية، وتطبيقات الهاتف المحمول، للإيقاع بالأشخاص الذين يُشتبه في أنهم من المثليين أو المتحولين جنسياً، وهو أسلوب وصفه المدافعون عن حقوق مجتمع الميم بأنه فعال على نحو خاص؛ إذ أن الفضاءات العامة الصديقة لمجتمع الميم قد أُغلقت بدرجة كبيرة خلال السنوات الماضية.

في 1 يونيو/ حزيران، رفضت المحكمة الإدارية قضية رفعها المتحول جنسياً ملاك الكاشف، الذي أطلقت سراحه السلطات في يوليو/ تموز 2019، وكانت الدعوى بغرض إجبار وزارة الداخلية على تأسيس مرافق منفصلة للمتحولين جنسياً داخل السجون ومراكز الشرطة. وأمرت المحكمة بإطلاق سراح الذكر المتحول جنسياً حسام أحمد، الذي أخضعت السلطات لفحوص طبية شديدة، من الحبس الاحتياطي داخل سجن النساء في سبتمبر/ أيلول.

في تصريح تلفزيوني في أوائل مايو/ أيار، تحدث الممثل البارز هشام سليم بصراحة عن تغيير نوع الجنس لابنه، وعدم قدرته على تغيير بطاقة الرقم القومي من أنثى إلى ذكر. وفي 23 يونيو/ حزيران، رفع محاميان قضايا ضد سليم وابنه المتحول جنسياً بسبب مقال منشور على إنستغرام يشيد بالناشطة المثلية المصرية سارة حجازي، التي انتحرت في 2020. وتشير التقارير إلى أن سارة حجازي قد تعرضت للصدمات الكهربائية وللاعتداء الجنسي واللفظي، وتم حجزها في الحبس الانفرادي خلال فترة سجنها بتهمة الفسق في 2017، بسبب رفعها علم به قوس قزح في حفل موسيقي، وفقاً للتقارير.

وذكرت جماعات حقوقية أن السلطات، بما فيها مصلحة الطب الشرعي، كانت تُجرى فحوصات قسرية على الشرج. ويسمح القانون بإجراء فحوصات قسرية للشرج في قضايا الفجور.

ووفقاً للتقرير السنوي لمنظمة حقوق المثليين لعام 2019 الصادر في يناير/ كانون الثاني، اعتقلت السلطات 92 من أفراد مجتمع الميم في 2019، وقامت بعمليات فحص إجباري للشرج لسبعة أشخاص.

الوصم الاجتماعي بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة / الإيدز

واجه المصابون بفيروس نقص المناعة المكتسبة وصمة عار اجتماعية كبيرة وتمييزاً في المجتمع وأماكن العمل. وقد وفر نظام الرعاية الصحية المشورة والفحوصات المخبرية السريرية لاكتشاف الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة، كما وفر للبالغين والأطفال مجموعات الدعم والمساندة والعلاج المجاني بالأدوية المضادة للفيروسات.

القسم 7: حقوق العمال

أ. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في المفاوضة الجماعية

يكفل القانون حق العمال في تكوين نقابات مستقلة والانضمام إليها، والحق في الإضراب والتفاوض الجماعي، مع وجود قيود لا يستهان بها. ويكفل الدستور حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها. وينص القانون على إجراء انتخابات النقابات كل أربع سنوات ويفرض تنظيم هرمي صارم لتكوين النقابات؛ يتكون من لجنة نقابية على مستوى الشركة، ونقابة عامة على مستوى المهنة أو الصناعة، واتحاد على المستوى القومي.

وفي حين يكفل القانون حق التفاوض الجماعي، فإنه يفرض قيوداً كبيرة على ذلك. على سبيل المثال، تحدد الحكومة الرواتب والأجور والمزايا لجميع العاملين في القطاع العام. ولا يكفل القانون التفاوض الجماعي على مستوى الشركة في القطاع الخاص، ولكنه يشترط مفاوضات مركزية ثلاثية الأطراف تشمل العمال - تمثلهم نقابة مرتبطة بالاتحاد العام لنقابات عمال مصر، وأصحاب العمل، ووزارة القوى العاملة التي تشرف على المفاوضات والاتفاقات الجماعية وتراقبها.

في يناير/كانون الثاني، أُضرب 115 عامل بشركة ميجا لصناعة الزجاج بمحافظة الفيوم للمطالبة بتحسين الأجور. وقام مسؤولو وزارة القوى العاملة المحليين بالتفاوض بغرض رفع أجور العمال مع إدارة الشركة، وتم فض الإضراب.

يكفل الدستور الحق في القيام بالإضرابات "السلمية"، كما يسمح قانون العمل الموحد كذلك بالإضراب السلمي، ولكنه يفرض قيوداً كبيرة، تشمل الحصول على موافقة مسبقة من قبل نقابة عامة تابعة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

ويحظر القانون التمييز ضد العمال المنتمين للنقابات، ويكفل إعادة العمال الذين تم فصلهم بسبب نشاطهم النقابي إلى العمل. ولا تغطي قوانين العمل بعض الفئات من العمال، بما في ذلك عمال الزراعة وخدم المنازل، بالإضافة إلى قطاعات أخرى من الاقتصاد غير الرسمي.

لم تسمح وزارة القوى العاملة والإدارات التابعة لها لنقابات العمال باعتماد أي لوائح داخلية غير اللوائح المنصوص عليها في القانون. ووفقاً لمنظمات محلية معنية بحقوق العمال، يُعتبر هذا الموقف متعارضاً مع القانون الذي ينص على أنه يمكن للنقابات استخدام اللوائح القانونية كموجّهات لتطوير لوائحها الخاصة.

كان تطبيق الحكومة للقوانين المعمول بها متفاوتاً، وكانت العقوبات المفروضة على المشاركة في الإضرابات غير القانونية أكثر صرامة من القوانين الأخرى التي تتعلق بالحرمان من الحقوق المدنية، مثل التمييز. كما قامت الحكومة أحياناً باعتقال العمال الذين يقومون بإضراب أو بانتقاد الحكومة، ولكنها نادراً ما أعادت العمال إلى عملهم بعد فصلهم تعسفاً.

وقد اعتقلت السلطات، منذ فبراير/شباط، 10 أطباء على الأقل من نقابة الأطباء المصريين بسبب مقالات منشورة على وسائل التواصل الاجتماعي تتعلق بطريقة تعامل الحكومة مع أزمة جائحة كورونا، واتهمت هؤلاء الأطباء بنشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والعضوية في جماعة محظورة، وفقاً لجماعات حقوق الإنسان.

في مارس/آذار، قام ممثلو الادعاء العام بالحكومة بمد فترة احتجاج الناشط النقابي خليل رزق بتهم نشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والعضوية في جماعة محظورة. وكانت السلطات قد اعتقلت رزق أولاً في 2019 أثناء دفاعه عن عمال في مصنع أدوية دخلوا في نزاع مع الإدارة حول أجور العمال.

في نيسان/ أبريل، قامت جامعة أسوان، وهي جامعة حكومية، بالاستغناء عن 1500 من العمال عندما تم إغلاق الجامعة بسبب جائحة كورونا.
في يونيو/ حزيران، قامت شركة صناعة الحديد والصلب في محافظة السويس بفصل 6 عمال، بما في ذلك الكوادر القيادية في النقابة، وأمرت بإيقاف 270 آخرين عقب النزاع حول المكافآت.

ونادراً ما اتبعت الحكومة شرط المفاوضات الثلاثية في المنازعات الجماعية، تاركةً العمال ليتفاوضوا مباشرة مع أصحاب العمل، وذلك عادةً بعد لجوئهم إلى الإضراب.
في مارس/ آذار، قام العمال في الشركة المصرية للغزل والنسيج بإضراب بسبب مزاعم عدم دفع الأجور والمكافآت. وتوصلت الإدارة وممثلو العمال إلى اتفاق حول مكافآت العمال والأجور المتأخرة.

استمرت النقابات المستقلة في التعرض لضغوط لكي تحل نفسها. وكانت وزارة القوى العاملة تتأخر في بعض الحالات في الرد على طلبات النقابات لتقنين أوضاعها، مما ترك الكثير منها في مأزق قانوني. وفي حالات أخرى، رفضت وزارة القوى العاملة تقنين أوضاع نقابات مقترحة إذا كانت هناك نقابة مماثلة تابعة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر.
في يناير/ كانون الثاني، أعاد العاملون في مكتبة الإسكندرية تقديم الوثائق المطلوبة لتشكيل لجنة نقابية. كان طلبهم لا يزال قيد النظر منذ 2018، وقاموا برفع العديد من الشكاوى القانونية والإدارية للشرطة المحلية ووزارة القوى العاملة للنظر في الأمر. وظل قرار الموافقة على التسجيل معلقاً.

كان العمال يعتصمون أحياناً في أماكن تملكها الحكومة والقطاع الخاص، غالباً دون الحصول على التصاريح اللازمة. وزعمت جماعات حقوقية بأن السلطات كانت أحياناً تعقل الذين يتقدمون بطلبات للحصول على تصاريح لتنظيم احتجاجات.

في مارس/ آذار، قامت شرطة مدينة نصر باحتجاز 70 من عمال تنظيف الشوارع الذين احتجوا على رب العمل بسبب ما يُقال عن احتجازه لأجورهم لمدة 3 شهور. واتهمت الشرطة العمال في الأصل بالقيام بتجمع غير مشروع، ولكنها عادت فيما بعد وأطلقت سراهم بدون أية اتهامات.

ينص قانون جديد على أنه في فترة 12 شهر بداية من أول يوليو/ تموز، يتم خصم 1 بالمائة كل شهر من صافي دخل جميع موظفي القطاع العام، ونصف بالمائة من صافي دخل أصحاب المعاشات، لتمويل جهود التعامل مع التداعيات الاقتصادية الناجمة عن وباء فيروس كوفيد-19.

ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

ينص الدستور على أنه لا يجوز أن يكون العمل إجبارياً إلا بموجب قانون. ولم تطبق الحكومة هذا الحظر بشكل فعال، لكنها نفذت أنشطة توعية، مثل توزيع كتيبات إعلامية عن مكافحة الاتجار على العمال المهاجرين. كما أطلق المجلس القومي للمرأة حملة إعلامية حول معاملة خدم المنازل، وهي شريحة سكانية معرضة للاتجار، وعمل مع المنظمات غير الحكومية لتوفير بعض المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك ضحايا العمل القسري. وكانت العقوبات على العمل القسري والاتجار أقل صرامة من العقوبات على الجرائم المماثلة، مثل الاختطاف.

يُرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع

<https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report/>.

ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

لا يحظر القانون كافة أسوأ أشكال عمل الأطفال. ويحدد القانون الحد الأدنى لسن العمل العادي بـ 15 عاماً، وبـ 13 عاماً للعمال الموسمية. ويعرّف الدستور الطفل بأنه أي شخص تحت سن 18 سنة. ويحظر مرسوم أصدرته وزارة القوى العاملة على الأطفال تحت سن 18 سنة مزاولة 44 مهنة خطيرة محددة، بينما يحظر القانون تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في أي عمل "يعرض صحة الطفل أو سلامته أو أخلاقه للخطر". ويجوز للمحافظين، بموافقة وزير التعليم، السماح بالعمل الموسمي (وهو في كثير من الأحيان عمل في الزراعة) للأطفال في سن 13 سنة فما فوق، بشرط ألا تكون مهامهم خطيرة وألا يؤثر العمل على دراستهم. وتفيد القوانين المتعلقة بالعمل ساعات عمل الأطفال وتفرض فترات للراحة.

بشكل عام، لم تطبق السلطات قوانين عمالة الأطفال بشكل متسق. وكان أقصى حد للعقوبات المفروضة على خرق قوانين عمالة الأطفال هي الغرامة، بينما كانت عقوبات الجرائم الخطيرة المماثلة، مثل الخطف، تتراوح بين السجن والإعدام. وقامت وزارة القوى العاملة، بالتنسيق مع المجلس القومي للطفولة والأمومة ووزارة الداخلية، بتطبيق قوانين عمل الأطفال في الشركات المملوكة للدولة ومؤسسات القطاع الخاص، وذلك من خلال عمليات التفتيش والإشراف على إدارة المصانع. وكان مفتشو العمل يؤديون عملهم عادةً بدون تدريب كافٍ على قضايا عمالة الأطفال، رغم أن وزارة القوى العاملة قدمت بعض التدريب المتخصص في مجال عمالة الأطفال. ولم تقم الحكومة بالتفتيش على المزارع غير التجارية للتأكد من خلوها من عمالة الأطفال، وكانت هناك آليات مراقبة وإنفاذ محدودة للغاية بالنسبة للأطفال العاملين في الخدمة المنزلية. وعندما كانت السلطات تفرض غرامات على المخالفات، لم تكن الغرامات كافية لردع المخالفات.

رغم أن الحكومة لم تقم في الكثير من الأحيان بإنفاذ القوانين ذات الصلة بشكل فعال، إلا أن السلطات طبقت عدداً من البرامج الاجتماعية والتعليمية المتعلقة بالحد من الفقر، وذلك لتقليل خطر تعرض الأطفال للعمالة التي تنطوي على استغلال. وقد سعى المجلس القومي للطفولة والأمومة، بالعمل مع وزارتي التعليم والتعليم المهني والتضامن الاجتماعي، إلى توفير حماية تأمين اجتماعي للأطفال العاملين، وإلى الحد من معدلات التسرب من الدراسة من خلال توفير مصادر دخل بديلة للأسر.

كانت عمالة الأطفال تحدث، إلا أن التقديرات حول عدد الأطفال العاملين كانت متفاوتة. ووفقاً لمسح حول عمالة الأطفال تم في عام 2012 بشكل مشترك بين منظمة العمل الدولية والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، كان من ضمن 1.8 مليون طفل عامل، 1.6 مليون منهم يعملون في أشكال عمل خطيرة أو غير قانونية، وبصفة أساسية في قطاع الزراعة في المناطق الريفية، وأيضاً في العمالة المنزلية والمصانع في المناطق الحضرية، وغالباً ما كان العمل يتم في ظل ظروف خطيرة. وهناك كذلك عمل الأطفال أيضاً في الصناعات الخفيفة، وفي صناعة الألومنيوم، ومواقع البناء، وإنتاج الطوب، وقطاع الخدمات مثل ورش تصليح السيارات. ووفقاً لتقارير حكومية وتقارير منظمات غير حكومية ووسائل إعلام، استمر عدد أطفال الشوارع بالقاهرة في الارتفاع نتيجة لتدهور الأوضاع الاقتصادية. وكان هؤلاء الأطفال معرضين بشكل كبير لخطر الاستغلال الجنسي أو التسول القسري. ولقد أساء أرباب العمل في بعض الحالات معاملة الأطفال أو أجدهم في العمل. كما عمل الأطفال أيضاً في إنتاج الحجر الجيري. وفي 9 أبريل/نيسان، أصيب إجمالي 43 من الأشخاص، معظمهم من الأطفال، عندما انقلبت شاحنة تحمل أطفال يعملون باليومية بالقرب من نقطة التفتيش الأمني في منطقة أبو طشت، قنا. وبعد التحقيق، أعلنت الحكومة أن الأطفال كانوا يعملون

بالزراعة. وقد اتهمت السلطات مقاول الأنفار وصاحب المزرعة بخرق القوانين الخاصة بعمالة الأطفال في أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

يرجى أيضا مراجعة تقرير وزارة العمل الأمريكية "استنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال" على الموقع: <https://www.dol.gov/agencies/ilab/resources/reports/child-labor/findings>

د. التمييز في العمالة والمهن

ينص الدستور على أن "المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر." ورغم أن التمييز هو مخالفة مدنية، إلا أن العقوبات على المخالفات المماثلة للحقوق المدنية، مثل تلك المتعلقة بالتدخل في الانتخابات، كان يعاقب عليها بالسجن. وإن لدى الدولة قيوداً قانونية ضد المرأة في مجال العمل، بما في ذلك تحديد ساعات العمل الليلية، وبعض المهن المحددة، مثل التعدين والبناء والمصانع والزراعة والطاقة والوظائف الخطرة والشاقة أو غير المناسبة من الناحية الأخلاقية. ولا تذكر القوانين بشكل محدد السن أو الجنسية أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) أو غير ذلك من الأمراض السارية.

بدأت وزارة العدل في شهر أبريل/نيسان 2019 الدورة التدريبية الأولى على استخدام لغة الإشارة شارك بها 22 موظف بمكاتب الشهر العقاري في الجيزة والقاهرة، وذلك لاستخدام لغة الإشارة لمساعدة ذوي الإعاقة / الاحتياجات الخاصة على تعبئة المستندات. وتأتي الدورة التدريبية كجزء من بروتوكول التعاون الذي وُقِع في شهر يناير/كانون الثاني 2019 بين وزارة العدل والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة الذي أنشئ حديثاً. وفي حين يكفل القانون لذوي الإعاقة / الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على التدريب المهني وفرص العمل، لم تطبق الحكومة بشكل فعال الحظر المفروض على مثل هذا التمييز. وقد حدث التمييز أيضا ضد النساء والعمال المهاجرين (انظر الأقسام 2.د و6)، علاوة على التمييز ضد العاملين بناءً على آرائهم السياسية.

يمكن للموظف الذي تعرض للتمييز أن يرفع تقريراً إلى مكتب العمل الحكومي المحلي. وفي حال عدم تمكن العامل وصاحب العمل من التوصل إلى تسوية ودية، يمكنهما رفع الشكوى إلى المحكمة الإدارية، وهي التي يجوز لها أن تأمر صاحب العمل بإنصاف العامل أو دفع تعويض عن الضرر أو تسديد رسوم قانونية. وقد أفادت منظمات حقوقية محلية أن تطبيق القانون لم يكن بالشكل الملائم. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تؤدي إجراءات التقاضي المطوّلة والمكلفة إلى إثناء الموظفين عن رفع دعاوى.

في يناير/كانون الثاني، ألغت وزارة الثقافة تعيين الفنانة التشكيلية منى القماح، التي ترتدي النقاب، في منصب رئاسة قصر الثقافة في محافظة البحيرة. وقد صرحت منى القماح، لإذاعة بي بي سي، أن القرار بإلغاء تعيينها جاء بعد أن قامت عدة منشورات على الإنترنت بالادعاء بأنها متعاطفة مع تنظيم داعش، وتم انتقادها بسبب ارتداء النقاب.

وقد أفادت جماعات حقوقية محلية بعدة حالات فصل فيها أصحاب العمل العمال أو حرموهم من العمل بسبب إبدائهم لآراء مناهضة للحكومة.

في أغسطس/ آب، ألغت وزارة الأوقاف رخصة الوعظ لأحد الأئمة الأزهريين بعد أن اتهمته بالعضوية في جماعة الإخوان المحظورة والتحريض على العنف.

هـ. ظروف العمل المقبولة

كانت التحديات التي تواجه تحسين ظروف العمل في كل من القطاع الخاص والقطاع غير الرسمي تشمل التطبيق غير المتكافئ للوائح أو عدم وجود لوائح، والقيود المفروضة على المشاركة في احتجاجات سلمية كوسيلة للتفاوض على حلول للفوارق الموجودة في أماكن العمل. على سبيل المثال، لا يوجد حد أدنى للأجور في القطاع الخاص على المستوى القومي، ولكن الحكومة تحدد حداً أدنى للأجر الشهري لموظفي الحكومة وللعمال في القطاع العام، وهو فوق خط الفقر. ووفقاً لمنظمات معنية بحقوق العمال، تم تطبيق الحد الأدنى للأجور على العاملين في القطاع العام، ولكن الحكومة طبقت فقط على العاملين بصورة مباشرة لدى الحكومة وحسب المزايا والحوافز ضمن الأجر عند احتساب المرتب الإجمالي. وقد وضعت الحكومة أيضاً حداً أعلى لأجور موظفي الحكومة والعاملين في القطاع التجاري العام. ولا يشترط القانون الأجر المتساوي للعمل المتساوي. ولا تتناسب العقوبات على مخالفة قوانين ظروف العمل المقبولة مع جرائم مثل الاحتيال، والتي يعاقب عليها القانون بالحبس.

في أبريل/ نيسان، امتدحت منظمة العمل الدولية، مكتب القاهرة، الجهود الحكومية لمكافحة جائحة كورونا؛ إلا أن نقابة الأطباء المصريين انتقدت نقص معدات الحماية الشخصية في المستشفيات، وقالت إن انتشار الفيروس بين الأطباء يرجع لعدم توافر اختبارات كوفيد-19.

في أبريل/ نيسان، اتهمت منظمة دولية لحقوق الإنسان أصحاب مصنع ملابس بالقطاع الخاص بإجبار العاملين على العمل بدون توفير حمايات كافية للوقاية من انتشار العدوى بفيروس كوفيد-19، وناشدت الحكومة بضمن أن توفر شركات القطاع الخاص معدات الوقاية الشخصية للعاملين بالمجان. في مايو/ أيار، انتقدت منظمة غير حكومية نقابية وزارة الصحة بسبب عدم توفير اختبارات PCR الكافية لموظفي الرعاية الصحية، كما انتقدت وضع الأطباء وكوادر التمريض وأسره في مواقف معرضة للإصابة بالفيروس.

ينص القانون على أن الحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية هو 48 ساعة في الأسبوع في القطاعين العام والخاص، كما ينص على دفع أجور أعلى لساعات العمل الإضافية، ومقابل العمل في أيام الراحة والعطلات الرسمية. ويحظر القانون إرغام العمال على العمل الإضافي بشكل مفرط. وتحدد الحكومة معايير لصحة وسلامة العمال؛ فهي تحظر على أصحاب العمل، على سبيل المثال، الإبقاء على ظروف العمل التي تشكل خطورة على العاملين. ويستثني القانون العاملين في مجال الزراعة وصيد الأسماك والخدمة المنزلية، من القوانين المتعلقة بالأجور وساعات العمل وظروف العمل.

إن وزارة القوى العاملة هي الجهة المسؤولة عن تطبيق قوانين العمل والمعايير الخاصة بظروف العمل. ولم تطبق الحكومة القانون بصورة فعالة. ولم تحاول وزارة القوى العاملة تطبيق معايير العمل على القطاع غير الرسمي. وتتضمن العقوبات السجن والغرامة، ولكنها لم تكن كافية لردع المخالفات، حيث لم تكن في الغالب قيد التنفيذ. وكان لمفتشي العمل سلطة القيام بعمليات تفتيش مفاجئة وفرض عقوبات، ولم يواجهوا أي توقف لعمليات التفتيش خلال العام. ولكن لم يكن عدد مفتشي العمل كافياً لتطبيق الامتثال للقانون.

يمكن للعاملين، بموجب القانون، النأي بأنفسهم عن الأوضاع التي تشكل خطراً على صحتهم وسلامتهم بدون أن يؤثر ذلك سلباً على وظائفهم، رغم أن السلطات لم تطبق هذا الحق على نحو يُعوّل عليه.

في مارس/ آذار، حذر العاملون بالمنطقة الاستثمارية ببورسعيد من انتشار عدوى فيروس كوفيد-19 وانتقدوا القيود المفروضة على العمل من المنازل. وعقب نشر مقطع فيديو يبين مئات العاملين بالمصانع يعملون بالقرب من بعضهم البعض، أمر المحافظ بإغلاق 5 مصانع لمدة 15 يوماً. واستمر العمال في الاحتجاج على القرار بعدم إغلاق جميع المصانع في المنطقة الاستثمارية.

ووفقاً لتقارير وسائل الإعلام، كان العمال في بعض المناطق النائية يعملون في ظروف خطيرة للغاية. في شمال سيناء، كانت حركة العمال مقيدة بحظر تجول فرضته الحكومة المحلية، وبنقاط تفتيش يديرها كل من الجيش وجماعات مسلحة غير حكومية.

وقد وفرت الحكومة خدمات مثل الرعاية الصحية المجانية لجميع المواطنين، ولكن جودة الخدمات كانت متدنية في كثير من الأحيان. وكانت خدمات أخرى، مثل الضمان الاجتماعي، متاحة فقط للعاملين في القطاع الرسمي. ووفقاً للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، فإن ما يقرب من 11.9 مليون من أصل 25.7 مليون مصري في القوى العاملة ليس لديهم عقود رسمية مع أصحاب العمل، وتم تصنيفهم على أنهم عمال "غير رسميين". في مارس/ آذار، أعلنت وزارة القوى العاملة أن العمال في قطاع العمل غير الرسمي الذين قاموا بتسجيل أنفسهم لدى الوزارة يحق لهم الحصول على ثلاث دفعات مالية شهرية بسبب فقدان الدخل الناجم عن الركود الاقتصادي بسبب كوفيد-19. وقد صرح وزير القوى العاملة أن 400000 عامل غير رسمي قاموا بالتسجيل لدى الوزارة.

ولقد واجه كثير من الأشخاص في جميع أرجاء البلاد ظروف عمل سيئة، خاصة في الاقتصاد غير الرسمي الذي كان يعمل فيه ما يصل إلى 40 بالمائة من العاملين، وفقاً لبعض التقديرات. وكان خدم المنازل وعمال الزراعة والعاملون في محاجر الصخور ومجالات أخرى من القطاع غير الرسمي هم الأكثر تعرضاً لظروف عمل خطيرة أو استغلالية. وقد وردت تقارير بأن هناك أصحاب عمل يسيئون معاملة العمال المواطنين والعمال الأجانب غير الشرعيين، خاصة خدم المنازل. هذا، ولم تتوفر سوى معلومات قليلة حول الوفيات والحوادث في أماكن العمل.